

**ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي
البقرة وآل عمران**

إعداد
حمزة ماجد محمد عياصرة

المشرف

الدكتور أحمد خالد يوسف شكري
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
التفسير

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

نيسان، 2005

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 3 / ذو الحجة / 1425 هـ يوم الخميس
الموافق 2005/1/13 م.

أعضاء لجنة المناقشة: جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

التوقيع:

الدكتور أحمد خالد شكري، رئيساً

أستاذ مشارك - التفسير

.....
.....
.....

الدكتور أحمد إسماعيل نوفل، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير

.....
.....
.....

الدكتور محمد خازر المجالي، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير

.....
.....
.....

الدكتور نائل ممدوح أبو زيد، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير (جامعة مؤتة)

ج

"الإهداء"

إلى النفس التي غرست في نفسي حب الله...
وحركت روح الكتابة في نفسي ...
وأخذت بيدي إلى شاطئ الأمان...
معلمي الطيبة والصبر وصدق العزيمة ...


أبي -"رحمه الله"-

إلى القلب الحنون...والصدر الدافئ

"أمي"

إلى أستاذي الفاضل الذي فتح قلبه لاستيعاب
كتاباتي ولم يملني ...

الدكتور أحمد شكري



فضيلة الأستاذ الدكتور فريد السلطان

" رحمه الله "

إلى طلبة العلم الذين يعملون بالليل والنهار للإصلاح ...
إلى كل كلمة جريئة تقال ... إلى نفوس البراءة الخالصة .

أهدي ثمرة رسالتي

شكر وتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"¹

إنني مدين بالشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل.

فضيلة الدكتور: أحمد خالد شكري

الذي كان له الفضل في الأخذ بيدي لإخراج هذا البحث وقد حظي بحثي تحت إشرافه بالاهتمام والتوجيه والمتابعة من بدايته إلى نهايته ، وبإخلاص المشورة والنصح ، كما غمرني بلطفه واحترامه وتقديره . فجزاه الله عني كل خير ، وسيبقى فضله مطوقاً عنقي ما حييت .
وأقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقويمه .

ولا أنسى فضل أساتذة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين قدموا لي العون

والنصيحة وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا البحث ونجاحه .


مكتبة الجامعة الأردنية

مركز أيداع الرسائل الجامعية

(1) - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، ت(279هـ)، الجامع الصحيح، (5م)، راجعه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 339/4، حديث(1954)، ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ت(241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (6م)، مؤسسة قرطبة، مصر، 73/3، حديث (11721).

الصفحة	المحتويات
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	المحتويات
ز	ملخص الرسالة
ح	خطة البحث
1	المقدمة
5	الباب الأول
6	تمهيد ومدخل الفصل الأول: القرطبي...حياته وأثاره
9	الفصل الثاني: الترجيح..تعريفه وقواعده
22	الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران
28	الباب الثاني
	ترجيحات القرطبي في سورتي البقرة وآل عمران.
29	تمهيد
29	الفصل الأول : ترجيحاته في التفسير
30	المبحث الأول: ترجيحاته في سورة البقرة
138	المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة آل عمران
166	الفصل الثاني: ترجيحاته في علوم القرآن
168	المبحث الأول:ترجيحاته في الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وآخر ما نزل من القرآن والمكي والمدني
186	المبحث الثاني: ترجيحاته في القراءات
211	الباب الثالث
211	منهج الإمام القرطبي في الترجيح
212	الفصل الأول: المرجحات عند القرطبي
219	الفصل الثاني: عبارات القرطبي في الترجيح

222	الفصل الثالث: طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل
224	الخاتمة
225	ملاحق
226	فهرس الآيات القرآنية والمسائل
233	فهرس الأحاديث النبوية
238	فهرس القراءات القرآنية
240	فهرس الأشعار
244	فهرس المصادر والمراجع
256	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.



ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وآل عمران

إعداد

حمزة ماجد محمد عياصرة

المشرف

الدكتور أحمد خالد شكري

الملخص

تناولت هذه الدراسة ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وآل عمران، تهدف إلى إبراز شخصية الإمام القرطبي مرجحاً في التفسير وعلوم القرآن، بعد أن تناول الباحثون شخصيته بالدراسة من جوانبها المختلفة مفسراً وفتياً..، ولمكانته بين المفسرين ولقيمة تفسيره، إذ أنه مما يعتمد عليه، وقد تم الاعتماد في منهج البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي.

ومن خلال هذين المنهجين، توصلت الدراسة إلى أن للإمام القرطبي منهجاً واضحاً في عرضه للمسائل الترجيحية قبولاً ورداً، وأسلوباً في الترجيح يتمثل بألفاظ صريحة وضمنية نادرة، ويبدأ في الأغلب بذكر القول الراجح مُرجحاً له في نهاية المسألة بأحد عبارات الترجيح، واعتمد على أدلة متمثلة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة والسياق مما وضعه علماء الأصول أدلة الترجيح.

وصفوة القول في هذه الدراسة أن الإمام القرطبي في ترجيحه بين المسائل، يُعدّ من التفسير بالرأي المحمود إذ لم يغلبه هوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عبده الذي اصطفى ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
وسلم ... وبعد :

فالقرآن منبع الحق، ونبراس الهداية، ومصدر الضياء .. ونور المعرفة والعلم .. فهو
أهم ما يجب على أهل الدين كشفه - وأولى ما يلزم بحثه - ما كان لأصل دينهم قواما ،
ولقاعدة توحيدهم عمادا ونظاما ، وعلى صدق نبيهم صلى الله عليه وسلم برهاننا، ولمعجزته ثبوتا
وحجة .

يُعدّ علم التفسير من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها حيث به يتوصل إلى فهم معاني آيات
القرآن الكريم واستخراج الأحكام منها . إلا أنّ الأفهام تباينت واختلّفت في معاني تلك الآيات مما
أدى إلى وجود آراء مختلفة في الآية الواحدة فكان لابد من الترجيح بين تلك الآراء اعتمادا على
قوة الدليل لواحد منها .

برز في علم الترجيح كثير من المفسرين ، وذكروا آراء مستقلة لكن دون إفراد لها وإنما
جاءت في ثنايا تفاسيرهم ، مختلفة الصبغة والطباع ، ومن الأعلام المكثرين من الترجيح الإمام
القرطبي إذ قال عنه الذهبي إنه : " حر في بحثه ، نزيه في نقده، عفا في مناقشته وجدله ، ملمّ
بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه"¹.

ولما كان لدراسة الترجمات في كتب التفسير أهمية كبرى ، جعلت رسالتي في
ترجمات الإمام القرطبي - رحمه الله - في التفسير وعلوم القرآن في سورتي البقرة وآل
عمران، كيف أورد المسائل وناقشها؟ وما أسلوبه في ترجيحها؟.

أهمية هذا الموضوع وبواعث اختياره :-

أجمل أهمية هذا الموضوع وبواعث اختياره في النقاط التالية :-

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مصنفا عظيما، له أهميته ومكانته بين كتب التفسير،
فكتاب " الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " للإمام أبي عبد الله
محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ت"671هـ" - رحمه الله - من التفاسير الأصيلة، المشهود
لها .

(1) - الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، الطبعة الثانية، (2)ج، دار الكتب الحديثة ، 1976م - 464/2

2. أن الباحثين قد تناولوا شخصية القرطبي بالدراسة من جوانب فكرية مختلفة فتناولوه من حيث هو مفسر وفقه ومحدث وأديب ونحوي وأصولي ولم يتناولوا ترجيحاته التفسيرية التي هي عماداً هاماً في علم التفسير حيث كان فذاً في ذلك.

3. خصصت هذه الدراسة لسورتي البقرة وآل عمران فقط لأن موضوع الترجيح واسع ومتشعب فأردت حصره في أول سورتين في كتاب الله ، وبهما ابتدأت ترجيحاته وأصولها. جميع هذه الأسباب شجعتني وقوت رغبتني في اختيار هذا الموضوع.


خطة البحث

اقتضت طبيعة الكتابة في هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة على

النحو التالي:-

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره ومنهجية الكتابة فيه.

الباب الأول : تمهيد ومدخل:



الباب الثاني : ترجيحات القرطبي في سورتي البقرة وآل عمران .

الفصل الأول : ترجيحاته في التفسير .

الفصل الثاني : ترجيحاته في علوم القرآن .

الباب الثالث : منهج الإمام القرطبي في الترجيح.

الخاتمة : ضممتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

منهج البحث :

تمثل منهجي في هذه الدراسة في النقاط التالية:-

1. المنهج الاستقرائي : قمت بحصر الآيات التي رجح فيها الإمام القرطبي في التفسير وعلوم

القرآن مع اختيار العنوان المناسب لها .

2. المنهج الوصفي : ويتضمن ما يلي:

1. نسبة أقوال العلماء في تفسير الآيات إلى قائلها بالعودة إلى مظانها .

2. ذكر عبارة الترجيح والقول الراجح عند القرطبي مع بيان الأدلة التي اعتمدها عليها .

3. الرد على بعض المسائل التي خالف فيها الجمهور والأدلة الصحيحة .


4. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع بيان اسم السورة ورقم الآية .

5. تخريج الأحاديث التي وردت في الرسالة .

6. توثيق الشواهد الشعرية.

7. وضع فهرس عامة.

وبعد فهذا جهد المقل المتواضع اضعه بين أيديكم لمناقشته والحكم عليه ، وآمل أن أكون قد وفقت في عرضي لهذا الموضوع وسجلت ما فيه بأمانة وإخلاص فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة، والكمال لله وحده .



الدراسات السابقة :

- قمت بالبحث والاستقصاء في الفهارس التي خصصت للرسائل الجامعية فلم اعثر على أي دراسة سابقة تناولت ترجيحات القرطبي في التفسير وعلوم القرآن. وهناك عدد من الدراسات تناولت القرطبي المفسر منها :
1. القرطبي " حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير " للدكتور مفتاح السنوسي بلعم ، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى، 1998م .
 2. أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن ، للدكتور عبد القادر رحيم جدي الهيتي ، دار البشير، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
 3. القرطبي المفسر "سيرة ومنهج" ليوسف عبد الرحمن الفرت ، دار القلم - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1402هـ - 1982م.
 4. القرطبي ومنهجه في التفسير ، للدكتور القسبي محمود زلط، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت - لبنان.
 5. أثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، إعداد: عبد الله محمد فرج الله ، إشراف الدكتور سلمان القضاة ، جامعة اليرموك ، 1412هـ - 1991م.
 6. منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لاحكام القرآن، إعداد : حارث محمد سلامة العيسى ، إشراف الأستاذ الدكتور :فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، 1421هـ - 2000م .

الباب الأول

تمهيد ومدخل

الفصل الأول: القرطبي ... حياته وآثاره

الفصل الثاني: الترجيح ... تعريفه وقواعده
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران

الفصل الأول : القرطبي حياته وآثاره*

أ- حياته الشخصية والعلمية:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي، السني المعتقد، المالكي المذهب .

ولد بقرطبة بالأندلس وتلقى ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات وهاجر إلى مصر واستقر بها وأقام في منية بني الخصيب (المنيا) بالصعيد بعد وفاة والديه في قرطبة، ولم تذكر المصادر التاريخية تاريخ ميلاده.

كان القرطبي إماماً متبحراً متفنناً، واسع المعرفة والاطلاع ، صالحاً زاهداً ورعاً جريئاً في إعلان الحق، شديداً على أهل البدع والضلال، طارحاً للتكلف ، لين الجانب ، منصفاً لا

* خدمت ترجمته في المصنفات التالية:

- 1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (671هـ)، مقدمة تفسير الإمام القرطبي، تحقيق محمد طلحة بلال منيار، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص(5).
- 2 - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت(799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2م، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1970م، 309/2.
- 3-المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، ت(845هـ)، المقفى الكبير، (8ج)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991، 147/5.
- 4- الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ت(945هـ)، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، (1م)، ضبطه: عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص(347).
- 5-ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، ت(1089)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، (10ج)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 478/5.
- 6-كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، (8م)، مكتبة المثنى، بيروت، 1957م، 239/8.
- 7- أنور الجندي، أعلام الإسلام: تراجم الأسماء البارزة منذ عصر النبوة إلى اليوم، دار الاعتصام، القاهرة، 1960م، ص(193).
- 8-السنوسي، مفتاح بلعم، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998م، ص(85).
- 9-الهييتي، عبد القادر رحيم جدي، أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، 1996م، ص(21).
- 10-زلط، القسبي محمود، القرطبي ومنهجه في التفسير، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص(6).
- 11-الفرات، يوسف عبد الرحمن، القرطبي المفسر "سيرة ومنهج"، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1982، ص(33).
- 12-حارث محمد سلامه العيسى، منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2000م، ص(26).

يتعصب للمذهب، بل يتبع الحق، ويتمسك بالدليل، ماضي العزيمة، قضى حياته بين العبادة والتأليف. وقد ذكر الداوودي في كتابه طبقات المفسرين بأنه "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم في أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجهٍ وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في خمسة عشر مجلداً سمّاه كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"¹

ووصف ابن فرحون تفسير القرطبي بأنه: "من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستتباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"²، ومدحه الذهبي: "بأنه إمام مُتقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه، ووفور عقله وفضله وقد سارت بتفسيره الركبان، وله أشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة إطلاعه"³، وقال عنه ابن عماد الحنبلي: "كان إماماً علماً، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"⁴.

وقد امتلك القرطبي عفة اللسان، ورقة العبارة، وحسن المناظرة، ونلمس هذا في مناقشته للذين خالفوه الرأي في بعض المسائل والأحكام⁵.

ومن شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم ابن رواج وابن الجميري والشيخ أبو العباس أحمد ابن عمر القرطبي وأبو علي الحسن بن محمد البكري الحافظ، وأبو جعفر أحمد المعروف بأبي حُجة، والشيخ ربيع بن عبد الرحمن الأشعري والقاضي يحيى بن عامر الأشعري.

ومن تلاميذه ابنه شهاب الدين أحمد أبو العباس اللخمي الإشبيلي وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن عاصم النقي وأحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي وأبو بكر محمد بن الإمام القسطلاني⁶.

واتفقت جميع المصادر التاريخية على أن القرطبي تُوفي في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وكان مستقراً بمدينة بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر¹.

¹ - الداوودي، طبقات المفسرين، ج2/65، 2، المقري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ت(1041هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، الطبعة الأولى، (10)ج، ضبطه د.مريم قاسم طويل، د.يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 420/2، منيار، مقدمه القرطبي، ص(7).

² - ابن فرحون، الديباج، 309/2.

³ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، ت(748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م، ص(74).

⁴ - ابن العماد، شذرات الذهب، 478/5.


⁵ - الفرت، القرطبي المفسر، ص(66)

⁶ - المقرئ، المقضي الكبير، 148/5، الفرت، القرطبي المفسر، ص(66).

ب- آثاره العلمية:

اهتم القرطبي بالعلم وعكف على تحقيق مسائله ،وسبر أغوار المعارف الشرعية واللغوية من فقه وأصول فقه، وأحاديث شريفة، وقراءات قرآنية ونحو وصرف، وقصص وتاريخ بما يحقق ما يستهدفه من وصول بتفسيره إلى التكامل ، إكباراً لكتاب الله وإجلالاً. ومن أبرز آثاره العلمية :-

1. الجامع لأحكام القرآن والميّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، كتاب التفسير المتداول الأجود ، الأكثر نفعاً ، الأسهل أسلوباً ، المنظم في مسائله الفقهية، وبتبويب قضاياها من القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وغيرها، وطبع الكتاب عدة طبعات .
2. الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ، في مجلدين .
3. قمع الحرص بالزهد والقناعة ، وردّ ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة .
4. التذكار في أفضل الأذكار .
5. شرح النقصي .
6. (أرجوزة) جمع فيها أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم .
7. الانتهاز في قراء أهل الكوفة والبصرة ، والشام وأهل الحجاز .
8. التقريب لكتاب التمهيد .
9. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
10. الإعلام بما في دين النصارى ، وإظهار محاسن دين الإسلام .



¹ - ابن العماد، شذرات الذهب، 478/5، كحالة، معجم المؤلفين، 239/8، الداوودي، طبقات المفسرين، ص (348)، المقرئزي، المقفى الكبير، 148/5، الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، الطبعة الثانية، (10)ج، 217/6.

الفصل الثاني : الترجيح: تعريفه وقواعده .

الترجيح لغة واصطلاحاً .

الترجيح في اللغة :- مصدر رَجَحَ ، ويُطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، ويعني : الميل ، يقال رَجَحَ الميزانُ يَرَجِحُ رَجُوحاً ورُجْحاناً : أي مال. وترجَّحت به الأرجوحة : أي مالت ، ورجحت إحدى الكفتين على الأخرى : ثقلت ومالت . ورجَّح أحد القولين على الآخر: أي قوى أحد القولين، وضَعَّفَ الآخرَ فمال إلى الأول وترك الثاني . ورجلٌ راجحُ العقل : قويُّ العقل ، ورجَّحتُ الشيءَ - بتشديد الجيم - فضلتُه وقويته¹ .

الترجيح في الاصطلاح :-

تباينت آراء العلماء في تعريفهم للترجيح، تبعاً لموقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد أو صفة للأدلة أي ما يفيد معنى الرجحان ، فتعريف الترجيح في ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:- عرفوه بناءً على فعل المجتهد .

عرفه صاحب كشف الأسرار أنه : " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"² كنية الجامعة الاردنية

وعرفه الرازي: "بأنه تقوية أحد الطريقتين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح

الآخر"³.

وقد عرفه كثير من العلماء بناءً على فعل المجتهد ، كالبيضاوي وابن السبكي ، والكمال ابن الهمام والسرخسي في أصوله، غير أن هذه التعريفات وجدت كثيراً من المعارضة والانتقاد. ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تصرح بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح، ولم تُشر إلى ثمره الترجيح، ويخرج من نطاقها بعض الأمور كالترجيح بكثرة الأدلة والروايات⁴.

¹- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب، ت(823هـ)، القاموس المحيط، (11م)، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1911م، 229/1، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت(770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (2م)، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950م، 298/1، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت(647هـ)، أساس البلاغة، الطبعة الثانية، (2م)، دار الكتب، القاهرة، 1972م، 323/1.

²- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي، (2م)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، 78/4.

³- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري، ت(606هـ)، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الثانية، (6م)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت 1992م، 397/5

⁴- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الوفاء، 1987م، ص(279).

الاتجاه الثاني :- عرفه بعض العلماء على أنه صفة للأدلة ، ومن هؤلاء العلماء :
 الأمدي في الإحكام حيث عرف الترجيح بأنه : "إقتران أحد الصالحين من الأدلة المتعارضة للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"¹.
 وعرفه ابن الحاجب بأنه: "إقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك، وأورد شهادة أربعة مع اثنين وأجيب بالتزامه أو الفرق"².
 ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه جعل الإقتران جنساً في التعريف وهو وصف للدلائل³.
الاتجاه الثالث:- الجمع بين الاصطلاحين ، وقد سلكه بعض العلماء منهم النفتازاني الشافعي الذي عرفه بأنه:"بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"⁴.
 وقد أخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح، والتعبير بالمتعارضين: عام يشمل التعارض الواقع بين القطعيين أو الظنيين أو القطعي والظني .

وهنا يرى العلماء أن التعبير بالبيان أعم من أن يكون بياناً من الشارع أو من المجتهد نفسه.
 التعريف المختار للترجيح:-
 هو "تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"⁵، وهذا تعريف جامع مانع.

وبالتأمل في التعريف نجد أنه يكون بين دليلين متعارضين، وهو تعارض ظاهري، حيث يقع في المرتبة الثانية بعد دفع التعارض وإزالتها، فالترجيح في حقيقته إعمال لنص من النصوص المتعارضة وإهمال للنص الآخر، فهو يوجب العمل بما دلّ عليه النص الراجح من أحكام، وترك النص المرجوح وما دلّ عليه من أحكام، والترجيح لا يُبنى على الهوى بل هو

¹ الأمدي، علي بن محمد، ت(631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (2م)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، 180/3.

² - الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ت(756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الأولى، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 393/2.

³ الأمدي، الإحكام، 291/3، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"281".

⁴ - النفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، ت(791هـ)، شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، (2م)، علق عليه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1998، 227/2.

⁵ - الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"282"، البخاري، كشف الأسرار، 77/4، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، ت(972هـ)، شرح الكوكب المنير (المسمى) بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، (4م)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م، 616/4.

مستنداً إلى قرائن وأدلة تجعل المجتهد يرجح نصاً على نص وحكماً على حكم في النصوص المتعارضة في أحكامها¹.

موقف العلماء من العمل بالراجح :-

أخذ أكثر العلماء بالراجح وعملوا به ودلّ هذا على وجوبه عندهم واستدلوا على ذلك بما نقل من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين ومثال ذلك:

تقديم خبر السيدة عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانيين² على خبر أبي سعيد الخدري في قوله "إنما الماء من الماء"³، وسبب تقديم خبر السيدة عائشة هنا هو أن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُنَّ أعرف بفعله عليه السلام في هذه الأمور .

وكذلك ما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يصبح جنباً وهو صائم"⁴، حيث قدم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام "من أصبح جنباً فلا صوم له"⁵ وما ذلك إلا لكونها - رضي الله عنها - أعرف بحاله - صلى الله عليه وسلم - .

ومما يقوي ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتنش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علمَ علماً لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما⁶.

ويقتضي منا العقل أن نعمل بالراجح لأنه لو لم نعمل به للزم العمل بالمرجوح وهذا ممتنع عقلاً، لأنه يجب تقديم الراجح على المرجوح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية⁷، لقوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"⁸ .

¹ - أبو فارس، محمد، أصول الفقه (2) ، الطبعة الأولى، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1996م، ص(248).
² - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 199/1، حديث (608)، ابن حنبل، مسند أحمد، 239/6، حديث(26067).
³ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261هـ-)، صحيح مسلم، (5)م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م، 269/1، حديث (343). ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي، ت(311هـ-)، صحيح ابن خزيمة، (4)م، راجعه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، 117/1، حديث (233).
⁴ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت(303هـ-)، السنن الكبرى، (6)م، راجعه: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، 182/2، حديث (2945).
⁵ - النسائي، السنن الكبرى، 187/2، حديث (2979)، ابن حنبل، مسند أحمد، 266/6، حديث (26341)، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت(360هـ-)، المعجم الكبير، (20)م، راجعه: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، 292/18، حديث (750).
⁶ - الأمدى، الأحكام، 181/3، التفتازاني، التلويح، 227/2.
⁷ - الأمدى، الأحكام، 293/3، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"292".
⁸ - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت(405هـ-)، المستدرک علي الصحيحين، (4)م، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 83/3، حديث (4465).

وقد أنكر بعض العلماء العمل بالراجح في الأدلة لأنه يلزم التخيير أو التوقف ولهذا الإنكار ثلاثة أدلة وهي : قوله تعالى: **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ**¹ والاعتبار مطلق من غير تفصيل ، فلا وجه للعمل بالراجح دون المرجوح، وردّ عليه بأن الآية هنا لا تصلح دليلاً على المدعى حيث أن غاية ما تفيدته هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجود العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره².

وأما قوله عليه السلام: "نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر"³ -وهذا حديث موضوع- ولا شك أن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به. وردّ عليه بأن الظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، مع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه⁴.

أما المعقول؛ فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيّنات -أي الشهود- المتعارضة والترجيح غير معتبر في البيّنات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنتين. وهنا قال الجمهور فإننا لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قول الاثنتين، على رأي لنا وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة ، وقد أُلّف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة⁵.

¹ - سورة الحشر آية "2".

² - الأمدي، الإحكام، 181/3.

³ - الشوكاني، محمد بن علي، ت(1250هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1960م، ص"200".

⁴ - الشوكاني، الحافظ محمد بن علي بن محمد، ت(1173هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت، 2000م، 1119/2، الأمدي، الإحكام، 185/3، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص "295"

⁵ - الأمدي، الإحكام، 185/3

أركان الترجيح :-

- المجتهد الذي يقوم بالترجيح .
- الدليل الراجح بغيره وهو الأقوى .
- الدليل المرجوح وهو الأضعف.
- القرينة التي تقوي أحد الدليلين¹ .

شروط الترجيح :-

الشرط الأول :- التساوي في الثبوت ، فإن لم يكونا متساويين من حيث الثبوت ، فلا مجال إذن للترجيح بينهما، لعدم التعارض ولذلك فإنه لا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة فهي فيهما ظنية أما من حيث الثبوت فهما غير متساويين، فالكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، ومما لا شك فيه أنه لا تعارض بين القطعي والظني لأن الظني ينتفي بالقطعي² .

الشرط الثاني :- أن يتساوى الدليلان في القوة، كأن يكونا خبري أحاد أو متواترين، كالتعارض بين خبر أحاد وخبر أحاد وهما على درجة واحدة من القوة ، وهذا مثل آية من القرآن مع آية من القرآن وهنا لا مجال للترجيح -في ثبوتهما- لانعدام التعارض، ولذلك لا تعارض بين المتواتر والأحاد إن اختلفا بل يُقدم المتواتر على الأحاد بغير خلاف فلا تعارض إذن ولا ترجيح³ .

الشرط الثالث :- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والوقت والمحل والجهة، فالدليلان المتعارضان إذا اختلفا في موضوع الحكم أو وقته أو محله فلا يجري بينهما ترجيح ، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء كما قال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدُّوْنَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**⁴ وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال الله تعالى **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**¹

وهنا لا يجري التعارض والترجيح لأنهما يختلفان في الوقت فحرمة البيع أثناء النداء وحلّ البيع بعد انقضاء الصلاة وقتان تطلبهما حكمان مختلفين² .

الشرط الرابع :- أن يكون الترجيح بين الأدلة وتكون قابلة للتفاوت وإلا فإنه يمتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها ، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر

¹ - محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص(249).

² - الشوكاني، إرشاد الفحول، 1115/2، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص(296).

³ - النقتازاني، التلويح، ص(229)، محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص(251).


⁴ - سورة الجمعة آية "9"

كي يغلب على الظن صحته ، والأخبار المتواترة مقطوع بها عليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئاً ، ولذا فإن الترجيح يجري فيما هو ظني لأنه بحاجة إلى تقوية³ .

الشرط الخامس :- أن يقوم دليل على الترجيح وهذا هو القرينة التي تقوي أحد الدليلين وتقدمه على الآخر وقد تكون نصاً من الكتاب أو حديثاً من السنة أو غير ذلك⁴ .

الأحكام العامة للترجيح :-

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية -دلالة- لأن القطعيات لا تعارض فيها، ولو وقع التعارض بين الأدلة القطعية للزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما إذ لا يجوز العمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكم ، ولا يجوز الجمع بينهما لأنهما نقيضين ، ولا ترك العمل لأنة رفع للنقيضين، كما أن الترجيح تقوية لأحد الدليلين، والأدلة القطعية تفيد العلم، والعلوم لا تفاوت فيها، لذا لا يتأتى بهما الترجيح⁵ .



¹-سورة الجمعة آية "10"

²- الشوكاني، إرشاد الفحول، 1115/2، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (4)م، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر، 2002م، 169/4.

³- الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"296"، أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، الأزهر، 1997م، 724/1.

⁴- التفتازاني، التلويح، "229"، محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص"251"، بدران أبو العنين، أدله التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، 1985م، ص "67".

⁵- الشوكاني، إرشاد الفحول، 1120/2، الإيجي، شرح العضد، ص"393"، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"297"، أبو النور زهير، أصول الفقه، 167/4.

الحكم الثاني :- يكون الترجيح لعدم إمكان الجمع بين الدليلين وتعذر العمل بهما معاً على أي وجه، حيث إن الجمع بين المتعارضين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، فالترجيح بينهما يُلجأ إليه عند عدم إمكان العمل بهما¹.

الحكم الثالث :- إذا تعارض نصان من الكتاب أو السنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، نعمل قضية القوة فإذا تساويا في القوة كأن يكونا معلومين أو مظنونين ننظر في تقدم أحدهما وتأخر الآخر أو مقارنتهما ثم نرى مدلولهما قابلاً للنسخ أي "جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم" فإن لم يكن قابلاً له تُرك العمل بهما معاً وعمل بغيرهما، وإذا كانت المقارنة يتعين التخير وإلا تُرك العمل بهما معاً.

وفي حالة كون الدليلين مظنونين رُجح بينهما، وإلا خُير بينهما، وهناك صورتان في عدم تساوي الدليلين في القوة والعموم والخصوص :-

1. كون الأول معلوماً والآخر مظنوناً، عندما يقدم المعلوم على المظنون عملاً به إن كانا عامين أو خاصين أو المعلوم خاصاً والمظنون عاماً ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص، والمعلوم هو العام لأن الخاص أرجح.
2. أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً².

الحكم الرابع :- الترجيح بكثرة الأدلة.

المقصود بهذا النوع من الترجيح :- أن يتقوى أحد الدليلين المتعارضين بغيره، ولو كان دليلاً واحداً موافقاً له، لأن المراد بالكثرة ما زاد على دليل واحد من المتعارضين يقوي ما يدل عليه.

ويكون التعارض بين دليلين ظنيين و لكن يتقوى أحدهما بدليل ظني آخر، وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر، أو لا اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية الدليل، وهنا كان اختلاف العلماء على مذهبين:

يقدم النص الذي يعاضده دليل آخر على النص المتعارض معه إذا لم يعاضده دليل آخر، لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظناً وإلا لم يكن دليلاً، ومعلوم أن الظنيين أقوى من ظن واحد، وهذا مذهب الجمهور والشافعية، ودليلهم على وجوب العمل بهذا النص أنه الدليل الثالث إن لم يكن مفيداً لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له، فلا أقل من أن يكون مفيداً لتقوية

¹ - د. السيد صالح عوض، دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، 1980م، ص"434"، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، 1970م، ص"465"، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص"268".

² - الحفناوي، التعارض والترجيح، ص(297)، محمد أبو فارس، أصول الفقه (2) ص(268).

ذلك الظن، وبالتالي فقد وجد المرجح والظنّان أقوى من الظن الواحد وأرجح، والعمل بالراجح واجب¹.

ومثاله :- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"² وعن أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- "تهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس"³

نرى هنا أن الحديث الأول يوجب قضاء الصلاة التي نسيها عند تذكرها ، ولو كان بعد العصر أو بعد الصبح ، والحديث الثاني ينهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

إلا أن هناك دليلاً أو أكثر يفيد تعجيل الصلاة والإسراع في فعل الخير وهذا في قوله تعالى **وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**⁴ وقوله جل وعلا **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**⁵ وتحث هاتان الآيتان على تعجيل الصلاة، وفي هذا تأكيد وتأييد للخبر الأول وتقوية له، فيرجح الحديث الأول الدال على قضاء الصلاة في أي وقت .

ذهب الحنفية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة، فالترجيح يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، ولذلك لا يحصل الترجيح بانضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة، وذكروا إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلها، ودليلهم في ذلك الإجماع على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فشهادة اثنين وشهادة أربعة سواء وهذا فيما يثبت بشاهدين، وبالقياس على الشهادة يمتنع الترجيح بكثرة الأدلة⁶.

وهذا الدليل في رأي الفريق الأول أنه قياس مع الفارق، حيث الترجيح بكثرة الأدلة ليس

كالترجيح بالعدد.

¹- الرازي، المحصول، 411+398/5، الأمدي، الأحكام، 251/2.

²-مسلم، صحيح مسلم، 777/1، رقم الحديث 684، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت (256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (6م)، راجعه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987، 215/1، حديث (572)

³- الترمذي، الجامع الصحيح، 343/1، حديث (183)، أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني، ت(275هـ)، سنن أبي داود، (4م)، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 24/2، حديث (1274). النسائي، السنن الكبرى، 483/1، حديث (1545).

⁴- سورة آل عمران آية "133".

⁵- سورة البقرة آية "238"

⁶- الأمدي، الأحكام، 247/2، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، ت(490هـ)، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، 261/2.

وأثوا بدليل آخر وهو لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له، ووجود قياس آخر يرافقه، وبهذا يرجح الخبر الذي يوافقه القياس، ويرجح حتماً الخبر على القياس¹.

ردّ على هذا الدليل بأن هذه الأقيسة المتعددة المعارضة للخبر إن اتحد أصلها كانت كلها قياساً واحداً ليست أقيسة متعددة .

وعلى هذا نرى أن الأدلة الواردة عند الجمهور في الترجيح بكثرة الأدلة أقوى من تلك الواردة عند الحنفية لأنهم لم يستطيعوا إثبات أدلتهم، وبالتالي يترجح القول بوجود الأخذ بالترجيح بكثرة الأدلة .

أنواع الترجيح

اتضح لنا أن الترجيح تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لقرينة تدل على ذلك وثقوي أحد الدليلين فيصبح أحدهما الأقوى والآخر الأضعف .

الترجيح في جملته أقسام ثلاثة :-

1. الترجيح بين المنقولين كنصين .
2. الترجيح بين معقولين كقياسين .
3. الترجيح بين منقول ومعقول كنص وقياس .

أ- الترجيح بين المنقولين أصناف أربعة² :-

أولاً : الترجيح بحسب السند وهو طريق الثبوت ، والمقصود به أن يرد حديثان متعارضان بسندين مختلفين ، فيرجح سند أحدهما على سند الآخر ، وهذا النوع يكون في الراوي ، وفي الرواية وفي المروي والمروي عنه.

ثانياً: الترجيح بحسب المتن (باعتبار اللفظ)

علمنا أن الحديث يتكون من سند ومتن ، وأن الإسناد : - هو سلسلة الرواة الذين نقلوا كلام الرسول الكريم، وأما المتن فهو ما نسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير ويكون الترجيح بالسند والمتن³ .

¹ - المرجع نفسه، 261/2، الرازي، المحصول، 401/5.

² - الحفناوي، التعارض والترجيح، ص"307"، الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص"317"، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص"453"، أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، 727/1، الأيجي، شرح العضد، ص"393"، التفنازاني، التلويح، 244/2، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص"253".

³ - الحسيني عبد المجيد، أصول الحديث النبوي، الطبعة الثانية، دار الشروق، 1986م، ص(5)، محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، الطبعة الرابعة، دار الفكر، 1981م، ص"27".

ثالثاً:- الترجيح باعتبار المدلول (بواسطة الحكم) .

1. تقديم الحظر على الإباحة للاحتياط وهو إذا تعارض دليلان أحدهما يدل على الحظر - التحريم - والآخر يدل على الإباحة، والمراد بالمباح مالا عقاب على فعله . ومثاله : قوله تعالى: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**¹ مع قوله في الإباحة : **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**² وبملك اليمين بياح الجمع بين الأختين فتعارضت مع الأولى فتقدم الأولى احتياطاً .
2. إذا تعارض خبران أحدهما مُبَق للبراءة الأصلية والآخر رافع لها . ومثاله : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "من مسَّ ذكره فليتبوضاً"³ وقوله لرجل سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ قال: "إن هو إلا بضعة منك"⁴، فالحديث الأول يرفع البراءة الأصلية ويبطل الوضوء، والحديث الثاني يوافق البراءة الأصلية ويبقى الوضوء صحيحاً، ولذلك رجَّح الجمهور الحديث الأول لرفعه حكم البراءة الأصلية .
3. أن يكون أحدهما نفيًا والآخر إثباتاً فيقدم الإثبات لأن مع المثبت زيادة علم، وذلك كخبر بلال بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل البيت وصلى⁵. وخبر أسامة أنه دخل ولم يصل⁶، فالمثبت يُرَجَّح على النافي .
4. ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه . والمقصود بذلك أنه إذا ورد خبران أحدهما يوجب حداً من الحدود كالسرقة والقتل والآخر يفيد إسقاط هذه العقوبات وهنا يرجح الخبر المفيد إسقاطها على ما يفيد إيقاعها، والقاعدة العامة أن الحدود تُدرأ بالشبهات وتدفع عن المسلمين .
5. أن يكون مدلول أحدهما الحظر ومدلول الآخر النذب ، فإنه يُقدَّم الأول لأن الحظر لدفع المفسدة والنذب لجلب المنفعة ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة .

¹ - سورة النساء آية "23".

² - سورة النساء آية "3".

³ - الترمذي، الجامع الصحيح، 126/1، حديث (82)، ابن حنبل، مسند أحمد، 406/6، حديث (27336)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 231/1، حديث(475).

⁴ - ابن الجعد، أبو الحسن علي الجوهري، ت(230هـ-)، مسند ابن الجعد، راجعه: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، 1990م، ص"477"، حديث(3299).

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، 155/1، حديث (388)، أبو داود، سنن أبي داود، 213/2، حديث (2023)، النسائي، السنن الكبرى، 271/1، حديث (825).

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، 968/2، حديث (1331)، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البُستي، ت(354هـ-)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (18)م، راجعه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 482/7، حديث(3207)، الطبراني، أبو القاسم سليمان، ت(360)، المعجم الأوسط، (2)م، تحقيق:

محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م، 16/2، حديث(1024).

6. أن يكون حكم أحدهما تكليفاً كالإقتضاء وحكم الآخر وضعياً كالصحة، ويقدم الوضعي من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكّنه من الفعل .

7. يقدم الأخرى على الأثقل لليسر ونفي الحرج، وقيل بل العكس إذ المصلحة فيه أكثر . وهناك أنواع أخرى، ولكنني في حديثي عمدتُ إلى ذكر المهم والأشهر منها¹.

رابعاً: الترجيح بحسب الخارج .

المقصود بهذا النوع من الترجيح أنه إذا تعارض خبران وأن أحدهما تؤيده قرينة أخرى، فإن هذه القرينة الخارجية تقويه وترجحه على الخبر الذي عارضه إذا لم يتوافر له ذلك . وعرفه أبو النور زهير : الترجيح بعمل أكثر السلف² .
ومن صور هذا الترجيح :-

1. إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر ، يقدم على الخبر الذي لم يوافق دليله سواء من الكتاب أو السنة أو القياس .

2. أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيقدم القول لأن له صيغة والفعل لا صيغة له.

3. ما ذكر فيه العلة يُقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة، لأن دلالاته الاهتمام بقوله، وكذلك لدلالاته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالاته عليه بواسطة دلالاته على العلة وما دلّ على الحكم بجهتين يكون أولى.

4. أن يكون أحد الخبرين قد عمل به علماء الأمة كالخلفاء الراشدين فيقدم لأنه أكد³.

ب- الترجيح بين معقولين .

المعقولان هما قياسان أو استدلالان أو قياسٌ واستدلال، والترجيح بين الأقيسة نوع من أنواع الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والقياس هو تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع لاتحادهما في العلة، ولهذا ذكر العلماء سبع صور للترجيح بين الأقيسة المتعارضة، أجملها بما يلي:
أ- الترجيح بحسب العلة ويكون على وجوه منها:-

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول 1137/2 - 1139، أمير عبد العزيز، أصول الفقه، 733/1، الإيجي، شرح العضد، "398"، الداوودي، اللباب "313"، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص "265"، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص "360"، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص "486"، التفتازاني، التلويح، 244/2، أبو النور، أصول الفقه، 178/3.

² - أبو النور، أصول الفقه، 181/4.

³ - الداوودي، اللباب، ص (315-320)، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص "493"، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص "268"، الإيجي، شرح العضد، ص "399"، أمير عبد العزيز، أصول الفقه، 735/1، الشوكاني، إرشاد الفحول، 1138/2، الحفناوي، التعارض والترجيح، ص "373"، الزاهدي، تيسير الأصول ص "318"، أبو النور، أصول الفقه، 181/4.

1. أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به عن أصله بخلاف علة الآخر، فمن كانت علة في أصله قطعية كانت مقدمة.
 2. يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة ، لأن المتفق عند العلماء التعليل بالعلة وربط الحكم بها ، كترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة .
 3. ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، لأن العدم لا يكون علة ، إلا إذا علم اشتماله على الحكمة .
 4. يقدم قياس السبر والتقسيم على قياس المناسبة، لأن الحكم في الفرع مثلما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل فإنه يتوقف أيضاً على انتفاء معارضه في الأصل، وقياس السبر والتقسيم يتضمن نفي المعارض.
 5. تقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في مقابلاتها .
- ب- الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة، ومن صورها:-
1. تقدم العلة المعلومة سواء كان العلم بوجودها بديهياً أو ضرورياً على العلة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال .
 2. ترجح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها حسي .
 3. ترجح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها .
- ج- الترجيح بحسب الدليل الدال على عليّة الوصف .
- الدليل الدال على عليّة الوصف للحكم: إما أن يكون دليلاً قاطعاً عليها أو غير قاطع، وله صور منها:-
1. ترجح العلة التي ثبتت عليّتها بالدليل القاطع على العلة التي لم تثبت عليّتها بدليل قاطع.
 2. يرجح القياس المبني على العلة التي ثبتت عليّتها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليّتها بغيره من الأدلة التي ليست بنص ظاهر .

3. ترجح العلة التي ثبتت بالمناسبة¹ على العلة التي ثبتت عليتها بالشبه² والدوران³ لقوة المناسبة واستقلالها بإثبات العلية .

4. ترجح العلة الثابتة عليتها بالمناسبة على العلة الثابتة عليتها بالسير⁴ .

د- الترجيح بحسب دليل الحكم، وله صور منها:-

1. يقدم القياس الذي دليل أصله قطعياً على ما كان دليل أصله ظنياً .
 2. يقدم القياس الذي هو مُخرَج من أصل منصوص عليه على ما كان مُخرَجاً من أصل غير منصوص عليه.
 3. يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الذي تشهد له القواعد .
 4. يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك .
 5. يقدم ما دلّ دليل خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك .
- هـ - الترجيح بحسب كيفية الحكم .

يقدم القياس المُحرم على القياس المبيح والمثبت للطلاق والعتاق على القياس النافي لهما، والقياس المبقي للبراءة الأصلية على القياس الرافع لها والقياس النافي للحد مقدم على القياس المثبت له.

و- الترجيح بحسب الأمور الخارجة، وله صور منها:-

1. يقدم القياس الموافق للأصول بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقاً لأصل واحد، لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع .
2. يرجح ما كان أكثر فروعاً على ما كان أقل لكثرة الفائدة .
3. يقدم ما كان حكم أصله موافقاً للأصول على ما ليس كذلك للاتفاق على الأول والاختلاف في الثاني .
4. يرجح ما كان مطرداً في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك .

ي- الترجيح بحسب الفرع، وله صور هي:-

إن الفرع قد يكون مشاركاً للأصل في عين الحكم وعين العلة ، وقد يكون مشاركاً في الأصل في جنس الحكم وعين العلة، وقد يكون مشاركاً للأصل في عين الحكم وجنس العلة، وقد يكون مشاركاً للأصل في جنس الحكم وجنس العلة، حيث يقدم الأول على الآخر .


¹ - المناسبة: هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم عند وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2م، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1986م، 676/1، الرازي، المحصول، 157/5.

² - الشبه: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، عند الزحيلي، أصول الفقه، 661/1، الأمدي، الأحكام، 59/3، الرازي، المحصول، 202/5.

³ - الدوران: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه عند الرازي، المحصول، 207/5.

⁴ - السير والتقسيم: هو جميع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل، عند الزحيلي، أصول الفقه، 672/1.

ويقدم ما كان مقطوعاً بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه، ويقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملة لا تفصيلاً.¹



¹ - التفتازاني، التلويح، 245/2، الزاهدي، تيسير الأصول، ص"319"، بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص"256"، أبو النور، أصول الفقه، 181/4، أمير عبد العزيز، أصول الفقه، 737/1، الشوكاني، إرشاد الفحول 1142/2، الداودي، اللباب، ص"321"، الإيجي، شرح العضد، ص"400"، أبو فارس، أصول الفقه (2) ص"271"

الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران

سورة البقرة

بين يدي السورة

سورة البقرة أطول سور القرآن على الإطلاق، وهي من السور المدنية التي تُعني بجانب التشريع، شأنها كشأن سائر السور المدنية، التي تعالج النظم والقوانين التشريعية التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم الإجتماعية¹.

اشتملت هذه السورة الكريمة على معظم الأحكام التشريعية في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي أمور الزواج والطلاق والعدة وغيرها من الأحكام الشرعية.

وقد تناولت الآيات في البدء الحديث عن صفات المؤمنين، ثم الكافرين ثم المنافقين، ثم تحدثت عن بدء الخليقة فذكرت قصة أبي البشر آدم عليه السلام وما جرى عند تكوينه من الأحداث والمفاجآت العجيبة التي تدل على تكريم الله جلّ وعلا للنوع البشري².

ثم تناولت السورة الحديث بإسهاب عن أهل الكتاب، وبوجه خاص عن بني إسرائيل "اليهود" لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في المدينة المنورة فنبهت المؤمنين إلى خبثهم ومكرهم، وما تنطوي عليه نفوسهم الشريرة من اللؤم والغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق إلى غير ما هنالك من القبائح والجرائم التي ارتكبتها هؤلاء المفسدون مما يوضح عظيم خطرهم وكبير ضررهم³.

¹ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، (10م)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 107/1، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي، ت(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تصحيح: خليل المس، (5م)، دار القلم، بيروت، 34/1.

² - الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت(875هـ)، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى، (5م)، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 174/1، البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، ت(885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الطبعة الأولى، (12م)، خرّج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 24/1.

³ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (5م)، عالم الكتب، بيروت، 1990م، 21/1، الأوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطبعة الرابعة، (15م)، صححه: السيد محمود شكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، 101/1، ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (15م)، دار سحنون، تونس، 203/1. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، (12م)، دار الفكر، بيروت، 1980م، 105/1-121. الزحيلي، وهبه، المنير، عالم الكتب، بيروت، 69/1.

وقد تناول الحديث عنهم صراحة ما يزيد عن ثلث السورة الكريمة صراحة بدءاً من قوله تعالى: **يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**² حيث حذرت المؤمنين من جرائم بني إسرائيل فقد كفروا بنعمة الله ولم يقدروا نجاتهم من فرعون وعبدوا العجل ، وطلبوا من موسى عليه السلام أموراً على سبيل العناد والمكابرة والتحدي، وبالرغم من تحقيق مطالبهم المادية كفروا بآيات الله وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، فاستحقوا إنزال اللعنة وغضب الله عليهم وجعلهم الله أذلاء منبوذين مطرودين من رحمته، ثم واصلت الآيات الإشارة إليهم حتى قوله تعالى:

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ³.

وأما بقية السورة الكريمة فقد تناولت جانب التشريع ، لأن المسلمين كانوا - وقت نزول هذه السورة في بداية تكوين الدولة الإسلامية وهم في أمس الحاجة إلى المنهاج الرباني ، والتشريع السماوي الذي يسيرون عليه في حياتهم سواء في العبادات أو المعاملات ، ولذا فإن السورة تتناول الجانب التشريعي ، وهو باختصار كما يلي :-

أحكام الصلاة مفصلة بعض التفاصيل ، وأحكام الصوم، أحكام الحج والعمرة ، أحكام الجهاد في سبيل الله، شؤون الأسرة وما يتعلق بها من الزواج والطلاق والرضاع والعدة ، تحريم نكاح المشركات، والتحذير من معاشره النساء في حالة الحيض إلى غير ما هنالك من أحكام تتعلق بالأسرة النواة، الأولى للمجتمع الأكبر، وبينت فضل الصدقات وبما تكون وحثت عليها.

ثم تحدثت السورة الكريمة عن جريمة الربا التي تهدد كيان المجتمع وتقوض بنيانه ، وحملت حملة عنيفة شديدة على المرابين بإعلان الحرب من الله ورسوله على كل من يتعامل بالربا أو يقدم عليه : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**⁴ وأعقبت آيات الربا بالتحذير من ذلك اليوم الرهيب ، الذي يجازى فيه الإنسان على عمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر: **وَأَنْتُمْ أَيُّومًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تُمْ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**⁵

¹ - سورة البقرة، آية "40".

² - سورة البقرة، آية "124".

³ - سورة البقرة، آية "177".

⁴ - سورة البقرة، آية "278-279".

⁵ - سورة البقرة، آية "281".

وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم ، وآخر وحي تنزل به القرآن من السماء إلى الأرض، وبنزول هذه الآية انقطع الوحي القرآني، وانتقل الرسول -عليه السلام- إلى جوار ربّه ، بعد أن أدّى الرسالة وبلغ الأمانة¹.

تضمنت السورة آية عظيمة في العقيدة وهي آية الكرسي، وتضمنت أطول آية في القرآن التي أبانت أحكام الدين من كتابة وإشهاد وشهادة، وحكم شهادة النساء والرجال فيها والرهان ووجوب أداء الأمانة وتحريم كتمان الشهادة، وختمت السورة الكريمة بتوجيه المؤمنين إلى التوبة والإنابة والتضرع إلى الله جلّ وعلا برفع الأغلال والآصار وطلب النصرة على الكفار والدعاء لما فيه سعادة الدارين **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**²

وهكذا بدأت السورة بأوصاف المؤمنين وختمت بدعاء المؤمنين ليتناسق البدء مع الختام ويلتئم شمل السورة أفضل التمام، وتكمن الوحدة الموضوعية لهذه السورة بهداية أمة محمد عليه السلام، حيث ابتدأت بالهداية وختمت بطلبها .

التسمية :-

سُميت السورة الكريمة "سورة البقرة" إحياء للتذكير بتلك المعجزة الباهرة التي ظهرت في زمن موسى الكليم -عليه السلام-، حيث قُتل شخص من بني إسرائيل ولم يُعرف قاتله، فعرض الأمر على موسى الكليم لعله يعرف القاتل ، فأوحى الله تعالى إليه أن يأمرهم بذبح بقرة ، وأن يضربوا الميت بجزء منها فيحيا بإذن الله ويخبرهم عن القاتل ، وتكون برهاناً على قدرة الله جلّ وعلا في إحياء الخلق بعد الموت .³

سميت سورة البقرة بفسطاط القرآن لأنها فُصلت فيها الأحكام وضربت الأمثال وأقيمت الحجج إذ لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه⁴.

فضلها⁵:-

ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في فضلها مجموعة من الأحاديث، منها: عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :- " لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "¹

وعن أمامه عن النبي عليه السلام ، قال : " اسم الله الأعظم في ثلاث سور، في سورة البقرة وآل عمران وطه "²

¹ -البقاعي، نظم الدرر، 24/1، الزحيلي، المنير، 69/1.

² -سورة البقرة، آية (286).

³ - الزحيلي ، المنير ، 70/1 .

⁴ -الثعالبي، الجواهر، 174/1.

⁵ -القرطبي، جامع الأحكام، 107/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 34/1، الثعالبي، الجواهر، 174/1.

عن أبي بن كعب عن النبي الكريم قال: اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة وتركها حسرةً ولا يستطيعها البطلة قلت : يا رسول الله ، ما البطلة ؟ قال : السحرة ³ وقال عليه السلام : " لكل شيء سنام وسمان القرآن البقرة ⁴"

" سورة آل عمران "

"بين يدي السورة "

سورة آل عمران من السور المدنية الطويلة وقد اشتملت هذه السورة الكريمة على ركنين هامين من أركان الدين :-

الأول :- ركن العقيدة وإقامة الأدلة والبراهين على وحدانية الله عز وجل

الثاني :- التشريع وبخاصة فيما يتعلق بالمغازي والجهاد في سبيل الله .

أما الأول فقد جاءت الآيات الكريمة لإثبات الوحدانية والنبوة وإثبات صدق القرآن والردّ على الشبهات التي يثيرها أهل الكتاب حول الإسلام والقرآن وأمر محمد عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت سورة البقرة قد تناولت الحديث عن الزمرة الأولى من أهل الكتاب وهم اليهود ، وأظهرت حقيقتهم وكشفت عن نواياهم وخبائهم ، وما انطوت عليه نفوسهم من خبث ومكر ، فإن سورة آل عمران قد تناولت الزمرة الثانية من أهل الكتاب وهم النصارى الذين جادلوا في شأن المسيح وزعموا ألوهيته ، وكذبوا برسالة محمد عليه السلام ، وأنكروا القرآن وقد تناول الحديث عنهم ما يقرب من نصف السورة . ⁵

وكان فيها الردّ على الشبهات التي أثاروها بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة ، وبخاصة فيما يتعلق بشأن مريم وعيسى عليهما السلام ، وجاء ضمن هذا الردّ الحاسم بعض الإشارات والتفريعات لليهود والتحذير للمسلمين من كيد ودسائس أهل الكتاب ، أما الركن الثاني

¹ - مسلم، صحيح مسلم، 539/1، حديث(780)، الترمذي، الجامع الصحيح، 157/5، حديث(2877)، النسائي، السنن الكبرى، 13/5، حديث(8015)، ابن حنبل، مسند أحمد، 284/2، حديث(7808).


² - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 684/1، حديث(1861).

³ - مسلم، صحيح مسلم، 553/1، حديث(252)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت(255هـ)، سنن الدارمي، (2م)، راجعه: فوزي أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م، 539/2، حديث(3376).

⁴ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، 59/3، حديث(780)، الطبراني، المعجم الكبير، 163/6، حديث(5864).
الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 560/1.

⁵ - الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، ت(548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، (10م)، دار الفكر، بيروت، 181/2، 1994م، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/2.

القيامه شفيعاً لأصحابه؛ اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران ، فإنهما يأتيان كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيابتان ، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ يُحَاجَانِ عن أصحابهما... " ¹




¹ - مسلم، صحيح مسلم، 553/1، حديث(252)، البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458هـ)، السنن الكبرى، (12)م، دار المعرفة، بيروت، 395/2.

الباب الثاني

ترجمات القرطبي في التفسير وعلوم القرآن

الفصل الأول

ترجمات في التفسير



المبحث الثاني: ترجمات في سورة آل عمران.

الفصل الثاني:

ترجمات في علوم القرآن

المبحث الأول: ترجيحاته في النسخ والمنسوخ وأسباب النزول وآخر ما

نزل من القرآن المكي والمدني.

المبحث الثاني: ترجيحاته في القراءات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


الفصل الأول

ترجيحاته في التفسير

المبحث الأول: ترجيحاته في سورة البقرة.

تمهيد:

تبدو سمة الترجيح عند الإمام القرطبي واضحة جلية في مواطن متفرقة من تفسيره؛ إذ تجده ينقل أقوال العلماء من تفسير وعلوم قرآن وفقه ولغة وغيرها، فالتفسير من أعظم العلوم وأجلها، فكان لا بدّ من وقفة فيه، وإمعان نظر وتدقيق، للحصول على نتيجة مستأصلة من عمقه للاستفادة منها في الحياة، ويتجلى هذا في تفسير القرطبي ومواقفه الترجيحية، كما هو حال كثير من المفسرين حيث لم يستطع أحد الجزم أن المراد من هذه الآيات هو الذي ذهب إليه فقط، وإنه مراد الله، وغالباً ما يختمون ترجيحهم بقولهم والله أعلم.



مسألة :- معنى الغيب .

عند تفسيره لقوله تعالى: **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**¹

اختلف المفسرون في معنى الغيب هنا كما يلي :-

1. قالت فرقة : الغيب هو الله سبحانه²، وضعفه ابن العربي وكذلك القول الثاني، وذلك لأنه يدرك بصحيح النظر، فلا يكون غيباً حقيقة، وهذا الأوسط وإن كان عاماً فإن مخرجه على الخصوص³.

2. قال آخرون : القضاء والقدر⁴.

3. قال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب⁵.

4. قال آخرون : الغيب كل ما أخبر به النبي عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشرط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار⁶.

5. قال ابن عطية : هذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها⁷

6. قيل: بالغيب "أي بضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين⁸، وهذا قول حسن، وقال

الشاعر:

وبالغيب أمناً وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد⁹

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الخامس ضمناً بقوله : "وهذا الإيمان الشرعي"¹⁰، واستدل على ذلك:-

¹ - سورة البقرة آية "3".

² - ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، (15)م، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرون، الدوحة، 1977، 145/1

³ - ابن العربي، أبو محمد بن عبد الله، ت(543هـ)، أحكام القرآن، (4)م، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، 8/1.

⁴ - ابن عاشور، التحرير 146/1

⁵ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري، الطبعة الأولى، (16)م، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 117/1، وهو لسفيان عن عاصم عن زر، ابن عطية، المحرر، 146/1.

⁶ - السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، ت(911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، (8)م، دار الفكر، بيروت، 1993م، 64/1، رضا، المنار، 126/1-127، الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، (13)م، راجعه: أ.د. أحمد عمر هاشم، قطاع الثقافة، القاهرة، 1991م، 125/1، وهم ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية وابن عباس .

⁷ - ابن عطية، المحرر 146/1

⁸ - ابن العربي، أحكام القرآن، 8/1، الثعالبي، الجواهر الحسان، 183/1.

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 115/1م/163.

¹⁰ - المرجع نفسه.

1. الإيمان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي عليه السلام : فأخبرني عن الإيمان ، قال عليه السلام : "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"¹ قال : صدقت .

2. قال ابن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ثم تلا: **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**².

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس الشامل لجميع الأقوال في معنى الغيب بأنه الإيمان الشرعي معتمداً على الأحاديث الصحيحة.

مسألة:- المقصود بالصلاة .


عند تفسيره لقوله تعالى : **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**³ ذكر الاختلاف في المراد بالصلاة هنا على النحو التالي :-

1. قيل : الفرائض⁴.

2. قيل الفرائض والنوافل معاً.⁵

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "وهو الصحيح"⁶ مستدلاً بما يلي :-



1. بعموم اللفظ .

2. أن المتقي يأتي بهما جميعاً.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالصلاة بأنها الفرائض والنوافل بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة والدليل العقلي .

مسألة:- المقصود بالرزق .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**⁷ ذكر اختلاف المفسرين في المقصود بالرزق على النحو التالي :-

1. قال أهل السنة : الرزق ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً⁸.

2. قال المعتزلة : الرزق ما صح الانتفاع به حلالاً وإن الحرام ليس برزق لأنه لا

يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال . والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

¹- مسلم، صحيح مسلم، 19/2، حديث(8)، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد 28/1 رقم الحديث (17-395)، أحمد بن علي بن المثني ، مسند أبي يعلي، 208/1 رقم الحديث (69-120)

²- سورة البقرة آية "3"، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 286/2، حديث(3033)، صححه الحاكم.

³- سورة البقرة آية "3".

⁴- الطبري، جامع البيان، 120/1، المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 42/1، السيوطي ، الدر 68/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 129/1.

⁵- ابن عطية، المحرر 148/1 ، ابن عاشور، التحرير 232/1، رضا، المنار 128/1.

⁶- القرطبي جامع الأحكام 119/1 م170.

⁷- سورة البقرة آية "3"

⁸- ابن عطية، المحرر 147/1، ابن عاشور، التحرير، 235/1، رضا ، المنار 129/1.

وقالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصاً . ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً¹.

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله: "وهذا فاسد"²، واستدل بما

يلي:-

1. أن الرزق لو كان بمعنى التملك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً ولا البهائم التي ترتع في الصحراء ولا السخال من البهائم لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال .
2. اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين. عُلِمَ أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه .
3. الذي يدل على أنه لا رازق سواه تعالى قوله: **هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**³ وأيضاً **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ**⁴ وأيضاً **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**⁵ وهذا قاطع فالله رازق حقيقة وابن آدم تجوزاً لأنه يملك ملكاً منتزعا، وهو مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان ممنوعاً منه فهو حرام حكماً وجميع ذلك رزق.

يلحظ من رد القرطبي على المعتزلة ترجيحه رأي أهل السنة من أن الرزق ما انتفع به حلالاً كان أو حراماً بعد عرضه للقولين معتمداً على الآيات الكريمة وقول جمهور الأمة والدلالة اللغوية.

مسألة :- المراد بالنفقة

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ**⁶ ، ذكر اختلاف العلماء في تأويل المراد بالنفقة ها هنا كالتالي :

1. قيل : الزكاة المفروضة، روي عن ابن عباس لمقارنتها بالصلاة⁷.

¹- ابن عطية، المحرر 148/1، رضا، المنار 130/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام 124/1، م178

³- سورة فاطر آية "3"

⁴- سورة الذاريات آية "58"

⁵- سورة هود آية "6"

⁶-سورة البقرة آية "3".

⁷- الطبري، جامع البيان 121/1، ابن عطية،المحرر 148/1 ، السيوطي ، الدر ، 68/1.

2. قيل : نفقة الرجل على أهله . روي عن ابن مسعود لأن ذلك أفضل النفقة بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"¹، وكذلك روي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار على عياله ودينار ينفقه على دابة في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"²، وقال أبو قلابة: " وبدأ بالعيال ثم قال : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعقهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم"³

3. قيل : المراد صدقة التطوع روي عن الضحاك نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله تعالى على قدر جدتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والتاسخات في براءة.⁴

4. قيل : إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة لأن الله تعالى لما قرن بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها .⁵

5. قيل : هو عام.⁶ ايداع الرسائل الجامعية

ترجيحاً:

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : "وهو الصحيح" لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعنّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه .⁷

¹ - مسلم، صحيح مسلم، 691/2، رقم الحديث (994)، ابن حنبل، مسند أحمد، 284/5، رقم الحديث (22506)
² - مسلم، صحيح مسلم، 691/2، رقم الحديث (994)، البخاري، الأدب المفرد، ص 262 رقم الحديث (748)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 922/2 رقم الحديث (2760)
³ - الطبري، جامع البيان، 121/1، ابن عطية، المحرر، 148/1، ابن عاشور، التحرير، 235/1، رضا، المنار، 131/1.
⁴ - المراغي، تفسير المراغي، 42/1، رضا، المنار، 130/1.
⁵ - ابن عطية، المحرر، 148/1.
⁶ - المصدر نفسه.
⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 125/1م 179.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس بأن المراد بالنفقة أنها الصدقة الواجبة والتطوع بعد عرضه لأقوال معتمداً على الدليل العقلي واللغوي حيث أن "ما" تدلّ على العموم.

مسألة : المقصود بالكافرين

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**¹
ذكر الاختلاف في المقصود بالكافرين على النحو التالي :-

1. قيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله أنه يموت على كفره، أراد الله أن يُعلم أن في الناس من هذه حالة دون أن يعيّن أحداً.²
2. قال ابن عباس والكلبي : نزلت في رؤساء اليهود منهم حُييُّ بن أخطب³ وكعب بن الأشرف ونظراؤهما.⁴
3. قال الربيع بن أنس⁵ : نزلت فيمن قُتل يوم بدر من قادة الأحزاب.⁶

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والأول أصح" فإن من عيّن أحداً فإنما مثّل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الآية.⁷
يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المقصود بالكافرين بعد عرضه لأقوال المفسرين أنها عامة معتمداً على الدليل العقلي إذ أنه لا يستطيع أحد التعيين إلا بوحى من السماء .

مسألة : الضمائر في "قلوبهم" وما عطف عليه، على من تعود؟

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَخْتَمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً**⁸

¹-سورة البقرة آية "6".
²-ابن عطية ، المحرر 152/1، رضا، المنار 1/ 142، ابن عاشور ، التحرير 248/1
³- حيي بن أخطب اليهودي مذكور في أواخر الهدنة من المهذب، هو والد صفية أم المؤمنين وكان من رؤساء اليهود -لعنهم الله-، أبو زكريا النووي، ت(676هـ) تهذيب الأسماء واللغات، 1/171، رقم (139).
⁴- الطبري، جامع البيان، 1/126، ابن ابي حاتم ، تفسير القرآن العظيم، 1/40، البقاعي، نظم الدرر ، 1/93، المراغي، تفسير المراغي، 1/47، العجايب، 1/229.
⁵- الربيع بن أنس، بصري، ثقة، صدوق، كان الناس ينفقون في حديثه، مات سنة أربعين أو قبلها عند ابن حجر، تقريب التهذيب، 1/205، رقم(1882)، العجلي، الثقات، 1/350، رقم(448).
⁶- الطبري، جامع البيان 1/133، ابن عطية، المحرر 152/1، السيوطي، الدرر ، 1/73 ،، ابن عاشور، التحرير 248/1.
⁷-القرطبي ،جامع الأحكام 1/129/م0184
⁸-سورة البقرة آية "7".

ذكر الاختلاف في عود الضمائر في قلوبهم وما عطف عليه، لمن سبق في علم الله

أنه لا يؤمن على النحو التالي :-

1. قيل : من كفار قريش .¹
2. قيل: من المنافقين²
3. قيل: من اليهود³
4. قيل من الجميع .⁴

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله " وهو أصوب " لأنه يعم⁵.

يلحظ من ترجيحه للقول الرابع من أن الضمير يعود على الجميع بعد عرضه للأقوال

معتمداً على عموم المعنى، إلا أن سياق الآيات يترجح به العود على الكفار.

مسألة : عاقبة المخادعين . مكتبة الجامعة الاردنية

عند تفسيره قوله تعالى: **وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ**⁶ نفي وإيجاب، أي ما تحل عاقبة الخداع إلا بهم، ومن كلامهم من خدع من لا يُخدع فإنما يخدع نفسه⁷.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي هذا القول بقوله : "وهذا صحيح"¹ مستدلاً بما يلي :-

1. أن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن، وأما من عرف البواطن فممن دخل معه في الخداع فإنما يخدع نفسه .
2. دلّ هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام أنه قال : " لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعُر " قالوا: يا رسول الله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : " تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره"²

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 134/1.

²- الزجاج، أبي إسحاق إبراهيم بن السري، ت(311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، (5)م، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1988م، 84/1، ابن عطية، المحرر ، 169/1 ضمناً، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 142/1.

³- الطبري ، جامع البيان ، 132/1

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 134/1.

⁵- المرجع نفسه، 134/1 م 191 .

⁶- سورة البقرة آية "9".

⁷-البقاعي ، نظم الدرر ، 106/1، السيوطي، الدر ، 74/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 149/1.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن عاقبة المخادعين تقع عليهم دون عرض للأقوال الأخرى معتمداً في ذلك على كلام المفسرين القائم على المعنى والحديث.

مسألة :- المراد بالشياطين

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ** ³ ذكر أقوال المفسرين في

المراد بالشياطين على النحو التالي :-

1. قال ابن عباس والسُّدِّي : هم رؤساء الكفر .⁴

2. قال الكلبي : هم شياطين الجن .⁵

3. قال جمع من المفسرين : هم الكُهان .⁶

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي قولاً رابعاً بقوله : "الشَّيْطَانَةُ الذي معناه البعد عن الإيمان والخير

يعمُّ جميع من ذكر " ⁷ .

يلحظ هنا من قول الإمام القرطبي أنه رجح القول الذي يعم الجميع بناءً على معنى اللفظ

بعد عرضه لأقوال العلماء، ويستحسن أن يقال إن هذا يكون في المناقذين مع بعضهم البعض

ومع رؤسائهم من الكفار كما ثبت عن عبد الله بن أبي سلول رأس النفاق أنه كان يلتقي بكفار

قريش.

¹-القرطبي، جامع الأحكام 1/137/م 196.

²- الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، 8/262، ابن حجر، المطالب العالمة، 25/431، حديث(3215)، اسناده ضعيف.

³- سورة البقرة آية "14".

⁴- وأخرجه ابن جرير عن ابن مسعود في ابن عطية، المحرر 1/175، السيوطي، الدر، 1/79، رضا، المنار، 1/163.

⁵-ابن عطية، المحرر 1/175، ابن عاشور، التحرير 1/290.

⁶- ابن عطية، المحرر، 1/175.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 1/145/م 207، ابن عطية، المحرر، 1/175.

مسألة :- المراد بالرعد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْوَعًا إِذْ يَأْتِيهِم مِّنَ السَّمَاءِ حَذْرًا مَوْتًا وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ**¹ ذكر اختلاف العلماء في الرعد على النحو التالي :

1. قال أكثر العلماء أن الرعد : اسم الصوت المسموع²، وقاله علي -رضي الله عنه-

وهو المعلوم في لغة العرب؛ قال لبيد في جاهليته :-

فَجَعَنِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِالْـ

فارس يوم الكريهة النّجد .³

بدليل ما روي عن ابن عباس قال: سألت اليهود النبي -عليه السلام- عن الرعد ما هو؟ قال: "

ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريقه من نار يسوق بها السحاب حيث يشاء الله "

فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: " زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر

الله"⁴. روي عن ابن عباس أن الرعد ريح تختلق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت .⁵

2. قالت الفلاسفة : الرعد اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما ينقذ من اصطكاكها .⁶

ردّ القرطبي قول الفلاسفة بقوله : " وهذا مردود لا يصح به نقل "

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهو الظاهر من حديث الترمذي"⁷

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول للموافق للحديث ورده لقول الفلاسفة لمخالفتها ذلك الحديث، مع أن هذه القضية علمية أصبحت الآن من المسلمات، وقد عرف كثير من العلماء الرعد بأنه ذلك الصوت الذي يصدر نتيجة لتصادم دقائق الهواء التي تتأين ذاتياً مما يحدث التفريغ الكهربائي على هيئة البرق الذي يؤدي إلى تمدد الهواء وفتحةً يتمزق محدثاً الرعد وما هو إلا عملية طبيعية تحدث من قواعد السحب الأصلية⁸.

مسألة: المراد بالناس

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَأْتِيهَا النَّاسُ**⁹ ذكر الاختلاف في المراد بالناس على قولين:

1- الكفار الذين لم يعبدوه¹ يدل عليه قوله تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ**²

¹ سورة البقرة آية "19" .

² ابن عطية، المحرر، 190/1، السيوطي، الدر ، 83/1، رضا، المنار، 174/1.

³- لبيد العامري، ديوان لبيد، رقم(49)، انظر، الفيروز آبادي، سفر السعادة، 257/1.

⁴- الترمذي، سنن الترمذي، 64/3، حديث(2492)، حديث حسن غريب، النسائي، سنن النسائي، 336/5،

حديث(9072).

⁵- الطبري، جامع البيان، 151/1، ابن عطية، المحرر، 190/1، وذكر عن ابن عباس ومجاهد وشهر بن

حوشب وغيرهم أنه ملك يزجر هذا السحاب بهذا الصوت المسموع كلما خالفت سحابة صاح بها .

⁶ -القرطبي، جامع الأحكام 1/152 م 217.

⁷ -ابن عطية ، المحرر، 190/1.

⁸- عبد الرحيم مارديني، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن، دار آية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص

"155"، عبد الرحمن حسن حبنكة، سورة الرعد، دراسة أدبية ولغوية وفكرية، الطبعة الأولى، 1971م، ص "111".

⁹- سورة البقرة آية "21".

2- أنه عام في جميع الناس، فيكون خطابه للمؤمنين بإستدامة العبادة و للكافرين بابتدائها³
ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني " وهذا حسن"⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني أنه عام في جميع الناس بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على المعنى لأن أمر العبادة للجميع وهي الغاية من الخلق.

مسألة : تعيين العهد في الآية

عند تفسيره لقوله تعالى: **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**⁵ ذكر أقوال المفسرين في تعيين العهد في هذه الآية كالتالي:-

1. قيل: هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره⁶.
2. قيل: هو وصية الله تعالى إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله ونقضهم ذلك؛ ترك العمل به⁷.
3. قيل: بل نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة وهو بمنزلة العهد؛ ونقضهم ترك النظر في ذلك⁸. الجامعة الاردنية
4. قيل: هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ولا يكتموا أمره فالآية على هذا في أهل الكتاب⁹.
5. قال أبو إسحاق الزجاج: عهده عز وجل ما أخذه على النبيين ومن اتبعهم ألا يكفروا بالنبي عليه السلام بدليل قوله تعالى: **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ... وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي**¹⁰. أي عهدي¹¹.

1- ابن عطية، المحرر 200/1، رضا، المنار 180/1.

2- سورة البقره آية "23".

3- الطبري، جامع البيان، 185/1، وهو قول ابن فورك في ابن عطية، المحرر 200/1، المراغي، تفسير

المراغي، 62/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 183/1.

4- القرطبي، جامع الأحكام ، 1 / 157 / م 225.

5- سورة البقره آية "27".

6- الطبري، جامع البيان، 210/1، ابن عاشور، التحرير، 370/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 216/1.

7- الطبري، جامع البيان، 210/1، ابن عاشور، التحرير، 369 / 1، رضا، المنار 241/1.

8- ابن عطية، المحرر 218/1، المراغي، تفسير المراغي، 70/1

9- الطبري، جامع البيان 210/1، ابن عطية، المحرر 218/1،

10- سورة آل عمران آية "81"

11- الزجاج، معاني القرآن، 147/1، الطبري، جامع البيان، 211/1، ابن عطية، المحرر 218/1.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار، فهذه خمسة أقوال، والقول الثاني يجمعها¹.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعهد بأنه وصية الله للخلق بالطاعة وأنها في الكفار بعد عرضه للأقوال معتمداً على مناسبة معنى الآية لما قبلها وبعدها وهو بهذا يجمع بين الأقوال.

مسألة: دلالة الموت.

عند تفسيره لقوله تعالى: **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ذكر الاختلاف في المراد بالموت أهو على الحقيقة أم على المجاز كالتالي:

1. قيل: "فأماهم الله" حقيقة في الموت لأنه أكده بالمصدر وذلك تكريماً لهم³.

2. قيل: يجوز أن يكون "أماهم" عبارة عن تغييبهم عن ألامها بالنوم ولا يكون ذلك موتاً

على الحقيقة "مجازاً"⁴.

ترجيحه:

رجح القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أصح" بدليل إجماع النحويين على أنك إذا

أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وإنما هو على الحقيقة⁵ مثل قوله تعالى: **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى**

تَكَلِيمًا⁶.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول في المراد بالموت أنه على الحقيقة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على الآية الكريمة وإجماع النحويين.

1- القرطبي، جامع الأحكام، 1/ 171/ م246.

2- سورة البقرة آية "28".

3- الطبري، جامع البيان، 1/ 216، ابن عطية، المحرر، 1/ 220، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/ 224.

4- الطبري، جامع البيان، 1/ 216، ابن عاشور، التحرير، 1/ 376.

5- القرطبي جامع الأحكام 1/ 173/ م250.

6- سورة النساء آية "164".

مسألة: المراد بـ"لكم" .

عند تفسيره لقوله تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بقوله "لكم" على النحو التالي:

1. قيل: معناه اخترع وأوجد بعد العدم. وقد يقال في الإنسان " خَلَقَ عند إنشائه شيئاً²، ومنه قول الشاعر :

من كان يخلق ما يقو ل فحيلتي فيه قليلة³.

2. قال ابن كيسان⁴ : "خلق لكم"، أي من أجلكم⁵.

3. قيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم⁶.

4. قيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار⁷.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله : " وهذا هو الصحيح على ما نبينه " ويجوز أن يكون عنى به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء⁸. وبيانه أن الصحيح في معنى قوله تعالى "خلق لكم ما في الأرض" والاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها، أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض لا تبعد منه القدرة على الإعادة. يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بلكم أنه دليل على التوحيد والاعتبار بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على المعنى والتناسب بين الآيات السابقة واللاحقة إلا أنه معلوم عند العرب أن الخلق يعني الإيجاد من العدم ومنه تؤخذ العبر وبها يتم التوحيد.

مسألة: الاختلاف في **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**¹. ذكر الاختلاف في عدد الأرض إذ لم يأت عدد صريح لإقوله تعالى: **وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**². على النحو التالي:

1- سورة البقرة آية "29".

2- الطبري، جامع البيان، 218/1، ابن عطية، المحرر، 222/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي 231/1.

3- القرطبي، جامع الأحكام، 174/1.

4- ابن كيسان، طائوس اليماني أبو عبد الرحمن الحميري لقب ثقة فقيه، مات سنة 106هـ، عند ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 331/1، الأصبهاني، رجال مسلم، (2)م، دار المعرفة، بيروت، 331/1، رقم(724).

5- ابن عاشور، التحرير، 379/1.

6- الطبري، جامع البيان، 219/1، ابن عاشور، التحرير، 379/1، المراغي، تفسير المراغي، 75/1.

7- المراغي، تفسير المراغي، 76/1.

8- القرطبي، جامع الأحكام، 174/1، م252.

1. قيل: ومن الأرض مثلهن أي في العدد لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار، فتعين العدد³.

2. قيل: "ومن الأرض مثلهن" أي في غلظهن وما بينهن⁴.

3. قال الداودي: هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض⁵.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح الأول"، وأنها سبع كالسموات سبع⁶ واستدل على ذلك:

أ. ما روى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله -عليه السلام- يقول: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين"⁷، وعن عائشة -رضي الله عنها- مثله إلا أن فيه "من" بدلاً من "إلى".

ب. ما روى أبو هريرة: "لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين"⁸.

ج. ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى: قل لا إله إلا الله قال موسى: يا رب كل عبادك يقول هذا قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى: لو أن السموات السبع وعامرهنّ غيري والأرضين السبع في كفه ولا إله إلا الله في كفه مالت بهن لا إله إلا الله"⁹. والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في عدد الأرض أنها سبع بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات إذ لا محل للاجتهاد في مثل هذه المسألة.

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**¹

ذكر المسألتين التاليتين:

مسألة: المراد بتقدّيس الملائكة لله.

1- سورة البقرة آية "29".

2- سورة الطلاق آية "12".

3- ابن عاشور، التحرير، 385/1.

4- الطبري، جامع البيان، 222/1، 172/28، السيوطي، الدر، 106/1.

5- الشوكاني، فتح القدير، 61/1.

6- القرطبي، جامع الأحكام، 179/1 م 260.

7- مسلم، صحيح مسلم، 1231/3، حديث (1610).

8- مسلم، صحيح مسلم، 1231/3، حديث (1611).

9- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 280/6، حديث (97446)، ابن المنثي، مسند أبي يعلى، 528/2.

حديث (121222).

ذكر اختلاف المفسرين بالمراد بتقديس الملائكة لله على النحو التالي:

1. قال مجاهد وأبو صالح وغيرهما: أي نعظّمك ونمجّدك ونظهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون².
2. وقال الضحاك وغيره: المعنى نظهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك³.
3. قال قوم منهم قتادة: معناه نصلي لك والتقديس الصلاة وقال ابن عطية: "وهذا ضعيف"⁴.

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "بل معناه صحيح فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح"⁵ بدليل ما روي عن عائشة - رضي الله - عنها قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"⁶.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتقديس أنه الصلاة بعد عرضه لأقوال المفسرين راداً لتضعيف ابن عطية له معتمداً في ذلك على الحديث الصحيح في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والأولى حملة على المعنى اللغوي من التنزه والتطهير والسلامة من النقائص.

مسألة : تأويل تسبيح الملائكة :

ذكر اختلاف أهل التأويل في تسبيح الملائكة كآلاتي:

1. قال ابن مسعود وابن عباس: تسبيحهم، صلاتهم لقوله تعالى: **فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ**⁽⁷⁾، أي المصلين⁸.
2. قيل: تسبيحهم رفع الصوت بالذكر⁹ واستشهد بقول جرير :-
قبح الإله وجوه تغلب كلما سبّح الحجيج وكبروا إهلالاً¹.

1- سورة البقرة آية "30".

2- السيوطي، الدر، 114/1، ابن عاشور، التحرير 406/1، المراغي، تفسير المراغي، 77/1.

3- وروى أبو حاتم عن ابن عباس عند ابن عطية، المحرر 231/1، ابن عاشور، التحرير، 405/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي 243/1.

4- رواه ابن عباس وابن مسعود عند ابن عطية، المحرر 232/1، السيوطي، الدر 113/1.

5- القرطبي، جامع الأحكام، 1/191م/277.

6- مسلم، صحيح مسلم، 297/3، حديث(487)، ابن داود، سنن أبي داود، 230/1، حديث(872)، النسائي، السنن الكبرى، 402/4، حديث(7693)، ابن حنبل، مسند أحمد، 176/6، حديث (25473)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 306/1، حديث(606).

7- سورة الصافات آية 143

8- الطبري، جامع البيان 241/1، ابن عطية، المحرر 231/1، ابن عاشور، التحرير 405/1.

9- الطبري، جامع البيان 241/1، ابن عاشور، التحرير 405/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 243/1.

3. قال قتادة: تسبيحهم: سبحان الله؛ على عُرْفِه في اللغة².

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "وهو الصحيح"³ واستدل بما يلي :


1. ما رواه أبو ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل أي الكلام أفضل؟ قال: "ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده"⁴.

2. ما روي عن عبد الرحمن بن قرظ أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ليلة أسري به سمع تسبيحاً في السماوات العلا "سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى"⁵.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل تسبيح الملائكة أنه الذكر بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على اللغة وورود النص الصريح الصحيح في ذلك.

عند تفسيره لقوله تعالى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ⁶ ذكر المسألتين

التاليتين :-



1. قال ابن عباس وسعيد بن جبیر: هو مشتق من أدمة الأرض وأديمها وهو وجهها فسمي

بما خلق منه⁷، وعلى هذا الاشتقاق جمعه آدمون ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه.

2. قيل: إنه مشتق من الأدمة وهي السمرة، وعلى هذا الاشتقاق جمعه أدمٌ وأوادم ولا

ينصرف بوجه واختلفوا في الأدمة :

أ. فقال الضحاك : هي السمرة.

ب. قال النضر: هي البياض وأن آدم عليه السلام كان أبيض مأخوذ من قولهم ناقة آدماء إذا

كانت بيضاء⁸.

1- جرير، ابن عطية الخطفي، ت(728)م، ديوان جرير، دار صادر، بيروت، ص"155".

2- ابن عطية، المحرر، 231/1، السيوطي، الدر، 113/1.

3- القرطبي، جامع الأحكام، 1/190/م276.

4- مسلم، صحيح مسلم، 4/2093، حديث (2731)، النسائي، السنن الكبرى، 6/206، حديث(10660) .

5- النسائي، السنن الكبرى، 6/206، حديث (97126) .

6- سورة البقرة آية "31".

7- الطبري، جامع البيان، 1/246، ابن عطية، المحرر، 1/233، السيوطي، الدر، 1/120، ابن عاشور،

التحرير، 1/408.

8- الطبري، جامع البيان، 1/246، ابن عطية، المحرر، 1/233.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض" ¹ مستدلاً بما روي عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال: فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها؛ فقالت الأرض: أعود بالله منك أن تنقص مني أو تشينني؛ فرجع ولم يأخذ وقال: يا رب إنها عادت بك فأعدتها. فبعث ميكائيل فعادت منه فأعادها، فرجع فقال كما قال جبريل؛ فبعث ملك الموت فعادت منه، فقال: وأنا أعود بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره. فأخذ من وجه الأرض وخط ولم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين -ولذلك سُمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض- فصعد به فقال الله تعالى له: "أما رحمت الأرض حين تضرعت إليك" فقال: رأيت أمرك أوجب من قولها، فقال: "أنت تصلح لقبض أرواح ولده" ²، وهذا من الاسرائيليات وهو منكر جداً إذ أنه يخالف طبيعة الملائكة حيث أنهم لا يعصون أمر الله لقوله: "ويفعلون ما يؤمرون" ³.

يُلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في اشتقاق لفظ آدم أنه مشتق من أدمة الأرض بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلى المتمثل بالرواية، وهي غير صحيحة والذي يدل على أن آدم خلق من تراب قوله تعالى: "والله خلقكم من تراب" ⁴، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم" ⁵، إذ أن لفظ التتكير في الآية يدل على عموم اللفظ وبهذا حوى كل خصائص التراب، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود والسهل والحزن والطيب والخبيث" ⁶.

مسألة: تأويل معنى الأسماء التي علمها لآدم

ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم -عليه السلام- على النحو

التالي:

-
- 1- القرطبي، جامع الأحكام، 1/ 192/ م280.
 - 2- الطبري، جامع البيان، 1/ 203، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 77/1، النويري، نهاية الأرب، 3/ 9.
 - 3- سورة التحريم، آية "61".
 - 4- سورة فاطر آية "11".
 - 5- مسلم، صحيح مسلم، 4/ 2294، حديث (2996).
 - 6- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 14/ 29، حديث (6159)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 2/ 288، حديث (3037) صحيح الاسناد، البيهقي، سنن البيهقي، 3/ 9.

1. قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جببر: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها¹. واستدل على ذلك:

أ. ما روي مرفوعاً عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الأنبياء واسم السوط؛ قال ابن عباس "وعلم آدم الأسماء كلها" قال القرطبي: وهو الذي يقتضيه لفظ "كلها" إذا هو اسم موضوع للإحاطة والعموم.

ب. ما روي عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء"².

ج. قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب³.

2. روى شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسُمي كل شيء باسمه وأُنحى منفعة كل شيء إلى جنسه، قال النحاس مرُجحاً: "وهذا أحسن ما روي في هذا"⁴.

والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا⁵.

3. قال الطبري: علمه أسماء الملائكة وذريته واختار هذا ورجه⁶، وبقوله تعالى:

ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ⁷

4. قال ابن زيد: علمه أسماء ذريته كلهم⁸.

5. قال الربيع بن خثيم: أسماء الملائكة خاصة⁹.

6. قال القتيبي: أسماء ما خلق في الأرض¹⁰.

7. قيل: أسماء الأجناس والأنواع¹¹.

1- الطبري، جامع البيان، 246/1، ابن عاشور، التحرير، 409/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 245/1.
2- البخاري، صحيح البخاري، 4/1624، رقم الحديث (4206)، النسائي، السنن الكبرى، 6/364، حديث (11243).

3- الطبري، جامع البيان، 247/1، ابن حاتم، تفسير القرآن العظيم، 115/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 347/1.

4- النحاس، إعراب القرآن، 209/1.

5- السيوطي، الدر، 121/1.

6- الطبري، جامع البيان، 248/1.

7- سورة البقرة آية "31".

8- الطبري، جامع البيان، 248/1، ابن عطية، المحرر، 234/1، السيوطي، الدر، 121/1.

9- ابن عطية، المحرر، 234/1، السيوطي، الدر، 121/1.


10- ابن عطية، المحرر، 234/1.

11- الطبري، جامع البيان، 247/1، المراغي، تفسير المراغي، 59/1.

ترجيحُه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أصح لما ذكرناه ولما نبينه إن شاء الله تعالى" ¹.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل الأسماء أنها جميع أسماء الأشياء كلها جليلها وحقيرها بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة التي أوردها أصحاب القول الأول، مع أن هذا القول يشمل جميع الأقوال لعمومه.



مسألة: - المراد بكان

عند تفسيره لقوله تعالى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (1)
ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ"كان" على قولين هما:-

1. قيل: كان هنا بمعنى صار (2) بدليل:-

أ. قوله تعالى: فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ

ب. قال الشاعر:-


بنيها قفر والمطي كأنها قطا الحزن قد كانت فراحاً بيوضها(4)

أي صارت .

ردّ ابن فورك هذا القول بقوله: " كان " هنا بمعنى صار خطأ تردّه الأصول.(5)

2. قال جمهور المتأولين: المعنى أي كان في علم الله تعالى أنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقة

والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة (6)



ترجيحاً:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا صحيح " (7) واستدل بقوله صلى الله

عليه وسلم: " إنما الأعمال بالخواتيم " (8)

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد من كان بأنه اعتبار ما سيكون في المستقبل بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على الحديث الصحيح.

مسألة :- من أي الشجر تمّ الأكل،

عند تفسيره لقوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ⁹ ذكر الاختلاف من أي الشجر

تمّ الأكل مع الوعيد المقترن بالقرب في قوله تعالى "فتكونا من الظالمين" على النحو التالي:-

1- سورة البقرة آية "34".

2- قاله قتادة في ابن الجوزي، زاد المسير، 53/1، المراغي، تفسير المراغي، 88/1، الألوسي، معاني القرآن،

231/1، ابن عاشور، التحرير، 426/1، الماوردي، النكت والعيون، 103/1.

3- سورة هود آية "43".

4- قاله: العجاج، ديوان العجاج، تحقيق: عزة حسن، مكتبة دار الشروق، بيروت، ص "247".

5- الألوسي، معاني، القرآن، 231/1.

6- قاله ابن الانباري ومقاتل في ابن الجوزي، زاد المسير، 53/1. الطبرسي، مجمع البيان، 132/1، الشوكاني،

فتح القدير، 67/1 .

7- القرطبي، جامع الاحكام، 297/204/1م.

8- البخاري، صحيح البخاري، 155/8، العسقلاني، فتح الباري، 499/11، حديث (6607)، ابن حنبل، مسند

الإمام أحمد، 335/5.

9- سورة البقرة آية " 35" .

1. قال قوم :- أكلًا من غير التي أشير إليها ، فلم يتأولا النهي واقعاً على جميع جنسها كأن إبليس غرّة بالأخذ بالظاهر وهذا القول فيه تكلف لأن لفظ الشجرة جاء معرّفًا مشيراً إلى أفراد جنسها.¹

وقد حسن الإمام القرطبي هذا القول بقوله : " والقول الأول أيضاً حسن " فظنّاً أن المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أخذ ذهباً وحريراً فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي"² وإنما أراد الجنس لا العين.

2. قال آخرون : تأولا النهي على النذب.³ قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا؛ لقوله **فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ** فقرن النهي بالوعيد⁴ وكذلك

فَلَا يُخْرِجَنَّكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى!

5

3. قال ابن المسيّب⁶ ويزيد بن قسيط⁷ إنما أكل آدم بعد أن سقطه حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله وكانا يخلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل⁸. قال ابن العربي : **لَا فِيهَا عَوَلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا** أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال:

⁹ أما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم.¹⁰ ودليل ابن العربي العقلي مردود لأن آدم لم يكن نبياً في الجنة، وإنما جاءته النبوة بعد نزوله إلى الأرض، وثبت بالرواية الصحيحة أن آدم حينما عصى كانت مقدرة عليه

¹ ابن العربي، أحكام القرآن 18/1 ، الزحيلي، المنير 141/1، ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (1م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 9.

² ابن حجر، فتح الباري، 317/10، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 250/12، حديث(5434)، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت (307هـ)، مسند أبي يعلى، (13م)، مراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984م، 273/1 حديث(325).

³ البقاعي، نظم الدرر ، 1/ 284 ، ابن عاشور، التحرير 432/1، رضا، المنار 1/ 278.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن 19/1 .

⁵ سورة طه آية " 117 " .

⁶ أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، أدرك علياً وعمان، مراسلاته أصح المراسيل، أوسع التابعين علماً مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين عند ابن حجر، تقريب التهذيب، 241/1، رقم(2396)، مسلم بن الحجاج، الكنى والأسماء، (2م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، المدينة المنورة، 1404هـ، 719/1، رقم(2887).

⁷ يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني كان فقيهاً وثقة، كان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، مات سنة 122هـ، وكان ثقة كثير الحديث عند ابن حجر، تهذيب التهذيب، 299/11، شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (8م)، تحقيق: علي محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 250/7، رقم(9727).

⁸ ابن عطية، المحرر 256/1 ، ابن العربي، أحكام القرآن 18/1 .

⁹ -سورة الصافات، آية "47".

¹⁰ -ابن العربي ، أحكام القرآن 19/1 .

وأكلها باختياريه لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً، فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها "وعصى آدم ربه فغوى"؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى" ¹.

4. قيل: أكلها ناسياً من الممكن أنهما نسيا الوعيد ².

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله " وهو الصحيح مستدلاً على ذلك بإخبار الله

تعالى في كتابه حتماً وجزماً بقوله: **وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا** ³ والنسيان هنا تحذير الله آدم وزوجه من الشيطان لقوله: "فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى" ⁴

ولكن الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والنتيقت لكثرة معارفهم وعُلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كأن تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً أي مخالفاً ⁵.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الرابع بأنهما آكلا من الشجرة في حاله النسيان بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على آيات القرآن الكريم إلا أن الإمام القرطبي أشار إلى نبوة آدم مع أنه لم يكن نبياً -في وقتها- كما أشرنا سابقاً.

مسألة:- سبب اهباط آدم من الجنة.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** ⁶ ذكر اختلاف العلماء في سبب اهباط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض على النحو التالي:-

1. قيل: لم يكن إخراج آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته، وإنما أهبطه إما تأديباً وإما تغليظاً للمحنة. ⁽⁷⁾

¹- مسلم، صحيح مسلم، 2043/4، حديث(2652)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 93/14، حديث(6210).

²-ابن العربي، أحكام القرآن 18/1 .

³-سورة طه آية "115".

⁴- سورة طه، آية "117".

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 209/1م/306.

⁶- سورة البقرة آية"36".

⁷- الشوكاني، فتح القدير، 96/1، المراعي، تفسير المراعي، 92/1، ابن عاشور، التحرير، 434/1 .

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي قولاً آخر بقوله: "والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك، وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم، ويترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** لئلا يستأبدوا تكليف، فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة والله يفعل ما يشاء"⁽¹⁾ واستدل لذلك بقوله:⁽²⁾ وهذه منقبة وفضيلة.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقول آخر وهو أن الغاية من الإنزال لآدم عليه السلام لما قدر الله تعالى عليه بعد عرضه للأقوال معتمداً على الدليل النقلي المتمثل بالآية القرآنية وكذلك -يرجح هذا القول- الحديث الذي حاج به آدم موسى عليه السلام. مسألة : المراد بالذكر. عند تفسيره لقوله تعالى: **رَأْذِكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ**³ ذكر الاختلاف في معنى الذكر على النحو التالي :-

1. قال ابن الأنباري: والمعنى في الآية اذكروا شكر نعمتي، فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة.⁴
2. قيل: إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها.⁵

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو حسن"⁶.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 219/1 م 321.

²- سورة البقرة آية "30".

³- سورة البقرة آية "40".

⁴- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود الخوارزمي، ت(538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الأولى، (4م)، دار الفكر، بيروت، 1977م، 275/1، ابن عباس، تنوير المقباس ص"9"، الزحيلي، المنير، 150/1،

⁵- ابن عطية، المحرر 267/1، الثعالبي، الجواهر 225/1، البقاعي، نظم الدرر 313/1، ابن عاشور، التحرير 452/1 رضا، المنار 290/1.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 226/1 م 332.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن معنى الذكر هو الذكر بالقلب ولم يذكر الأدلة، مع أن الذكر يكون بالقلب واللسان وأعلاها الذكر بالقلب، ويدل على ذلك ما قال القاضي عياض في بيانه لذكر الله حيث قال: إن الذكر ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان أحدهما هو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله، والثاني ذكره بالقلب ثم الأمر والنهي فيتمثل ما أمر به ويترك ما نُهي عنه ويقف عما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار ولكن فيه فضل عظيم¹.

مسألة : - المراد بالعهد .

عند تفسيره لقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ² ذكر الاختلاف في المراد بالعهد على النحو التالي:-

1. قال الحسن : عهده³، لقوله تعالى: خُذُوا مَاءَ آتِنَاكُمْ بِقُوَّةٍ⁴ وقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا⁵

2. قيل: هو قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ⁶

3. قال الزجاج : " أوفوا بعهدي " الذي عهدت إليكم في التوراة من إتباع محمد عليه السلام " أوف بعهدكم " بما ضمنتم لكم على ذلك ، إن أوفيتم به فلكم الجنة⁷.

4. قيل : أوفوا بعهدي في أداء الفرائض على السنة والإخلاص "أوف" بقبولها منكم ومجازاتكم عليها⁸.

5. قال بعضهم : "أوفوا بعهدي " في العبادات "أوف بعهدكم " أي أوصلكم إلى منازل الرعايات⁹.

6. قيل: "أوفوا بعهدي"، في حفظ آداب الطواهر، "أوف بعهدكم" بتزيين سرائركم¹⁰.

¹- النووي، أبو زكريا يحيى، ت(676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 15/17.

²- سورة البقرة آية "40" .

³- ابن عطية المحرر/1/269.

⁴- سورة البقرة آية "63" .

⁵- سورة المائدة آية "12" .

⁶- سورة آل عمران آية " 187" وبهذا المعنى قال الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/291 وهو قول لمجاهد وقتادة في السيوطي، الدر 1/145.


⁷- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، ت(311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، (5م)، تحقيق: عبد الجليل شليبي، عالم الكتاب، بيروت، 1988، 1/121، البقاعي، نظم الدرر 1/314 والزحيلي، المنير 1/150.

⁸- الزمخشري، الكشاف 1/275 ضمنا .

⁹- الزحيلي، المنير ، 1/150 .

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 1/227.

7. قال الجمهور من العلماء : هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه؛ فيدخل في ذلك ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره، وعهده سبحانه وتعالى وهو أن يدخلهم الجنة.¹



¹ - ابن عطية، المحرر 1/268، الثعالبي ، الجواهر 1/226، ابن عاشور، التحرير 1/453، رضا، المنار 1/290.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول السابع بقوله " وهو الصحيح " ¹.
يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول السابع بأنه عام في جميع الأوامر والنواهي بعد
عرضه لأقوال المفسرين لأنه احتوى جميع الأقوال وانطبق عليها.

مسألة :- المراد بقوله "الحق، الباطل، " عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** ² ذكر اختلاف أهل التأويل في المراد
بقوله : " الحق بالباطل " على النحو التالي :

1. قال ابن عباس وغيره : لا تخطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو
التغيير والتبديل ³.
2. قال أبو العالية ⁴ : قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا ، فأقرارهم
ببعثته حق وجددهم أنه بُعث إليهم باطل ⁵.
3. قال ابن زيد: المراد بالحق التوراة، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد -صلى
الله عليه وسلم- وغيره ⁶.
4. قال مجاهد وقتادة : لا تخطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ⁷.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "وقول ابن عباس أصوب" مستدلاً عليه بأنه
عام فتدخل فيه جميع الأقوال والله المستعان ⁸.
يظهر من ترجيح القرطبي لقول ابن عباس أنه أراد بالحق ما وافق القرآن والباطل ما
بدل وغير الأحبار بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على شموله لكل الأقوال .

¹-القرطبي، جامع الأحكام 227/1 م 332.

²-سورة البقرة آية "42" .

³-الطبري، جامع البيان، 292/1، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 98/1، الزمخشري، الكشاف، 276/1،
البقاعي ، نظم الدرر 319/1، ابن عاشور، التحرير 470/1، الشعراوي ، تفسير الشعراوي 300/1 .

⁴- أبو العالية: هو البراء البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل رفيع وقيل أذينة، ثقة من الرابعة، مات في
شوال سنة 90هـ، عند ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 653/1، رقم (8197)، محمد بن اسماعيل
البخاري، كنى البخاري، دار الفكر، بيروت، ص(89)، رقم(939).

⁵- ابن عطية، المحرر 273/1، الثعالبي، الجواهر 228/1، السيوطي، الدر 155/1 .

⁶- ابن عطية، المحرر 273/1، السيوطي، الدر 155/1 .

⁷- المرجعان نفسهما.

⁸- القرطبي ،جامع الأحكام 233/1 م 342.

مسألة: - المراد بالزكاة.

عند تفسيره قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**¹ ذكر الاختلاف في المراد بالزكاة هنا على النحو التالي: -

1. قيل: هي الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة.²
2. قال مالك في سماع ابن القاسم: "هي صدقة الفطر".³

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: -" فعلى الأول قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مُجْمَلَةٌ بيّنها النبي عليه السلام⁴، استدلوا على ذلك :-

1. ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس نودٍ صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة"⁵ وفي رواية البخاري: "خمس أواق من الورق"⁶.

2. روى ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًا الْعُثْرُ وما سَقِي بِاللَّضْحِ نَصْفُ الْعُثْرِ"⁷ يظهر من ترجيح الإمام القرطبي أن المراد بلفظ الزكاة أنها الزكاة المفروضة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة الواردة وقول جمهور العلماء.

مسألة: - المراد بالصبر .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**⁸ ذكر المراد بالصبر هنا على النحو التالي: -

1. قيل: أمر الله تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال " واصبروا " يقال فلان صابر عن المعاصي؛ وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة.⁹

¹ - سورة البقرة آية "43".

² - الزمخشري، الكشاف، 277/1، ابن عاشور، التحرير، 472/1، رضا، المنار، 293/1، الزحيلي، المنير، 152/1.

³ - السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الخضير، ت(911هـ)، كطف الأزهار في كشف الأسرار، الطبعة الأولى، (2)ج، تحقيق: د.احمد بن محمد الحمادي، إدارة الشؤون الإسلامية، 1994، 242/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام 235/1 م 344.

⁵ - مسلم، صحيح مسلم، 674/2، رقم الحديث (979)، النسائي، أحمد بن شعيب، ت(303هـ)، المجتبى من السنن، (8)م، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، دار مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، 40/5، حديث (2487).

⁶ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 529/2، حديث(1390).

⁷ - المرجع نفسه، 540/2، حديث(1412)، الترمذي، سنن الترمذي، 32/3، حديث (640).

⁸ - سورة البقرة آية "45".

⁹ - الزمخشري، الكشاف، 277/1، البقاعي، نظم الدرر، 339/1، رضا، المنار، 298/1، الزحيلي، المنير، 155/1.

2. قال النحاس: "لا يقال لمن صبر على المصيبة: صابر، إنما يقال: صابر على كذا"¹.

3. قال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر².

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "هذا أصح ما قيل" وقال إذا قلت صابر مطلقاً

فهو على ما ذكرنا³، لقوله تعالى: **إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالصبر هنا بعد عرضه لأقوال المفسرين

بأنه الصبر على الطاعة بفعلها وترك المعصية معتمداً في ذلك على آيات القرآن الكريم .


مسألة:- المراد بالأبناء.

عند تفسيره قوله تعالى: **يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ**⁵ ذكر الاختلاف في المراد

بالأبناء في هذه الآية على النحو التالي :-

1. قيل : كان فرعون يذبح الأطفال ويبقي البنات وعبر عنهن باسم النساء بالمأل⁶.

2. قالت طائفة : " يذبحون أبناءكم " يعني الرجال، وسُموا أبناء لما كانوا كذلك. واستدل هذا



القائل بقوله : " نساءكم "⁷.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أصح " لأنه الأظهر، والله أعلم⁸.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأبناء بعد عرضه لأقوال المفسرين هم

الأطفال معتمداً على دلالة ظاهر اللفظ عليهم .

مسألة :- دلالة الباء .

وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ

¹ - النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ت(338هـ)، إعراب القرآن، الطبعة الثالثة، (5م)، تحقيق: زهير غازي زاهر، عالم الكتب، بيروت، 1988م، 1/220.

² - ابن عطية، المحرر 1/277، الثعالبي، الجواهر 1/230، الشعراوي، تفسير الشعراوي 1/307 .

³ - القرطبي، جامع الأحكام 1/252 م 371.

⁴ - سورة الزمر آية "10" .

⁵ - سورة البقرة آية "49" .

⁶ - ابن عاشور، التحرير 1/492، رضا، المنار 1/309، ابن عباس، تنوير المقباس، ص"10"، الشعراوي ، تفسير الشعراوي 1/328.

⁷ - ابن عطية ، المحرر 1/286 ، الزحيلي ، المنير 1/159 .

⁸ - القرطبي ، جامع الأحكام 1/262 م 385.

¹ ذكر الاختلاف في دلالة الباء في

عند تفسيره لقوله تعالى:

بكم على النحو التالي :-


1. قيل: الباء بمعنى اللام والمعنى لكم أي لأجلكم.²
 2. قيل: الباء في مكانها؛ أي فرقنا البحر بدخولكم إياه أي صاروا بين الماء ين فصار الفرق بهم.³
- ترجيحه:

رجّح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو أولى" يبينه فانفلق.⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في دلالة الباء بأنها هنا على أصل وضعها اللغوي بعد عرضه للقولين معتمداً على تمام المعنى وسياق الآية.

مسألة : المراد بالعجل:

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ**⁵



ذكر الاختلاف في المراد بالعجل هنا على النحو التالي:

1. قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه، فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه.⁶

2. قيل: هو العجل حقيقة⁷، لأن الله تعالى سماه عجلاً جسداً له خوار في سورة طه والجسد لا ينطبق إلا على الأجسام، والأجسام محسوسة وهو إشارة إلى ذلك العجل الذي صنعه السامري من حلي بني إسرائيل وأضل به قوم موسى عليه السلام.
- ترجيحه:

رجّح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "والصحيح أنه عجل على الحقيقة عبوه كما نطق به التنزيل"⁸.

¹ - سورة البقرة آية "50".

² - ابن عطية، المحرر 288/1، ابن عاشور، التحرير 494/1، رضا، المنار 314/1.

³ - الزمخشري، الكشاف 280/1، ابن عطية، المحرر 288/1، البقاعي، نظم الدرر 358/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 264/1، م388.

⁵ - سورة البقرة، آية "54".

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام/ 273/1.

⁷ - البقاعي، نظم الدرر، 364/1، ابن عباس، تنوير المقباس، ص"10"، الزحيلي، المنير، 162/1.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 273/1 م401.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعجل أنه عجلٌ على الحقيقة بعد عرضه للقولين معتمداً على ما جاء في القرآن الكريم، وهو ذلك العجل الذي صنعه لهم السامري للعبادة.

مسألة :- المراد بالقتل .

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**¹ ذكر الاختلاف في المراد بالقتل هنا على النحو التالي :-

1. قال أرباب الخواطر : هو ذلُّوها بالطاعات وكفُّوها عن الشهوات .²

2. قيل: هو القتل حقيقة وإماتة الحركة .³

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " والصحيح أنه قتلٌ على الحقيقة هنا"⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالقتل أنه على الحقيقة لا المجاز معتمداً على

ظاهر اللفظ حيث كانت توبة من أذنب من بني إسرائيل أن يقتل نفسه عقوبة له.

مسألة:- المراد بالبعث لبني إسرائيل بعد موتهم.

عند تفسيره لقوله تعالى: **ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**⁵ بين الاختلاف في

البعث لبني إسرائيل بعد موتهم هنا على النحو التالي :-

1. قال قتادة : ماتوا وذهبت أرواحهم ثم رُدُّوا لاستيفاء آجالهم⁶، قال النحاس: هذا

احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خُبروا بهذا، والمعنى

"لعلكم تشكرون " ما فعل بكم من البعث بعد الموت .⁷

2. قيل: ماتوا موت هُمود يعتبرُ به الغير ثم أرسلوا، وأصل البعث:

أ. قيل: الإرسال .⁸

ب. قيل : بل أصله إثارة الشيء من محله؛ يقال بعثت الناقة : أثرتها أي حركتها .¹ قال

امرؤ القيس :

¹ - سورة البقرة آية "54" .

² - ابن عاشور ، التحرير 503/1 .

³ - ابن عباس، تنوير المقباس، ص "11"، رضا، المنار ، 319/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي ، 343/1.

⁴ - القرطبي ، جامع الأحكام ، 273/1 م 401.

⁵ - سورة البقرة آية "56" .

⁶ - الزمخشري، الكشاف ، 282/1، الثعالبي ، الجواهر ، 241/1، الزجاج ، معاني القرآن ، 137/1، رضا ، المنار ، 322/1، الزحيلي، المنير، 166/1.

⁷ - النحاس، إعراب القرآن، 227/1 القول غير موجود.

⁸ - الثعالبي ، الجواهر ، 241/1، ابن عاشور ، التحرير ، 508/1.

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة

فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونشوان²

وقال عنتره :-


وصحابة شم الأنوف بعثتهم

ليلاً وقد مال الكرى بطلاها³.

3. قال بعضهم : المراد علمناكم من بعد جهلكم⁴.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أصح " معتمداً على أن الأصل الحقيقة، وكان موت عقوبة⁵، ومنه قوله تعالى: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ**



يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالبعث لبني إسرائيل بعد موتهم أنه موت عقوبة وحقيقي معتمداً على حقيقة اللفظ في ذلك حيث أنه لم يأخذ بالقول المجازي.

مسألة : المراد بالحطة .
عند تفسيره لقوله تعالى: **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ**⁷ ذكر أقوال المفسرين في المراد بالحطة على النحو التالي :-

1. قال الحسن وعكرمة " حِطَّة " : بمعنى حطّ ذنوبنا، أمروا أن يقولوا: لا إله إلا الله

ليحط بها ذنوبهم⁸.

2. قال ابن جبير : معناه الاستغفار⁹

3. قال أبان بن تغلب : التوبة¹⁰، قال الشاعر :-

¹ - الجوهرى، الصحاح، 273/1، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 168/1.

² - امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، (231).

³ - عنتره، ديوان عنتره، (215).

⁴ - الزحيلي، المنير، 167/1.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 275/1 /م 405.

⁶ - سورة البقرة آية " 243 " .

⁷ - سورة البقرة آية " 58 " .

⁸ - الزمخشري، الكشاف، 283/1، البقاعي، نظم الدرر، 394/1، ابن عباس، تنوير المقباس، ص " 11 " .

⁹ - قاله ابن عطية، المحرر، 308/1، ابن عباس ووهب في البقاعي، نظم الدرر، 394/1، ابن عاشور،


التحرير 515/1، الزحيلي، المنير، 166/1 .

¹⁰ - البقاعي، نظم الدرر، 394/1.

فاز بالحطة التي جعل اللـ ه بها ذنب عبده مغفورا¹

4. قال ابن فارس في المجلد والجوهري في الصحاح : " حِطَّة " كلمة أمر بها بنو

إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم²



¹- أبان بن تغلب، من شواهد السمين الحلبي، الدرر المصون، 375/1، أبو حيان، البحر، 217/1.
²- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، ت(395هـ)، مجمل اللغة، الطبعة الثانية، (2)م، تحقيق: زهير عبد المنعم سلطان، مؤسسة الرسالة، 1986م، 214/1، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، (6)م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م، 1119/3 .

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي قولاً آخر وهو يتحمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه بقوله: "وهو الظاهر من الحديث"¹ والحديث ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة"². أخرج البخاري وقال: "قبلوا وقالوا: حطة حبة في شعرة"³.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحطة أن بني إسرائيل تعبدوا بلفظ الحطة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الظاهر من الحديث الصحيح إلا أن دلالة لفظ الحطة تعني حط الذنوب في اللغة وهي النتيجة من قول الإمام القرطبي.

مسألة: عدد فرق اليهود في م اعتدائهم به السبت
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ

عند تفسيره لقوله تعالى:

جميع الحقوق محفوظة

4 ذكر اختلاف العلماء في عدد فرق اليهود في اعتدائهم يوم السبت على قولين

مركز أيداع الرسائل الجامعية

هما:

1. قيل: إن اليهود انقسموا على فرقتين هما الفرقة العاصية والفرقة الناهية⁵.

2. قال جمهور المفسرين: إن اليهود انقسموا على ثلاثة فرق هي: فرقة عصت وصادت، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص، وفرقة نهت واعتذرت إلى ربها⁶.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله "وسياتي في الأعراف قول من قال: إنهم كانوا ثلاث فرق، وهو أصح من قول من قال: إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين والله أعلم"⁷.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن اليهود افترقوا على ثلاث فرق في الاعتداء يوم السبت بعد عرضه للقول الأول مشيراً للقول الثاني في موضع آخر مرجحاً له⁸.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 1/279/م 411.

²- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 4/1701، حديث(4365)، مسلم، صحيح مسلم، 4/2312، حديث (3015).

³- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 4/1647، حديث(4209).

⁴- سورة البقرة، آية "65".

⁵- ابن عطية، المحرر، 1/308، أبو حيان، البحر، 1/396.

⁶- المرجعان نفسهما.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 1/299/م 440.

⁸- المرجع نفسه، 7/195.


وقد استدل في سورة الأعراف بأنهم لو كانوا فرقتين لقاتلت الناهية للعاصية: لعلمك تتقون في قوله تعالى: **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا**¹

مسألة :- المراد بالصفراء

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ**² ذكر أقوال المفسرين في المراد بـ(الصفراء) على النحو التالي :

1. قال جمهور المفسرين : أنها صفراء اللون من الصفرة المعروفة .³
2. قال مكي عن بعضهم : حتى القرن والظلف .⁴
3. قال الحسن وابن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط .⁵
4. قال الحسن : تعني سوداء⁶، قال الشاعر :-

تلك خيلى منه وتلك ركابي



رد القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا شاذ لا يستعمل " مجازاً إلا في الإبل لقوله تعالى: **إِنَّكَ جَمَلٌ صَفْرَاءٌ**⁸ ذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة .
ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أصح " مستدلاً عليه بالظاهر من اللفظ ولو أراد السواد لما أكده بالفقوع، وذلك نعت مختص بالصفرة وليس السواد بذلك، وهكذا نص نقلة اللغة عن العرب قالوا: أسود حالك أحمر قانيء، أبيض ناصع وأخضر ناضر وأصفر فاقع⁹.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بصفراء أنه اللون حقيقة بعد عرضه لأقوال المفسرين وأدلتهم معتمداً في ذلك على ظاهر معنى الآية واستعمال العرب للفظ .

1- سورة الأعراف، آية "164".

2- سورة البقرة آية " 69" .

3- الزمخشري، الكشاف/1/287، رضا، المنار/1/349، الزحيلي، المنير، 189/1، الشعراوي، تفسير الشعراوي/1/394.

4- ابن عطية، المحرر/1/343 .

5- المرجع نفسه، ابن عباس، تنوير المقباس، ص " 13".

6- الزجاج، معاني القران، 152/1، الزمخشري، الكشاف/1/288، ابن عطية المحرر/1/343.

7- الأعشى، ميمون بن قيس الوائلي، ت(629م)، ديوان الأعشى، دار الكاتب العربي، بيروت، ص"30".

8- سورة المرسلات آية "33" .

9- القرطبي ، جامع الأحكام ، 305/1/م451.

مسألة: الاختلاف في " تثير " :

عند تفسيره لقوله تعالى قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ أَذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا أَسِيَّةَ فِيهَا¹
ذكر الاختلاف في " تثير " على النحو التالي:-

1. قيل " تثير " في موضع رفع على الصفة للبقرة؛ أي هي بقرة لا ذلول مثيرة.
والوقف هاهنا حسن².

2. قيل: " تثير " فعل مستأنف والمعنى إيجاب الحرث لها وأنها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التأويل " لا ذلول " ³.

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والقول الأول أصح لوجهين " وهما :

1. ما ذكر النحاس عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون " تثير " مستأنفاً؛ لأن بعده " ولا تسقى الحرث " فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و "لا" ⁴.
2. أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد دلتها والله تعالى قد نفى عنها الذلّ بقوله "لا ذلول"⁵

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ " تثير " بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على اللغة لما ذكره النحاس وعلى تمام المعنى في الآية.

مسألة :- المراد بالهبوط من خشية الله .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** ⁶ ذكر أقوال المفسرين في المراد بالهبوط من خشية الله على النحو التالي:-

1. قيل : إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وترديها⁷ .
2. قال مجاهد وابن جريج : ما تردى حجر من رأس جبل، ولا تفجّر نهر من حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن⁸، إلا أن هذا فيه نوع من التكلف والمبالغة لأنه ليس كل حجر تردى أو نهر تفجّر من خشية الله ولم ينزل بذلك القرآن.

¹ - سورة البقرة آية "71" .

² - الزمخشري ، الكشاف /1/288، الثعالبي ، الجواهر ، 1/262، ابن عاشور، التحرير 1/555، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/396.

³ - ابن عطية، المحرر 1/346، البقاعي، نظم الدرر، 1/470، رضا، المنار، 1/349، الزحيلي، المنير، 1/189.

⁴ - النحاس، إعراب القرآن، 1/236.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام 1/307 م 453.

⁶ - سورة البقرة آية "74".

⁷ - الطبري، جامع البيان، 1/420، الزحيلي، المنير، 1/194، الشعراوي، تفسير الشعراوي 1/403.

⁸ - الطبري، جامع البيان، 1/419، الثعالبي، الجواهر، 1/266، رضا، المنار 1/353، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/403.


3. قال بعض المتكلمين : البرد الهابط من السحاب¹ .
4. قيل لفظة الهبوط مجاز، وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها، وتخضع بالنظر إليها، أضيف تواضع الناظر إليها؛ كما قالت العرب: ناقة تاجرة، أي تبعث من يراها على شرائها² .
5. حكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة ، كما استعيرت الإرادة للجدار³ في قوله **يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ**⁴، وكما قال زيد الخيل :-
لما أتى خبر الزبير تواضعت

سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخُشَعُ⁵

ترجيحه:

رجح الإمام

القرطبي القول الأول بقوله: "كل ما قيل يحتمله اللفظ والأول صحيح"⁶ فإنه لا يمتنع



- أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل، كالذي :-
1. روي عن الجذع الذي يستند إليه النبي عليه السلام إذا خطب فلما تحول عنه حن⁷.
2. ثبت عنه أنه عليه السلام قال: " أن حجراً كان يسلم عليّ في الجاهلية إني لأعرفه الآن"⁸
3. روي أن النبي عليه السلام قال: " قال لي ثبير (اسم جبل بمكة) أهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله، فناداه حراء : إليّ يا رسول الله"⁹.

4. وفي التنزيل قوله تعالى: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ**¹⁰ وأيضاً:

لَوَأْنزَلْنَاهَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعاً مُتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ¹

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 315/1.

² - الطبري، جامع البيان، 421/1، البقاعي، نظم الدرر، 484/1، ابن عاشور، التحرير، 566/1.

³ - الطبري جامع البيان ، 421/1 .

⁴ - سورة الكهف آية "77".

⁵ - جرير، ديوان جرير، 270، وهو من شواهد سيبويه، الكتاب، 25/1، ابن جني، الخصائص، 418/2، المبرد، المقتضب، 197/4، ابن منظور، اللسان (سور)، السيوطي، الأشباه والنظائر، رقم 146.

⁶ - القرطبي ، جامع الأحكام ، 315/1 م 465.


⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 602/6، حديث(3390)، وهذا مما تناقله الخلف عن السلف واشتهر وثبت، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 171/4.

⁸ - مسلم، صحيح مسلم، 1782/4، حديث(2277)، الترمذي، سنن الترمذي، 592/5، حديث(3624)، حديث حسن غريب.

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 315/1، لم أعر عليه.

¹⁰ - سورة الأحزاب، آية "72".

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالهبوط من خشية الله أن من
الحجارة ما هو أنفع من قلوب بني آدم بعد عرضه لأقوال المفسرين وقبوله بها إلا
أنه رجح الأول منها معتمداً في ذلك على الأحاديث والآيات القرآنية الدالة على
ذلك.



مسألة: الاختلاف فيمن سمع الكلام .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ** ¹ ذكر الاختلاف فيمن سمع الكلام على النحو التالي :-

1. قال الربيع وابن إسحاق : المراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم². ردّ القرطبي هذا القول بقوله:- "وفي هذا القول ضعف" ومن قال إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم .

2. قال السدي وغيره : لم يطيقوا سماعه واختلطت أذهانهم ورجبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ، فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام.³ كما قال تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ** ⁴

3. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتاً كصوت الشبّور " إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة"⁵. ردّ الإمام هذا الحديث بقوله: "هذا حديث باطل لا يصح" :-

1. لأنه رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به .
2. مما يدل على ضعفه متناً أن فيه تجسيدا للذات الإلهية تعالى الله عن ذلك .
3. أن الكلام شيء اختص به موسى من بين سائر ولد آدم فإن سمع قومه كلام الله فأبى فضل اختص به موسى عليهم⁶ وقد قال تعالى: **إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي** ⁷ يلحظ من كلام القرطبي السابق في ردّه على أصحاب القول الأول والثالث ترجيحه للقول الثاني بقوله " وهذا واضح" معتمداً في ذلك على القرآن الكريم والأدلة العقلية.

¹ - سورة البقرة آية " 75 " .

² - الطبري، جامع البيان ، 424/1، الزمخشري، الكشاف، 291/1، الشوكاني، فتح القدير، 102/1، الزحيلي، المنير 196/1 .

³ - ومجاهد أيضاً في أبو حيان، أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، الطبعة الثانية، (8م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م، 272/1، ابن عطية، المحرر، 359/1.

⁴ - سورة التوبة آية "6" .

⁵ - الترمذي، أبو عبد الله الحكيم، نادر الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الأولى، (4م)، تحقيق: عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، 1992م، 244/1، حديث غريب.

⁶ - المرجع نفسه، 2/4 م 2.

⁷ - سورة الأعراف آية "144" .

مسألة : المراد بالأميين .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ** ¹ ذكر الاختلاف في المقصود بالأميين على النحو التالي :-

1. قيل: من اليهود².

2. قال ابن عباس : من اليهود والمنافقين أميون أي من لا يكتب ولا يقرأ، وأحدهم أمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ ومنه قوله عليه السلام : "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"³، وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأم الكتاب⁴.

قال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب؛ فكأنه قال: ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب⁵.

3. قال عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب .⁶

4. قيل : هم قوم من أهل الكتاب رُفِعَ كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين⁷.

5. قال علي - رضي الله عنه - : "هم المجوس"⁸

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والقول الأول أظهر والله أعلم"⁹

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأميين أنهم اليهود بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على ظاهر الآية والمعنى، ودلالة سياق الآيات إذ أنها تتحدث عن اليهود .

المسألة : المراد بروح القدس ،

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ وَيَدْنُهِ بُرُوحَ الْقُدُسِ** ¹⁰ ذكر

الاختلاف في المراد بروح القدس على الأقوال التالية :-

¹ - سورة البقرة آية " 78 " .

² - أبو حيان، البحر، 275/1، ابن عطية، المحرر، 363/1.

³ - البخاري، صحيح البخاري، 675/2، حديث(1814)، مسلم، صحيح مسلم، 761/2، حديث(1080)، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 129/2 رقم الحديث " 9129 " .

⁴ - الطبري، جامع البيان، 430/1، البغوي، معالم التنزيل، 114/1، أبو حيان ، البحر المحيط 275/1، ابن عطية، المحرر 363/1.

⁵ - أبو حيان، البحر المحيط 275/1، الشوكاني، فتح القدير، 104/1 .

⁶ - ابن عطية، المحرر، 363/1، أبو حيان، البحر المحيط، 275/1 .

⁷ - الشوكاني، فتح القدير، 104/1، ابن عطية، المحرر، 362/1 .

⁸ - أبو حيان، البحر المحيط، 275/1 .

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 6/2 م 5.

¹⁰ - سورة البقرة آية "87" .

1. رُوِيَ عن ابن عباس وقتادة والحسن ومجاهد: هو جبريل عليه السلام¹، وقال حسان :
وجبريلٌ رسولُ الله فينا وروحُ القدس ليس به خفاءً²
2. روى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس " بروح القدس " قال هو الاسم الذي كان يُحيي به عيسى الموتى³.
3. قال سعيد بن جبيرة وعبيد بن عمير : هو اسم الله الأعظم⁴.
4. قيل: المراد الإنجيل سماه روحاً كما سمي الله القرآن روحاً⁵ في قوله تعالى :

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا⁶

ترجيحة:

- رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والأول أظهر والله أعلم"⁷
- يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن المراد بروح القدس هو جبريل عليه السلام،

بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على المعنى الظاهر من الآية .
مسألة: تقديم قوله: "وما كفر سليمان" على "وما أنزل على الملكين.."
عند تفسيره لقوله تعالى: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ⁽⁸⁾، ذكر اختلاف العلماء في تقديم قوله: "وما كفر سليمان" على "وما أنزل على الملكين" على النحو التالي:-

1. قيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله "ولكن الشياطين كفروا"^{(9)(*)}.

¹ - السدي والضحاك في البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ت(516هـ)، معالم التنزيل، الطبعة الثانية، (8)م، تحقيق: محمد عبد النمر وآخرون، دار طيبة، 1993م، 119/1، السيوطي، الدر، 213/1، الشوكاني، فتح القدير، 110/1، الزحيلي، المنير، 219/1.
² - حسان بن ثابت، ديوان حسان، رقم (13)، من شواهد السمين الحلبي، الدر المصون، 19/2.
³ - الزمخشري، الكشاف، 294/1، البغوي، معالم التنزيل 120 / 1.
⁴ - ابن عطية، المحرر، 386/1، السيوطي، الدر 213/1.
⁵ - الطبري، جامع البيان، 465/1، البغوي، معالم التنزيل، 120/1، ابن زيد في أبو حيان، البحر المحيط، 299/1.
⁶ - سورة الشورى آية " 52 " .
⁷ - القرطبي، جامع الأحكام 18/2م 24.
⁸ - سورة البقرة آية "102".
⁹ - الشوكاني، فتح القدير، 119/1 قاله ابن جرير.

* - وجه التقديم هو : واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان وما أنزل الله على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فيكون معنياً بالملكين جبريل وميكائيل، لأن سحرة اليهود فيما ذكر كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود فأكذبهم الله بذلك وأخبر نبيه عليه السلام أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر وبرأ سليمان مما نطوه من السحر وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين والناس ببابل تعلم أنهما هاروت وماروت، في الشوكاني، فتح القدير، 119/1.

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي هذا القول بقوله: "هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة إفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئهن⁽¹⁾؛ قال الله تعالى: **وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**⁽²⁾ وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النفاثات..⁽³⁾

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي من المراد بالتقديم في الآية بنفي الكفر عن سليمان وما أنزل على الملكين، ولكن الكفار هم الشياطين مشيراً إلى من يتعامل به معتمداً على القرآن واستعمال العرب، مكتفياً بالقول الراجح فقط.

مسألة : المراد بالظالمين والمخربين .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**⁴

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالظالمين والمخربين على الأقوال التالية

1. قال المفسرون : إنها نزلت في بخت نصر؛ لأنه كان أخرج بيت المقدس.⁵
2. قال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربت بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه (معنى الآية على هذا) التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا لليهود.⁶
3. روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى حملهم إيغاض اليهود على أن أعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس، وروى أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .⁷
4. قيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبى -عليه السلام-، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .⁸
5. قيل:- المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة .¹

1- القرطبي، جامع الأحكام، 2/35/50م.

2- سورة الفلق آية "4".

3- عجزه: في عيضة العاضة المعضة، من شواهد ابن منظور، اللسان، (عضة)، الأشموني، شرح الأشموني، 1/84.

4- سورة البقرة آية "114".

5- الطبري، جامع البيان، 1/573، ابن عاشور، التحرير، 1/679، الزحيلي، المنير، 1/279.

6- الزمخشري، الكشاف، 1/306، السيوطي، الدر، 1/264.

7- الطبري، جامع البيان، 1/573، البيهقي، معالم التنزيل، 1/138، السيوطي، الدر، 1/265.

8- أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عند الشوكاني، فتح القدير، 1/132، الزحيلي، المنير، 1/280.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : " وهو الصحيح " لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف والله أعلم².
يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس أن الظالم المخرب من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على عموم اللفظ في الآية .

مسألة : المراد بالكلمات التي انتقل الله بها إلهامه عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**³ ذكر اختلاف العلماء في المراد " بالكلمات " على الأقوال التالية : -

1. قيل: شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً⁴، عشرة منها في سورة براءة **التَّائِبِينَ الْعَمِيدُونَ**⁵ إلى آخرها ، وعشرة في الأحزاب: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**⁶ إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**⁷ إلى قوله **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**⁷ وقوله في سأل سائل : **إِلَّا الْمُصَلِّينَ** إلى قوله **الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**⁸
2. قال ابن عباس : ما ابتلى الله أحداً بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ابتلى بالإسلام فاتمه فكتب الله له البراءة⁹، فقال : **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى**¹⁰
3. قال بعضهم : بالأمر والنهي¹¹.
4. قال بعضهم : بذبح ابنه¹².
5. قال بعضهم : بأداء الرسالة ، والمعنى متقارب .¹³

1- الطبري، جامع البيان 575/1، ابن عطية، المحرر 454/1.

2- القرطبي، جامع الأحكام، 53/2 م 77.

3- سورة البقرة آية "124".

4- عن ابن عباس عند الزمخشري، الكشاف، 309/1، السيوطي، الدر 282/1.

5- سورة التوبة آية " 112 " .

6- سورة الأحزاب آية "35" .

7- سورة المؤمنون آية " 1-9" .

8- سورة المعارج آية "22".

9- الثعالبي، الجواهر، 314/1، ابن عاشور، التحرير، 703/1، الشوكاني، فتح القدير، 139/1، السيوطي، الدر، 274/1.

10- سورة النجم آية "37" .

11- الزحيلي، المنير، 302/1.

12- الشوكاني، فتح القدير، 137/1.

13- المرجع نفسه.

6. قال مجاهد : هي قوله تعالى : - إني مبتليك بأمر، قال : تجعلني للناس إماماً ؟ قال : نعم. قال : ومن ذريتي؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين؛ قال تجعل البيت مثابة للناس؟ قال : نعم. قال : وأمناً؟ قال : نعم. قال : وثرينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال : نعم. قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال : نعم " وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم.¹
7. ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر. وفي الجسد: تغليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونفث الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء. وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم. وهو ظاهر القرآن وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستجاء الاستحداد.²

8. قال قتادة : هي مناسك الحج خاصة .³

9. قال الحسن هي الخلال الست: الكوكب، القمر، الشمس، النار، الهجرة، الختان .⁴

جميع الحقوق محفوظة

ترجيحاً:

- رجح الإمام القرطبي القول السابع بقوله: " وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن ابن عباس⁵ واستدل له:
 1. بما روي في الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قصّ الشارب، وأول من شاب فلما رأى الشيب قال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار؛ قال: يا رب زدني وقاراً .⁶
2. روى معاذ بن جبل قال : قال النبي عليه السلام : " أنْ أتخذ المنبر فقد أتخذه أبي إبراهيم، وأن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم ."⁷
3. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله .⁸

¹ - الزمخشري، الكشاف 309/1، ابن عطية، المحرر، 476/1، السيوطي، الدر، 288/1.

² - الطبري، جامع البيان 604/1، ابن عاشور، التحرير 703/1، الزحيلي، المنير، 307/1.

³ - ابن عطية، المحرر 474/1، السيوطي، الدر 274/1 .

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 309/1، الزحيلي، المنير 307/1 .

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 98/67/2.

⁶ - مالك بن أنس، ت(179هـ-)، موطأ مالك، (2م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 922/2، حديث(1642)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري،

دار الفكر، 388/6، حديث (3356).

⁷ - الهيثمي، مجمع الزوائد، 334/2.

⁸ - المرجع نفسه.

4. قال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استجى بالماء، وأول من لبس السراويل¹ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالكلمات التي ابتلي بها إبراهيم القول السابع بعد عرضه لأقوال العلماء مع تقاربها رجحه باعتماده على الروايات في ذلك، ولكن ما قاله مجاهد يترجح بسياق الآية وهو من تفسير القرآن بالقرآن بقوله "كلمات" .
مسألة : المراد بتعيين المقام .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**² ذكر اختلاف المفسرين في المراد بتعيين المقام على النحو التالي :-

1. قال جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم : أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم³ . بدليل:

أ- ما رواه جابر من حديث طويل: أن النبي -عليه السلام- لما رأى البيت استلم الركن فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** فصلى

ركعتين قرأ فيهما **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**⁴ **وَقُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ**⁵ .
ب- ما ذكره البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضَعُفَ عن رفع الحجاره التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه⁷ .

ت- قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم، حكاه القشيري⁸ .

2. قال السُّدي :- المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه⁹ .

3. قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله¹⁰ .

4. قال عطاء والشعبي : عَرَفَهُ ومزدلفة والجمار¹¹ .

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 67/2.

² - سورة البقرة، آية "125".

³ - الطبري، جامع البيان، 620/1، البغوي، معالم التنزيل، 146/1، السيوطي، الدرر، 290/1.

⁴ - سورة الإخلاص آية "1-4" .

⁵ - سورة الكافرون آية "1-6" .

⁶ - البخاري، صحيح البخاري، 294/2، حديث(197)، مسلم، صحيح مسلم، 1782/4، حديث(2277)، الترمذي، سنن الترمذي، 592/5، حديث(3624).

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 77/2.

⁸ - الزمخشري، الكشاف، 310/1، البغوي، معالم التنزيل، 147/1.

⁹ - ابن عطية، المحرر، 481/1، البقاعي، نظم الدرر، 153/2.

¹⁰ - البغوي، معالم التنزيل 146/1، السيوطي، الدرر 291/1.

¹¹ - الزمخشري، الكشاف 310/1، ابن عطية، المحرر، 481/1.

5. قال النخعي ومجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم¹ .

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح في المقام القول الأول"² معتمدا في

ذلك:

1- ما ثبت في الصحيح وما خرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي -عليه السلام- إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان؛ فقال النبي عليه السلام : " ما هذا ؟ فقال : رجل استودعني أن أدعوه في هذا المقام ؛ فقال : "ارجع فقد عُفِر لصاحبك"³

2- قال أبو نعيم : حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال : حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال : حدثنا الحارث بن عمران الجعفري ابن سُوقة ؛ فذكره.

3- قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في تعيين المقام للقول الأول بعد عرضه لأقوال المفسرين أنه الحجر الذي يعرفه الناس معتمداً في ذلك على الآثار الصحيحة الواردة في ذلك على كثرتها .

مسألة : المراد بالطائفين .

عند تفسيره لقوله تعالى : وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ⁴ ذكر اختلاف المفسرين في المراد بالطائفين على قولين :

1. قال عطاء : الطائفين الذين يطوفون به⁵ - أي بالبيت الحرام - .

2. قال سعيد بن جبیر : معناه للغرباء الطائرين على مكة⁶

¹- الطبري، جامع البيان 619/1، البغوي، معالم التنزيل، 146/1، ابن عاشور، التحرير، 710/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام 77/2 م 113.

³- الأصفهاني، حلية الأولياء، 12/5، هذا حديث ثابت رواه أعلام، تفرد به الختلي عن كثير.

⁴- سورة البقرة آية "125" .

⁵- الطبري، جامع البيان 623\1، البقاعي، الدرر 154/2، البغوي، معالم التنزيل 148/1، ابن عاشور، التحرير 712/1.

⁶- ابن عطية، المحرر، 482/1، السيوطي، الدرر 295\1، الشوكاني، فتح القدير 141/1 .

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله: " وفيه بُعد " ¹ .
 الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالطائفتين من أنهم من يطوف بالكعبة بعد
 عرضه للقولين معتمداً في ذلك على المعنى الظاهر للآية .
 مسألة: المقصود بـ"بيتي " في الآية السابقة .

ذكر القرطبي اختلاف العلماء في المقصود " ببيتي " على قولين هما :-

1. قيل : دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة.²
2. قيل: إنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها أو لكونها أعظم حرمة.³

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أظهر والله أعلم " ⁴ مستدلاً على ذلك :-

1. قوله تعالى : **فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ** ⁵

2. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنه سمع صوت رجل في المسجد

فقال: ما هذا! أتدري أين أنت؟! ⁶ .

3. روى حذيفة عن النبي عليه السلام قال: " إن الله أوحى إليّ يا أبا المنذرين، يا أبا المرسلين، أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتنا إلا بقلوب سليمة، وألسنة صادقة، وأيدي نقيّة، وفروج ظاهرة، وألا يدخلوا بيتاً من بيوتنا ما دام لأحدٍ عندهم مظلمة، فإنّي ألغنه ما دام قائماً بين يدي حتى يردّ تلك الظلمة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين".⁷

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المقصود بالبيت أنه جميع بيوت الله بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على القرآن، والأحاديث والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- غير أن الخطاب في الآية لإبراهيم وإسماعيل بأمرهم تطهير البيت للطائفتين ولكن لا مانع من البيوت الأخرى بدلالة الأحاديث المذكورة وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد"⁸

¹ - القرطبي، جامع الأحكام 78/2 م 114.

² - المرجع نفسه.

³ - الزمخشري، الكشاف 310/1، ابن عاشور، التحرير 708/1، الزحيلي، المنير، 302/1 و304.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 78/2 م 115.

⁵ - سورة النور آية "36" .

⁶ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 294/3، حديث صحيح.

⁷ - ذكرها القرطبي في تفسيره وذكرها الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (430هـ)، حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، 116/6، وقال عنه: غريب من حديث الأوزاعي ورواه علي بن

معبدين إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (750)

جامع العلوم والحكم، (1م)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، 360/1، حديث غريب.

⁸ - سورة الأعراف، آية "31".

مسألة : معنى " وتب " 1:1 **وَأَرَانَا مَنْاسِكًا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ¹ ذكر اختلاف

المفسرين في المراد بقوله : " وتب علينا " على الأقوال التالية :-

1. قالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب.² قال القرطبي: وهذا قول

حسن.

2. قيل : إنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يُبيننا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف

وتلك المواضع مكان التصل من الذنوب وطلب التوبة.³

3. قيل: المعنى وتب على الظلمة منا.⁴

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وأحسن من القول الأول "5.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني من أن المراد بقوله " وتب علينا " تعرف

الناس أن تلك المواضع مكان للتطهر من الذنوب بعد عرضه للأقوال من غير ذكر للأدلة، إلا أن سياق الآيات جاء مبنياً لتواضع الأنبياء مع عصمتهم وتعليماً لذرية من بعدهم وإشارة إلى وجود ظلمة من تلك الذرية أو من انتسب إليها .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ** ⁶

ذكر المسائل التالية :-

مسألة : المراد من قوله " وصية إبراهيم لبنيه "

ذكر اختلاف العلماء فيما وصى به إبراهيم بنيه على قولين وهما :-

1. قيل: الملة.⁷

2. قيل : بالكلمة التي هي قوله: **أَسْلَمْتُ رَبِّيَ الْعَلَمِينَ** ⁸

¹- سورة البقرة آية "128" .

²- ابن عطية، المحرر 490/1، الشوكاني، فتح القدير، 142/1.

³- ابن عطية، المحرر 490/1، الزحيلي، المنير، 313/1 .

⁴- الطبري، جامع البيان 643/1، الشوكاني، فتح القدير 142/1.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 130م/89/2.

⁶- سورة البقرة آية "132" .

⁷- الثعالبي، الجواهر 321/1، البغوي، معالم التنزيل، 153/1، ابن عاشور، التحرير، 728/1.

⁸- ابن عطية، المحرر، 495/1، الثعالبي، الجواهر 321/1، الشوكاني، فتح القدير، 144/1، ، سورة البقرة،

آية "131".

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو أصوب واستدل على ذلك بالعطف على أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا ¹.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي هنا في بيانه للمراد بوصية إبراهيم لبنيه أنها الخضوع والاستسلام لله رب العالمين بعد ذكره للقولين معتمداً على اللغة والسياق يدل على ذلك.

مسألة : وقت نقل إسماعيل إلى مكة .

ذكر الاختلاف في وقت نقل ولده إسماعيل ² إلى مكة على الأقوال التالية :-

1. قيل : نقل إلى مكة وهو رضيع ³.

2. قيل : كان له سنتان ⁴.

3. قيل : كان له أربع عشرة سنة ⁵.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "الأول أصح" على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم عليه السلام إن شاء الله تعالى ⁶.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في وقت نقل إبراهيم عليه السلام لإسماعيل وهو

رضيع بعد عرضه للأقوال مشيراً إلى الأدلة في موضع آخر، متمثلة بالرواية الصحيحة وهي:

ما روي عن ابن عباس: "أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً

لتخفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند

البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد؛ وليس بمكة يومئذٍ أحد...⁷ وذكر الحديث

بطوله ⁸.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 92/2 م 135.

² - إسماعيل : أمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده ولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة، قيل: مائة وثلاثون، لما مات أبوه تسعاً وثمانين سنة. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت (310هـ)، تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، (6م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، 189/1، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، قدم له: عبد القادر أرناؤوط، دار الفحاء، دمشق، 2001م، ص"215"، حسن أيوب، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص"82".

³ - أبو حيان، البحر المحيط 400/1، الزحيلي، المنير 319/1.

⁴ - البقاعي، الدرر، 176/2، الزحيلي، المنير، 319/1.

⁵ - أبو حيان، البحر المحيط 400/1، البقاعي، الدرر 176/2.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام 92/2 م 135.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1227/3، حديث(3184).

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 242/9.

مسألة : مَنْ الذبيح من ولد إبراهيم ؟

ذكر الاختلاف من الذبيح من ولد إبراهيم على قولين هما :

1. قيل : الذبيح هو إسماعيل عليه السلام .¹
2. قيل : الذبيح هو إسحاق - عليه السلام -² .³

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو الأصح " على ما يأتي بيانه في سورة

الصفات إن شاء الله تعالى⁴ . واستدل على ذلك بالآتي :-

1. احتجوا بأن الله عز وجل قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع

امراته سارة وابن أخيه لوط فقال تعالى : **إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ**⁵ أنه دعا فقال :
رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ⁶ فقال تعالى : **فَلَمَّا اعْتَزَلْتُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**

2. لأن الله قال : **وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ**⁸ فذكر أن الفداء في الغلام الحلیم الذي بُشِّرَ به إبراهيم

وإنما بُشِّرَ بإسحاق ؛ لأنه قال : **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ** . وقال هنا : **يَعْلَمُ حَلِيمٍ**¹ وذلك قبل أن

يتزوج هاجر وقبل أن يولد له إسماعيل .

3. ليس في القرآن أنه بُشِّرَ بولد إلا إسحاق .¹¹

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي أنه الذبيح من أولاد إبراهيم عليهم السلام أنه إسحاق

مشيراً للأدلة عند بيانه لسورة الصفات إذ أنها حاسمة في بيان الذبيح من ولد إبراهيم إذ بعد

إيراد القصة وقصّت قصة إسحاق والمتمثلة بالآيات القرآنية والاستدلال العقلي، إلا أنه خالف

الجمهور في ترجيحه حيث رجحوا أن الذبيح إسماعيل واستدلوا بما يلي:

¹ - الزحيلي، المنير 319/1 .

² - إسحاق: أمه سارة، وهو بشارة إبراهيم من الملائكة، وُلد بعد أخيه إسماعيل، الطبري، تاريخ الطبري،

190/1، ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"218"، حسن أيوب، قصص الأنبياء، ص"105-110"

³ - أبو حيان، البحر المحيط، 402/1، الزحيلي، المنير 319/1

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 92/2 م 135.

⁵ - سورة الصفات، آية"99".

⁶ - سورة الصفات، آية "100".

⁷ - سورة مريم آية "49" .

⁸ - سورة الصفات آية "107".

⁹ - سورة الصفات آية "113".

¹⁰ - سورة الصفات، آية "101".

¹¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 67/15 .

1. أن الله قد وصف إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى:
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ¹. وهو صبره على الذبح.
2. وصفه بصدق الوعد في قوله: **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ**²، لأنه وعد أباه بالصبر على الذبح.
3. لأن الله تعالى قال: **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا**³، فكيف يأمره بذبحه وقد وعده أن يكون نبياً.
4. أن الله تعالى قال: **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**⁴، فكيف يأمر بذبح إسحاق قبل إنجاز الوعد في يعقوب.
5. ورد في الأخبار تعليق قرن الكيش في الكعبة على أن الذبيح إسماعيل ولو كان إسحاق لكان الذبح يقع في بيت المقدس، وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق.

- مسألة : المراد بكتم الشهادة .** جميع الحقوق محفوظة
- عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ**⁵ ذكر الاختلاف في المراد بكتم الشهادة على قولين وهما :-
1. قيل : يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام .⁶
 2. قال قتادة : ما كتموه من صفة محمد عليه السلام .⁷

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أشبه بسياق الآية"⁸ يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الأنبياء كانوا على الإسلام بعد عرضه للقولين معتمداً على معنى الآية وسياق الآيات إلا أن الاستفهامية تدل على العموم وكلمة شهادة تكره في سياق الاستفهام فتدل أيضاً على العموم بحيث يكون الجمع بين القولين أولى أي لا أحد أظلم من كتم إسلام الأنبياء وصفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة:- المراد بقوله : **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ**⁹

1- سورة الأنبياء، آية "85".
 2- سورة مريم، آية "54".
 3- سورة الصافات، آية "113".
 4- سورة هود، آية "71".
 5- سورة البقرة آية "140".
 6- الطبري، جامع البيان 665/1، ابن عطية، المحرر 508/1، البغوي، معالم التنزيل، 158/1، الشوكاني، فتح القدير، 148/1.
 7- الزمخشري، الكشاف 336/1، السيوطي، الدر، 341/1، الزحيلي، المنير 331/1.
 8- القرطبي، جامع الأحكام 100/2م/147.
 9- سورة البقرة آية "143".

ذكر اختلاف العلماء في المراد بها على الأقوال التالية :-

1. قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : معنى "لنعلم" لنرى ، والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى : **الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَلَّ رَبُّكَ**¹ بمعنى ألم تعلم.²

2. قيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها.³

3. قال ابن فورك والطبري عن ابن عباس : المعنى لتمييز أهل اليقين من أهل الشك.⁴
4. قال المهدي : المعنى إلا ليعلم النبي عليه السلام وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه كما يقال : فعل الأمير كذا. وإنما فعله أتباعه⁵ . وقبله القرطبي بقوله " وهو جيد " وهذا يعني استحسانه لهذا القول غير أن ترجيحه جاء للقول الأول .

5. قيل: معناه ليعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً كما كنى عن نفسه⁶ في قوله : " يا ابن آدم مرضت فلم تعدني"⁷.
ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أظهر " ومعناه أنه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، علم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً، وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى⁸، كقوله: **وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّخَذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً**⁹ وأيضاً **وَلَسَبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ**¹⁰ وما أشبهه .
الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بقوله " ولنعلم " بأنه نرى بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على معنى الآية والآيات الأخرى .

¹ - سورة الفيل آية "1" .

² - ابن عطية، المحرر 9/2، الزحيلي، المنير 11/2 .

³ - الشوكاني، فتح القدير 151/1 .

⁴ - ابن عطية، المحرر 9/2، السيوطي، الدر، 353/1.

⁵ - الشوكاني، فتح القدير 151/1، البغوي، معالم التنزيل 160/1 .

⁶ - السيوطي، الدر، 353/1 .

⁷ - مسلم، صحيح مسلم 1990/4، حديث (2569) .

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 106/2 م 157.

⁹ - سورة آل عمران آية "140" .

¹⁰ - سورة محمد آية "31" .

مسألة : معنى قوله " وما أنت بتابع قبلتهم "

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعِ قِبَلَتِهِمْ**¹ ذكر الاختلاف في معنى " وما أنت بتابع قبلتهم " على قولين هما :-

1. قال السدي وابن زيد : لفظ خير ويتضمن الأمر، أي فلا تُركن إلى شيء من ذلك. ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود، فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم².

2. قال قوم³ : المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يُسلم، ولا من لم يُسلم قبلة من أسلم⁴.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أظهر والله تعالى أعلم⁵ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بالمراد ب" وما أنت بتابع قبلتهم " بأنه خبر يتضمن الأمر بعد عرضه للقولين معتمداً على ظاهر المعنى .

مسألة : المراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام . الجامعية

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بَعْفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**⁶ ذكر الاختلاف في المراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام على قولين

هما :-

1. قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتماماً بها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً؛ فأكد الأمر ليُري الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم إليه⁷.

2. قيل : أراد بالأول ول وجهك شطر الكعبة ؛ أي عاينها إذا صليتَ تلقاءها . ثم قال :- "وحيث ما كنتم" معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها " فولوا وجوهكم شطره". ثم

¹ - سورة البقرة آية "145".

² - ابن عطية، المحرر 17/2، الثعالبي، الجواهر 330/1 .

³ - السدي وابن زيد .

⁴ - ابن عطية، المحرر 18/2 .

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام 109/2 م 162.

⁶ - سورة البقرة آية "149" .

⁷ - الزمخشري، الكشاف 322/1، البغوي، معالم التنزيل 165/1، ابن عاشور، التحرير، 44/2، الزحيلي، المنير 30/2.

قال : "ومن حيث خرجت" يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض¹.

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهذا القول أحسن من الأول " لأن فيه حمل كل آية على فائدة².

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن التولية تعني المعاينة بعد عرضه للقولين وأدلتها معتمداً في ذلك على المعنى والفائدة التي تجنى من كل موضع .

مسألة :- المراد بالمرورة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**³ ذكر

الاختلاف في المراد بالمرورة على الأقوال التالية :-

1. قيل: هي الحجارة الصغار التي فيها لين⁴.
2. قيل: إنها الصلاب⁵.
3. قيل إنها الحجارة السود⁶.
4. قيل: إنها حجارة بيض بَرَاقة تكون فيها النار⁷.

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي قولاً خامساً بقوله : " والصحيح أن المرو الحجارة صليبيها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته؛ وفي هذا يقال المرو أكثر، ويقال في الصليب⁸ . وقال الشاعر :

وتولى الأرض خُفاً ذابلاً

فإذا ما صادفَ المروَ رضخ¹.

وقال أبو ذؤيب :-

حتى كأني للحوادث مَرُوة

¹ - الثعالبي، الجواهر 1/332، الشوكاني، فتح القدير، 1/156.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 2/113م/168.

³ - سورة البقرة آية "158" .

⁴ - أبو حيان، البحر المحيط 1/454، ابن عاشور، التحرير 2/60 .

⁵ - أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، (5)م، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958م، 5/286،

ابن عطية المحرر 2/36 .

⁶ - الشوكاني، فتح القدير 1/160 .

⁷ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط 4/392، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان

العرب، (15)م، دار صادر، بيروت، 1980م، 15/275، رضا، متن اللغة 5/286 .

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/121م/180.

بصفاً المشقّر كل يوم تُقرَعُ².

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقول آخر بأن المروة هي الحجارة صليبيها ورخوها بعد عرضه لأقوال العلماء معتمداً على اللغة وما هو مستعمل عند العرب .

مسألة:- المراد باللاعنين

عند تفسيره لقوله تعالى: **أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ**⁽³⁾ ذكر اختلاف العلماء في المراد باللاعنين على النحو التالي:-

1. قال قتاده والربيع والزجاج: الملائكة والمؤمنون وأكد هذا القول ابن عطية بقوله: " هذا واضح جار على مقتضى الكلام "⁽⁴⁾، ورجحه الزجاج بقوله: "والصواب قول من قال: اللاعنون: الملائكة والمؤمنون" .

2. قال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم.⁽⁵⁾

ونفى الزجاج هذا القول بقوله: " فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئاً"⁽⁶⁾

3. قال البراء بن عازب وابن عباس: " اللاعنون " كل المخلوقات ما عدا الثقلين:- الجن والإنس.⁽⁷⁾ وذلك أن النبي عليه السلام قال: " الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع"⁽⁸⁾.

4. قال ابن مسعود والسدي: هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تتحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلاً لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتتطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى، فهو قوله " ويلعنهم اللاعنون " فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود⁽⁹⁾.

ترجيحه:-

¹- من شواهد ابن منظور، اللسان، رضح.
²- ديوان الهذليين، 3/1، من شواهد الزمخشري، أساس البلاغة، مرو، المفضل الضبّي، المفضليات، رقم(857).
³- سورة البقرة آية "159".
⁴- الماوردي، النكت والعيون، 215/1، السيوطي، الدر، 390/1، الزجاج، معاني القرآن، 235/1، ابن عطية، المحرر، 44/2.
⁵- الشوكاني، فتح القدير، 162/1، الماوردي، النكت، 251/1، ابن عطية، المحرر، 44/2، السيوطي، الدر، 390/1.
⁶- الزجاج، معاني القرآن، 235/1 .
⁷- ابن عطية، المحرر، 44/2، الماوردي، النكت والعيون، 214/1، الزجاج، معاني القرآن، 2350/1.
⁸- البخاري، صحيح البخاري، 247/1، حديث(1338)، صحيح إلى قوله: "الثقلين"، الهيثمي، جامع الزوائد، 51/3.
⁹- السيوطي، الدر، 391/1، ابن عطية المحرر، 45/2، الماوردي، النكت، 215/1.

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بالردّ على الزجاج بقوله: "قد جاء بذلك خبر⁽¹⁾،
واستدل:

1. روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى: "يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" قال: "دواب الأرض"⁽²⁾.

2. وإن قيل: كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل؟ قيل: لأنه أسند إليهم فعل من يعقل؛

كما قال: **رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدِينَ**⁽³⁾، ولم يقل ساجدات، وقد قال: **لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا**⁽⁴⁾، وقال:
وَتَرْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ⁽⁵⁾، ومثله كثير، وسيأتي إن شاء الله.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بدفاعه عنه في أن المراد باللاعنين
الحشرات والبهائم بعد عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على الرواية والدليل العقلي المستنبط من
الآيات، إلا أن الأقرب القول الأول لقوله تعالى: "اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين"⁶.

مسألة: - المراد في " وبينوا " جميع الحقوق محفوظة
عند تفسيره لقوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ**⁷ ذكر
اختلاف العلماء في المراد بـ" وبينوا " على قولين: - الجامعية
1. قيل: - أي بكسر الخمر وإرافتها.⁸

2. قيل "بينوا" يعني ما في التوراة من نبوة محمد عليه السلام ووجوب اتباعه.⁹

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "والعموم أولى على ما بيناه، أي بينوا خلاف
ما كانوا عليه والله تعالى أعلم"¹⁰.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني في المراد "بينوا" ما في التوراة من نبوة
محمد عليه السلام ووجوب اتباعه بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على عموم اللفظ والمعنى

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/125/م 186.

² - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/1334، حديث(4021)، سعيد بن منصور، ت(227)، سنن سعيد بن منصور، (5)م، دار
العصيمي، الرياض، 1414هـ، 2/638، حديث (237)، قال: سنده صحيح.

³ - سورة يوسف آية "4".

⁴ - سورة فصلت آية "21".

⁵ - سورة الأعراف آية "198".

⁶ - سورة البقرة، آية "161".

⁷ - سورة البقرة آية "160".

⁸ - ابن عطية، المحرر 2/45 ضمنا، الثعالبي، الجواهر 1/348 ضمنا .

⁹ - الزحيلي، المنير 2/52، ابن عاشور، التحرير 2/72، ابن عطية، المحرر 2/45 البغوي، معالم التنزيل 2/175.

¹⁰ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/126/م 188.

بل وسياق الآيات يدل على الترجيح لأنه سبقها قوله: "إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى أولئك يلعنهم الله..."¹.

مسألة :- أول النهار .


عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ**²

ذكر الاختلاف في أول النهار على الأقوال التالية :-

1. قيل هو ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجلٌ نَهْرٌ : صاحب نهار .³
2. قال النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ : أول النهار طلوع الشمس ولا يُعَدُّ ما قبل ذلك من النهار .⁴
3. قال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس⁵، استشهد بقول أمية بن أبي الصلت:-

والشمس تطلع كل آخر ليلة

حمراء يُصبحُ لونها يتورَّدُ .⁶



ويقول عدي بن زيد :-

مركز ايداع بين النهار وبين الليل قد فصلا .⁷

وأشُد الكسائي :-

إذا طلعت شمسُ النهار فإنها

أمانة تسليمي عليك فسلمي .⁸

4. قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس.⁹

5. قسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام :-

أ- قسماً جعله ليلاً محضاً؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

¹- سورة البقرة، آية "59".

²- سورة البقرة آية "164" .

³- ابن عطية، المحرر 49/2، الشوكاني، فتح القدير 163/1، رضا، متن اللغة 559/1، ابن فارس، مجمل اللغة 845/3، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت(1205هـ-)، تاج العروس من جواهر القاموس، (25)م، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية، 1969م، 318/14.

⁴- أبو حيان، البحر المحيط 455/1، الثعالبي، الجواهر 350/1، الشوكاني، فتح القدير 163/1.

⁵- المراجع نفسها.

⁶- أمية بن أبي الصلت، ديوان أمية، ص "31".

⁷- عدي بن زيد، ديوان عدي، 159، من شواهد ابن منظور، اللسان: مصر، شعراء النصرانية، 469/4.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 130/2.

⁹- ابن عطية، المحرر 49/2، أبو حيان، البحر المحيط 455/1.

ب-قسماً جعله نهراً محضاً؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها .

ت-قسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لبقايا

ظلمه الليل ومبادئ النهار.¹

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى

غروب الشمس"² كما رواه ابن فارس في المجلد ، بدليل :-

ما ثبت عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت : **حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**³

قال له عدي : يا رسول الله، إنني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقلاً أبيض وعقلاً أسود، أعرف

بهما الليل من النهار فقال رسول الله -عليه السلام- : "إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل

وبياض النهار"⁴ فهذا يقتضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو الذي عليه

الفقهاء .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي من أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

بعد عرضه للأقوال وأدلتهم معتمداً في ذلك على الحديث الصحيح واستعمال العرب كما نقله ابن

فارس .

مسألة :- المراد بالدابة .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ كَرَّ** الاختلاف في الدابة على قولين هما:-

1. قيل : دابة تجمع الحيوان كله .⁶

2. أخرج بعض الناس الطير من الحيوان .⁷

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله : " وهو مردود "⁸.

¹- أبو حيان، البحر المحيط 455/1، الشوكاني، فتح القدير 163/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام 13/2م/193.

³- سورة البقرة آية "187" .

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 766/2، حديث(1090).

⁵- سورة البقرة آية "164".

⁶- ابن عطية، المحرر 50/2، الثعالبي، الجواهر 350/1، ابن عاشور، التحرير 84/2، الزحيلي، المنير 64/2.

⁷- ابن عطية، المحرر 50/2.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 132/2م/197.

واستدل بـ :-

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

¹ فإن الطير يدبُّ على رجليه في

1. قوله تعالى :

بعض حالاته .

2. قال الأعشى :

جميع الحقب قُطَا البطحاء في كُلِّ مَهْلٍ ²
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3. قال علقمه :-

صواعقها ليطيرهنَّ ديببُ ³.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالدابة من أنه جميع الحيوان بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على آيات القرآن منها : "ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها.." ⁴، وأيضاً: "والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه..." ⁵ وأيضاً: "ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة" ⁶ واستعمال العرب .

¹ - سورة هود آية "6" .

² - صدره : نيفاً كغصن البان ترتجُ إن مَشَتَّ، الأعشى، ديوان الأعشى، رقم 141، من شواهد السمين الحلبي، الدر المصون، 205/2.

³ - صدره : كأنهم صابت عليهم سحابة، علقمة، ديوان علقمة، رقم (16)، من شواهد السمين الحلبي، الدر المصون، 205/2.

⁴ - سورة هود، آية "56".

⁵ - سورة النور، آية "45".

⁶ - سورة النحل، آية "61".

مسألة : المراد بالمسخر، **وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ¹ ذكر الاختلاف في عند تفسيره لقوله تعالى :

المسخر وهو المذلل على قولين هما :-

1. تسخيره ؛ بعثه من مكان إلى آخر .²
2. قيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق .³

ترجيحهُ :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أظهر وقد يكون بماء وبعذاب "⁴

واستدل بما يلي :-

1. ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي عليه السلام قال : " بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان فتحتى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرّة فإذا شرّجة من تلك الشّراج قد استوعبت ذلك الماء كله فنتبّع الماء فإذا برجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال: له يا عبد الله ، ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه ، يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع "فيها" قال : أمّا إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها "فأتصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثاً وأرُد فيها ثلثه "⁵

وفي رواية " واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل "⁶

2. قال تعالى : **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَسُقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيْمَنٍ ۗ وَبِئْسَ مَا يَفْعَلُ لِقَوْمٍ إِذَا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيْمَنٍ ۗ** ⁷، وأيضاً **حَقَّ إِذَا أَقْلَتِ سَحَابًا** ⁸، وهو في التنزيل كثير .

3. عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي عليه السلام كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق

من الأفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : " اللهم إنا نعوذ بك من شرّ

¹ - سورة البقرة آية "164" .

² - ابن عطية، المحرر 53/2، رضا، المنار، 63/2، الزحيلي، المنير 65/2 .

³ - الشوكاني، فتح القدير، 164/1، الزحيلي، المنير، 65/2 .

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام 200/134/2 .

⁵ - ابن حنبل، مسند أحمد، 296/2، حديث(7928)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 142/8، حديث(3355).

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 134/2 .

⁷ - سورة فاطر آية "9" .

⁸ - سورة الأعراف "57" .

ما أرسل به" فإن أمطر قال: " اللهم سيباً نافعاً " مرتين أو ثلاثة وإن كشفه الله ولم يمطر، "الحمد لله على ذلك" ¹

4. عن عائشة زوج النبي -عليه السلام- قالت :- كان رسول الله -عليه السلام- إذا كان يوم الرياح والغيم عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا أمطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : "إني خشيتُ أن يكون عذاباً سلط على أمتي" ويقول إذا رأى المطر: "رحمة" ² وفي رواية فقال : " لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ أَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا " ^{3 4}

فهذه الأحاديث والآية تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس

ثبوتها والله أعلم ⁵
 دالة على قدرة الله، فصحيح كقوله تعالى:
 5
 جميع الحقوق محفوظة

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتسخير أنه بعثه من مكان لأخر بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة الصحيحة والآثار .

مسألة:- المراد بـ "غير باغ ولا عاد"
 عند تفسيره لقوله تعالى : **فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ⁶ ذكر الاختلاف في المراد بغير باغ ولا عاد على الأقوال التالية:-

1. قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة "غير باغ" في أكله فوق حاجته "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها ⁷.
2. قال السدي: " غير باغ" في أكلها شهوة وتلذذاً، "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع ⁸.

¹- النسائي، سنن النسائي، 227/6، حديث(10750)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(275هـ)، سنن ابن ماجه، 2م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1280/2، حديث(2889).

²- مسلم، صحيح مسلم، 616/2، حديث(899)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت(458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، 10م، راجعه: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 360/3.
³- سورة الأحقاف آية "24".

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 616/2، حديث(899)، البيهقي، سنن البيهقي، 360/3.

⁵- سورة النحل آية "79".

⁶- سورة البقرة آية "173".

⁷- الزمخشري، الكشاف، 329/1، رضا، المنار، 98/2.

⁸- أبو حيان، البحر المحيط 489/1، ابن عطية، المحرر 72/2، الزحيلي، المنير، 80/2.

3. قال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى "غير باغ" على المسلمين "ولا عاد" عليهم؛ فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله.¹
ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله : "وهذا صحيح"، مستدلاً على ذلك بأن أصل البغي في اللغة قصد الفساد.²

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بغير باغ ولا عاد على المسلمين عامة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الأصل اللغوي للكلمة، وهذا الترجيح لا يتناسب مع سياق الآية إذ إن الراجح من هذه الأقوال هو الأول، لأن الاعتداء يقع فيما يتعلق بالأكل.

مسألة: المراد بالآية "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ لِّتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَوَّلَ مَا نَزَّلْنَا وَالآيَاتِ الَّتِي نَزَّلْنَا وَآيَاتِ الْمَالِ عَلَىٰ جِبْرِيلَ" ذكر الاختلاف في المراد باتيآء المال في هذه الآية على قولين هما :-

1. قيل : معناه:- إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر.⁴
2. قيل:- المراد الزكاة المفروضة.⁵

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والأول أصح"⁶، واستدل على ذلك :-

1. ما أخرجه الدار قطني عن فاطمة بنت قيس قالت :- قال رسول الله عليه السلام : " إن في المال حقاً سوى الزكاة"⁷ ثم تلا هذه الآية : **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ**⁸ و أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : " هذا حديث ليس إسناده بذلك " وأبو حمزة ميمون الأعرور يُضَعِّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح⁹ .

¹-الشوكاني، فتح القدير 1/170، رضا، المنار، 2/99 .

²- القرطبي جامع الأحكام 2/155/م232.

³- سورة البقرة آية "177" .

⁴- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/59، الشوكاني، فتح القدير، 1/172، الزحيلي، المنير، 2/100.

⁵- أبو حيان، البحر 2/4، ابن عطية، المحرر 2/80.

⁶-القرطبي، جامع الأحكام 2/162/242.

⁷- الدار قطني، سنن الدار قطني، 2/125، حديث(11)، الترمذي، الجامع الصحيح، 3/48 (659)، ضعفه

الالباني، الدارمي، سنن الدارمي، 1/471، حديث(1637)، الطبراني، المعجم الكبير، 24/403، حديث(979).

⁸- سورة البقرة، آية "177" .

⁹- الترمذي، سنن الترمذي، 3/48، حديث(660).

2. قال الإمام القرطبي والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دلّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**¹ فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله : **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ**² ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً والله أعلم.³

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بإيتاء المال من أنه حق سوى الزكاة المفروضة بعد عرضه للقولين معتمداً على الأحاديث الموافقة للآيات، وعلى الاستنتاج العقلي من الآيات، إذ من سمة الزكاة المفروضة قرنها بالصلاة.

مسألة:- هل يقال رمضان دون أن يضاف إليه شهر.

عند تفسيره لقوله تعالى : **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ**⁴

ذكر الاختلاف في جواز الإضافة أو عدمها إلى لفظ رمضان على قولين :-

1. ذهب مجاهد إلى كراهية القول دون الإضافة.⁵ مستدلاً بالآتي:-

أ- ما جاء في الخبر : " لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبهُ الله في القرآن فقال "شهر رمضان"⁶

ب- كان يقول : إنه اسم من أسماء الله، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما

روي : رمضان اسم من أسماء الله تعالى .

ردّ الإمام القرطبي هذا الحديث بقوله : "وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر

نجيح وهو ضعيف".

2. ذهب جمهور العلماء إلى جواز إطلاقه دون إضافة.⁷

ترجيحاً:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير

إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها"⁸.

¹- سورة البقرة، آية "177".

²- سورة البقرة، آية "177".

³- القرطبي، جامع الأحكام، 2/162م/242.

⁴- سورة البقرة آية "185".

⁵- ابن عطية، المحرر، 2/111، الشوكاني، فتح القدير، 1/183، ابن عاشور، التحرير 2/171.

⁶- البيهقي، سنن البيهقي، 4/201، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن القرشي، ت(597هـ)، الموضوعات، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1983م، 2/187، قال عنه: هذا حديث موضوع لا أصل له.

⁷- الشوكاني، فتح القدير 1/183 ابن عاشور، التحرير، 2/171 .

⁸- القرطبي، جامع الأحكام ، 2/195م/292.

واستدل على ذلك :-

1. ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"¹
2. في صحيح البُستي عنه قال : قال رسول الله عليه السلام " إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين "².
3. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِم خيرها فقد حُرِم"³ .
4. ما رُوِي عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام لامرأة من الأنصار : " إذا كان رمضان فاعتمري فإن عُمره فيه تعدل حجة"⁴.
5. روى عبد الرحمن بن عوف قال:- قال رسول الله -عليه السلام-: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"⁵
6. الآثار في ذلك كثير كلها بإسقاط شهر . مكتبة الجامعة الأردنية
7. ربما أسقط العرب شهر ، قال الشاعر :-

جارية في حرمها المنفارض

أبيض من أخته بني إباح

جارية في رمضان الماضي

تقطع الحديث بالإيماض⁶.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لصحة إطلاق لفظ رمضان من غير إضافته لشهر بعد ذكره للقولين وأدلتهم معتمداً في ذلك على كثرة الأحاديث الواردة واستعمال العرب .

¹- مسلم، صحيح مسلم، 758/2، حديث(1079)، ابن حنبل، مسند أحمد، 357/2، حديث(8669).
²- مسلم، صحيح مسلم، 758/2، حديث(1079)، النسائي، سنن النسائي، 65/2، حديث(2410)، ابن حنبل، مسند أحمد، 401/2، حديث(9193).
³- النسائي، سنن النسائي، 66/2، حديث(2416)، النسائي، المجتبى، 129/4، حديث(2106).
⁴- النسائي، سنن النسائي، 67/2، حديث(2420)، النسائي، المجتبى من السنن، 130/4، حديث(2110)، الدارمي، سنن الدارمي، 73/2، حديث(1859).
⁵- ابن حنبل، مسند الإمام احمد 191/1، حديث(1660).
⁶- رجز لرؤية، ديوان رؤية، ص"176"، من شواهد البغدادي، خزنة الأدب، 481/3، ابن هشام، المغني، رقم (1171)، السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العال مكرم، رقم(137).

مسألة: المراد بـ " وتدلهاها" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**
عند تفسيره لقوله تعالى:

(1)، ذكر اختلاف العلماء في معنى " وتدلوا بها" على قولين:-

1. قبا: لا تجمعها من أكل الما بالباطل وبين الأداء إلى الحكام بالحجج
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ
الباطل، وهو كصوته: (3)

2. قيل: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها،
فالباء إزراق مجرّد، رجّح ابن عطية هذا بقوله: "وهذا القول يترجح"؛ واستدل:
أ- الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل.

ب- اللفظان متناسبان، تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها
ليقضي الحاجة (4).
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "ويقوي هذا قوله: "وتدلوا بها" تدلوا
في موضع جزم عطفاً على تأكلوا (5)، واستدل له:
أ- بما في مصحف أبي "ولا تدلوا" بتكرار حرف النهي، وهذه قراءة تؤيد قراءة
الجماعة بالجزم (6).

1- سورة البقرة آية "188".

2- الشوكاني، فتح القدير، 188/1.

3- سورة البقرة آية "42".

4- ابن عطية، المحرر، 133/2، الشوكاني، فتح القدير، 188/1 ضمناً.

5- القرطبي، جامع الأحكام، 2/ 226م/339.

6- النحاس، الاعراب، 241/1، الفراء، المعاني، 115/1، أبو حيان، البحر المحيط، 56/2.

ب- أن الهاء في قوله "بها" ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجّة، ولم

يجر لها ذكر فيقوي القول الثاني لذكر الأموال والله أعلم.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بتدلوا بها أنها مصانعة الحكام بالأموال ورشوتهم ليزيدوا في العطاء بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على القراءة التفسيرية واللغة من خلال عودة الضمير.

مسألة : المراد بالبر

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** ¹ ذكر أقوال العلماء

بالمراد بالبر على النحو التالي :-

1. قال ابن عباس وعطاء وقتادة : كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحُجرة، من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فردّ عليهم فيها ، وبين الرب تعالى أن البرّ في امتثال أمره، ورؤيَ عن ابن عباس قال : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المدر - أهل البيوت- نقب في ظهر بيته فمَنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلماً فيصعد منه وينحدر عليه. وإن كان من أهل الوبر-أهل الخيام- يدخل من خلف الخيام الخيمة ، إلا من كان من الحمس^{2,3}.

روى الزهري أن النبي عليه السلام أهلّ زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال النبي الكريم :لم دخلت وأنت قد أحرمت " فقال : دخلت أنت فدخلتُ بدخولك. فقال له النبي الكريم : " أني أحمس " أي من قوم

¹ - سورة البقرة ، آية "189".

² - الحمس : قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية عند ابن منظور، لسان العرب، 3/324.

³ - العسقلاني،فتح الباري،3/622،أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن،الطبري،جامع البيان،2/187

لايدينون بذلك. فقال الرجل: وأنا ديني دينك¹؛ فنزلت الآية. قيل: الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري².

2. قيل: إنه النسيء وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره³.

3. قال أبو عبيدة: الآية ضرب مثل، المعنى ليس البرّ أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء؛ فهذا كقولك: أتيت هذا الأمر من بابي⁴.

4. حُكي عن ابن الأنباري⁵ وابن زيد⁶: أن الآية مثل في جماع النساء أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر. وسمى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالييواء إلى البيوت⁷، وردّ ابن عطية هذا القول بقوله: "وهذا بعيد مُغير نمط الكلام"⁸.

5. قال الحسن: كانوا يتطيرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخيبة فقيل لهم: ليس في التطير برّ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه⁹.

6. قيل: الآية خرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليثير به إلى أن تأتي الأمور من مأتاهما الذي ندبنا الله تعالى إليه، قال القرطبي: فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال¹⁰.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وهو الصحيح"¹¹، واستدل:-

¹ - الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 657/1، حدیث (1777)، حدیث صحیح.
² - قطبة بن عامر بن حديده الأنصاري كنيته أبو زيد بدري، كان من الأوائل الذين أسلموا من الأنصار، شهد العقبتين وبدراً وأحداً، مات في خلافة عثمان، عند أبو حاتم البستي، ت(354هـ)، الثقات، (9م)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1975م، 347/3، رقم(1142)، أبو الفرج عبد الرحمن، ت(597)، صفوة الصفوة، (4م)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 489/1، الزمخشري، الكشاف، 340/1، ابن عاشور، التحرير، 197/2.
³ - أبو حيان، البحر المحيط، 63/2.
⁴ - ابن عطية، المحرر، 138/2، الشوكاني، فتح القدير، 189/1.
⁵ - المهدي ومكي.
⁶ - المارودي، النكت والعيون، 192/1.
⁷ - أبو حيان، البحر المحيط، 64/2، ابن عطية، المحرر، 138/2، الشوكاني، فتح القدير، 189/1.
⁸ - ابن عطية، المحرر، 138/2.
⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 231/2.
¹⁰ - المرجع نفسه.
¹¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 231/2م/346.

1. ما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها؛ قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** وهذا نص في البيوت حقيقة ¹.

2. تلك الأقوال تأخذ من موضع آخر لا من الآية . فتأمله .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بالبر للقول الأول أنه إبطال عادة الجاهلية في إتيان البيوت من ظهورها بعد الإحرام بعد عرضه لأقوال العلماء والقبول بها بعد القول السادس بناءً عليه لأنه جمعها، إلا أنه رجح القول الأول وأكد بقوله: "وهو أصح الأقوال" معتمداً في ذلك على الرواية الصحيحة في سبب النزول وأن تلك الأقوال تؤخذ من آيات أخرى.

مسألة: لمن الخطاب في الآية

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْسِدُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِيَّاهُمْ لَأِيْحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ² ذكر اختلاف العلماء فيمن وجّه له الخطاب في الآية على قولين:-

1. روى أشهب عن مالك أن المراد بها أهل الحُدَيْبِيَّةِ أمروا بقتال من قاتلهم ³.

2. قول القرطبي وترجيحه: "والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه " واستدل على ذلك :-

أ- ألا تراه كيف بيّنها في سورة براءة بقوله: **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ** ⁴ ذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة .

ب- أنه باق ممتد إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" ⁵ قيل غايته إلى نزول عيسى عليه السلام لأنه من أشراط الساعة ⁶.

¹ - المرجع نفسه.

² -سورة البقرة آية"190"

³ -الزمخشري،الكشاف/1/341، ابن عطية، المحرر/2/139، ابن عاشور، التحرير،200/2،رضا،المنار/2/208.

⁴ -سورة التوبة آية "123" .

⁵ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1048/3، حديث(2697)، مسلم، صحيح مسلم، 1493/3، حديث (1873)، النسائي، سنن النسائي، 39/3، حديث(4417).

⁶ - القرطبي ، جامع الأحكام، 2/233م/350.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن الخطاب في الآية عام للجميع بعد ذكره لقول الإمام مالك -رحمه الله- معتمداً في ذلك على الآيات التي خصت أهل مكة في البداية وموضح لسبب البدء بهم وعلى الأحاديث الصحيحة في ذلك.

مسألة: المراد بـ"قاتلوهم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَسُوا**

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ"قاتلوهم" على قولين هما :-

1. من قال ناسخة ، قال : أمر بالقتال لكل مُشرك في كل موضع² .
2. من قال: غير ناسخة، قال: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ**⁴ .

ترجيحاً:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أظهر"⁵ واستدل على ذلك :

1. هو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار لقوله تعالى: **وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**⁶
2. قال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"⁷
3. دلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لقوله **حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**⁸ أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في أن الآية ناسخة وأن الأمر بالقتال عام بعد عرضه للقولين معتمداً على الآية نفسها والحديث الصحيح في ذلك المعنى المستفاد من الآية والحديث .

عند تفسيره لقوله تعالى: **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ**

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ¹ ذكر المسألتين التاليتين :-

مسألة:- المراد بالفسوق:

¹- سورة البقرة آية "193".
²- أبو حيان، البحر، 68/2، الشوكاني، فتح القدير، 191/1، رضا، المنار، 211/2.
³- سورة البقرة، آية"191".
⁴- ابن عطية، المحرر، 142/2.
⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 354م/236/2.
⁶- سورة البقرة، آية"193".
⁷- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 153/1، حديث(385)، مسلم، صحيح مسلم، 52/1، حديث(21)، الترمذي، سنن الترمذي، 439/5، حديث(3341).
⁸- سورة البقرة، آية"193".

ذكر الاختلاف في المراد بالفسوق في هذه الآية على الأقوال التالية:-

1. قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وجماعة: يعني جميع المعاصي كلها "كالقتل والصيد وقص الظفر وأخذ الشعر وشبه ذلك".²
2. قال ابن زيد ومالك: المراد الذبح للأصنام³ ومنه قوله تعالى: "أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"⁴
3. قال الضحاك: يعني التنازع بالألقاب⁵ ومنه قوله تعالى: "بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ"⁶.
4. قال ابن عمر: المراد السباب⁷ منه قوله عليه السلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁸.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله "والقول الأول أصح"⁹ استدلالاً على ذلك:-

1. أنه تناول جميع الأقوال.
 2. قال عليه السلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"¹⁰ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"¹¹. مكتبة الجامعة الأردنية
 3. قوله عليه السلام: "والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال"¹²
- يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالفسوق أنه جميع المعاصي كلها بعد عرضه للأقوال وأدلتهم معتمداً في ذلك على شموله لجميع الأقوال وعلى الأحاديث الصحيحة وكثرة الروايات.

¹ - سورة البقرة آية "197".

² - الطبري، جامع البيان، 323/2، ابن العربي، أحكام القرآن، 134/1، ابن عطية، المحرر، 168/2، الطبرسي، مجمع البيان، 44/2.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 134/1، ابن عاشور، التحرير، 234/2، رضا، المنار، 227/2.

⁴ - سورة الأنعام آية "145".

⁵ - المراغي، تفسير المراغي، 99/2، الزمخشري، الكشاف، 346/1.

⁶ - سورة الحجرات آية "11".

⁷ - إبراهيم ومجاهد، في الطبري، جامع البيان، 325/2، ابن عطية، المحرر، 169/2، رضا، المنار، 227/2.

⁸ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 27/1، حديث (48)، الترمذي، سنن الترمذي، 21/5، حديث (2635)،

النسائي، المجتبى من سنن النسائي، 122/7، حديث (4112).

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 408م/271/2.

¹⁰ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 553/2، حديث (1449)، ابن حنبل، مسند أحمد، 248/2، حديث

(7378).

¹¹ - مسلم، صحيح مسلم، 983/2، حديث (1349)، الترمذي، سنن الترمذي، 272/3، حديث (933)، النسائي،

المجتبى من السنن، 115/5، حديث (2629).

¹² - الأصفهاني، حلية الأولياء، 401/10، حديث غريب من حديث نافع.

مسألة: - المراد بالجدال

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالجدال على أقوال هي :-

1. قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : هو أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها ، قال قتادة : الجدال : السباب .¹
2. قال ابن زيد ومالك بن أنس "الجدال هنا : أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية، حين كانت تقف قریش في غير موقف سائر العرب ويتجادلون بعد ذلك؛ والمعنى لا جدال في مواضعه .²
3. قالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة الحج اليوم وأخرى الحج غداً .³
4. قال مجاهد وطائفة معه الجدال: الممارسة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ، يتمارون في الصواب من ذلك .⁴
5. قال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم، ويقول الآخر مثل ذلك .⁵
6. قيل الجدال كان في الفخر بالأباء .⁶

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني والثالث بقوله : "فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله : "ولا جدال"⁷ بدليل :-

- أ- قوله عليه السلام: " إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض "⁸ يعني أي رجح الحج كما كان أي عاد إلى يومه ووقته .

¹ - الحسن في الزمخشري، الكشاف، 346/1، الطبرسي، جامع البيان، 45/2، ابن عاشور، التحرير، 235/2، المراغي، تفسير المراغي، 2/ ، أبو شيبه، مصنف أبي سيبه، 178/3، حديث(13225).

² - الطبري، جامع البيان، 331/2، ابن عطية، المحرر، 169/2.

³ - الطبري، جامع البيان، 330/2، ابن عطية، المحرر، 170/2.

⁴ - الطبري، جامع البيان، 331/2، السدي في الطبرسي، مجمع البيان، 45/2، ابن عطية، المحرر 170/2.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 330/2، ابن عطية، المحرر، 169/2.

⁶ - ابن عطية، المحرر ، 170/2 .

⁷ - القرطبي جامع الأحكام ، 410م/272/2.

⁸ - البخاري، صحيح البخاري، 1712/4، حديث(4385)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 314/13، حديث(5975)، الحارث، الحارث بن أسامة الطوسي البغدادي، ت (282هـ-)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، راجعه: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1992م، ص(319)، حديث(60).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم لما حج : " خذوا عني مناسككم " ¹ فبين في هذا مواقف الحج وموضعه .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالجدال الوقت والموضع بعد عرضه لأقوال العلماء معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة مع أن الجدال في الحج يعني الاختلاف في الوقت والمكان إلا أن معنى الجدال المراد والسباب.

مسألة: المراد بالتزود.

عند تفسيره لقوله تعالى: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرُوهُ أَفْئَاتٍ خَيْرٌ الزَّادِ الثَّقَوِيَّ وَأَتَّقُوا

يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ² ذكر اختلاف العلماء في المراد بالتزود هنا على الأقوال التالية:-

1. قيل: هو أمر باتخاذ الزاد ³ وذلك بدليل :-

أ- قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجئ إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد .

ب- قال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد ، فأمروا بالزاد .

ت- كان النبي صلى الله عليه وسلم- في مسيره راحلة عليها زاد ، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مزيعة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: " يا عمر زود القوم " ⁴

2. قال بعض الناس : المراد الرفيق الصالح . قال ابن عطية: هذا ضعيف ⁵.

3. قال ابن عطية : المراد تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة ⁶.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " القول الأول أصح " فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ¹.

¹- ابن حنبل، مسند أحمد، 378/3، حديث(15083)، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت(360هـ)، مسند الشاميين، 2م، راجعه: حمدي عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، 4/2، حديث(908).

²- سورة البقرة آية "197".

³- الزمخشري، الكشاف، 347/1، الطبرسي، مجمع البيان، 45/2، ابن العربي، أحكام القرآن 1/135، ابن عاشور، التحرير، 235/2.

⁴- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت(458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، الطبعة الأولى، (7م)، علق عليه: د.عبد المعطي قلنجي، دار الريان، القاهرة، 1988م، 366/5.

⁵- ابن عطية، المحرر، 171/2 .

⁶- ابن عطية، المحرر 171/2، الزمخشري، الكشاف، 347/1، وقال غيره بهذا الرأي " في المراغي، تفسير المراغي 99/2، رضا، المنار، 229/2.

واستدل بما روى ابن عباس قال: كان أهل اليمن يجنون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله: **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** وهذا نص فيما ذكرنا²، وعليه أكثر المفسرين.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتزود في هذه الآية بأنه الزاد المأكول حقيقة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمدا في ذلك على الروايات الصحيحة في سبب نزول الآية الكريمة وعلى قول الأكثرية .

مسألة : الضمير على من يعود في قوله : " قبله "
 عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ** ³ ذكر الاختلاف على من يعود الضمير بـ " قبله " على الأقوال التالية:

1. قيل: الضمير عائد إلى الهدى⁴، أي كنتم من قبل الهدى من الضالين .
 2. قيل : عائد إلى القرآن أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا من الضالين⁵ .
 3. قيل: الضمير عائد على النبي -صلى الله عليه وسلم- كناية عن غير مذكور⁶
- ترجيحه :**

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : والأول أظهر والله أعلم⁷

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في عودة الضمير على الهدى بعد عرضه للأقوال معتمدا على أقرب مذكور وعلى المعنى الظاهر .

مسألة : تأويل الإفاضة .

عند تفسيره لقوله تعالى: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ¹ ذكر الاختلاف في تأويل الإفاضة على قولين هما :-

1. قيل : هو الأمر بالإفاضة من عرفة.²

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 411/273/2م.

² - البخاري، صحيح البخاري، 42/1، حديث(1523).

³ - سورة البقرة آية"198".

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 349/1، ابن عطية، المحرر، 175/2، ابن عاشور، التحرير، 242/2، المراغي، تفسير

المراغي، 103/2.

⁵ - رضا، المنار، 233/2 .

⁶ - الطبرسي، مجمع البيان، 48/2 .

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 427م/282/2 .

2. قيل :هو الأمر بالإفاضة الأخرى، وهي التي من المزدلفة فتجئ "ثم" على هذا الاحتمال على بابها وبه قال الطبري، والمعنى أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع أي ثم أفيضوا إلى منى، لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع³ قال القرطبي: هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم .
ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول⁴ بدليل :-

أ- ما روت عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**⁵ .

ب- ما روت عائشة قالت : الخمس : هم الذين أنزل الله فيهم **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الخمس يفيضون من المزدلفة . يقولون لا نفيض إلا من الحرم ؛ فلما نزلت **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** رجعوا إلى عرفات⁶ وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الأقوال، والله المستعان .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل الإفاضة بالإفاضة من عرفات بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على الروايات الصحيحة الصريحة في ذلك .

مسألة: المراد بالحسنتين .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**⁷ ذكر الاختلاف في المراد بالحسنتين على الأقوال التالية:-

¹ - سورة البقرة آية "199".

² - الزمخشري الكشاف 1/349 ، ابن العربي، أحكام القرآن 1/139، المراغي، تفسير المراغي، 103/2، رضا، المنار، 2/233.

³ - الطبري، جامع البيان، 2/352، الزمخشري، الكشاف 1/349، الطبرسي، مجمع البيان، 2/48.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/283م/428.

⁵ - الترمذي، سنن الترمذي، 3/231، حديث(884).

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، 2/893، حديث(1219)، النسائي، سنن النسائي، 6/300، حديث(11034).

⁷ - سورة البقرة آية "201".

1. روى علي -رضي الله عنه- أن المراد بالحسنة في الدنيا المرأة الحسنة وفي الآخرة الحور العين **وَقِنَاعِدَابِ النَّارِ** المرأة السوء.¹، إلا أن سياق الآية لا يدل على هذه الرواية ويردّها.

ردّ القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا فيه بُعد ولا يصح عن علي، لأن النار حقيقة في النار المحرقة وعبرة المرأة عن النار تجوز " .

2. قال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال .²


3. قال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة .³

4. والذي عليه أكثر أهل العلم : أن المراد نعم الدنيا والآخرة .⁴

ترجيحة :-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله:- " وهذا هو الصحيح"⁵.

واستدل بما يلي:-



1. أن اللفظ يقتضي هذا كله. **مكتبة الجامعة الاردنية**

2. أن لفظ الحسنة نكره في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل.

3. أن حسنة الآخرة الجنة بإجماع .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحسنتين أنها نعم الدنيا والآخرة بعد

عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على دلالة اللفظ وعمومه وعلى الإجماع .

¹ - ابن عطية، المحرر، 2/180.

² - الطبري، جامع البيان 2/362، البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود، ت(516هـ)، تفسير البغوي، معالم التنزيل، الطبعة الثانية، (8م)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، 1993م، 2/232.

³ - الطبري، جامع البيان، 2/362، البغوي، معالم التنزيل، 2/232، أبو حيان، البحر، 2/105، الثعالبي، الجواهر، 1/424.

⁴ - أبو حيان، البحر، 2/105.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/286م/433.

مسألة :- المراد بالأيام المعدودات .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالأيام المعدودات على قولين :-

1. لا خلاف بين العلماء: أن المراد بالأيام المعدودات، هي أيام منى، وأيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر.²
 2. قال الثعلبي وإبراهيم النخعي ومكي والمهدوي: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر.³
- ترجيحاً :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع"⁴ واستدل:

1. بما ذكره ابن عبد البر وغيره من الإجماع .
 2. قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر؛ وفي ذلك بُعدٌ.⁵
- يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأيام المعدودات أنها أيام منى بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على إجماع العلماء. وهذا هو الصحيح إلا أن الملاحظ من دليل الإمام القرطبي لا يسمى إجماعاً لوجود المخالفين له وإنما هو رأي الجمهور منهم .

مسألة : المراد بالفساد .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ**⁶ ذكر أقوال العلماء في المراد بالفساد على النحو التالي :-

1. قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب .⁷
2. قال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد في الأرض .¹

¹ - سورة البقرة آية "203" .

² - الطبري، جامع البيان 376/2، ابن العربي، أحكام القرآن، 140/1، الطبرسي، مجمع البيان، 53/2، السيوطي، الدر، 561/1، المراغي، تفسير المراغي، 107/2.

³ - ابن عطية، المحرر، 182/2، أبو حيان، البحر، 109/2، الشوكاني، فتح القدير، 205/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 1/3/3.

⁵ - ابن عطية، المحرر، 182/2 .

⁶ - سورة البقرة، آية "205" .

⁷ - أبو حيان، البحر، 117/2 .

3. قال عطاء : إن رجلاً يقال له عطاء بن منبه أحرم في جبة فأمره النبي -عليه السلام- أن ينزعها. قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يُحبّ الفساد.²

4. قيل : المعنى : لا يحبه من أهل الصلاح أو لا يحبه ديناً.³

ترجيحاً:-

رجح الإمام القرطبي قولاً آخر غير المذكور بقوله : "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في الأرض أو مال أو دين بقوله : "وهو الصحيح" ويحتمل أن يكون المعنى ولا يأمر به والله أعلم .⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقول غير المذكور بعد عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على المعنى وعموم اللفظ إلا أن سياق الآية جاء ليدل على الخراب وإفساد الحرث ونعم الله في الدنيا، وأن الآية السابقة لها جاءت لتدلّ على فساد الدين والآية اللاحقة تبين مصير كل مفسد سواء أكان إفساد في الدين أو النعم.

مسألة :- المراد بإتيان الملائكة .

عند تفسيره لقوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ⁵

ذكر أقوال المفسرين في المراد بإتيان الملائكة على النحو التالي :-

1. قال قتادة : الملائكة يعني تأتيم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيامة.⁶

2. قال أبو العالية والربيع : تأتيم الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء.⁷

ترجيحاً:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهو أظهر "⁸.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول في المراد بإتيان الملائكة لقبض الأرواح يوم القيامة بعد عرضه للقولين معتمداً على ظاهر اللفظ والمعنى، ويترجح من سياق الآية أن الملائكة تأتي في ظلل من الغمام ويأتي الله فيما شاء والخطاب هنا للناس في الدنيا.

¹- أبو حيان، البحر، 117/2، البغوي، معالم التنزيل، 236/1.

²- أبو حيان، البحر، 117/2 .

³- قاله أهل الكلام في الطبرسي، مجمع البيان، 56/2، ابن عطية، المحرر، 192/2، أبو حيان، البحر، 116/2.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 18/14/3.

⁵- سورة البقرة آية "210".

⁶- الطبري، جامع البيان، 397/2، ابن عطية، المحرر، 200/2، الشوكاني، فتح القدير، 211/1.

⁷- الطبري، جامع البيان، 397/2، الزمخشري، الكشاف، 353/1، السيوطي، الدر، 580/1، المراغي، تفسير

المراغي، 116/2.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 26/19/3.

مسألة: المراد بـ "ع" "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
عند تفسيره لقوله تعالى:

(1)

ذكر اختلاف العلماء في معنى عسى على النحو التالي:-

1. قال الأصم، عسى بمعنى قد (2).

عَسَى رَبُّهُ: إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ
2. قيل: هي واجبة من الله في جميع القرآن إلا قوله (3):

(4)

3. قال أبو عبيده: "عسى" من الله إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في

الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون،

ومن مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شرّ لكم في أنكم

تُغلبون وتذُلون ويذهب أمركم (5).

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "وهذا صحيح لا غبار عليه" (1).

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بعسى بأنها تدل على الإيجاب بعد

عرضه للأقوال من غير ذكر الدليل.

¹- سورة البقرة آية 216.

²- الشوكاني، فتح القدير، 216/1، الماوردي، النكت والعيون، 273/1.

³- السيوطي، الدر، 587/1.

⁴- سورة التحريم آية 5.

⁵- ابن عطية، المحرر، 218/2، السيوطي، الدر، 587/1، الشوكاني، فتح القدير، 216/1.

مسألة: -وقت قتل عمرو بن الحضرمي .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**² ذكر الاختلاف في وقت قتل عمرو بن الحضرمي على النحو التالي :-

1. قال ابن اسحاق : إن قُتِلَ عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب .³
2. قال السدي وغيره : إن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة⁴
3. وقال ابن عباس : إنه كان في أول ليلة من رجب والمسلمون يظنونها من جمادى .⁵

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أشهر "⁶.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول في قتل عمرو بن الحضرمي أنه في آخر يوم من رجب بعد عرضه للأقوال معتمداً على شهرة الخبر وانتشاره بين العامة على ما ذكرناه في سبب نزولها في مسائل علوم القرآن.

مسألة: " المراد بمنافع الخمر . جمع الخمر وقيل جفينة .
عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ**⁷
ذكر الأقوال في منافع الخمر وهي :

1. قيل : المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماسكة فيها؛ فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي .⁸

يلحظ أنها المنفعة الوحيدة للخمر، إذ أنها مادة كبيرة للتجارة والربح، لأن شاربها يسخون في شرائها مالا يسخون في غيرها ، فيأخذونها بثن غالٍ ويعدون ترك المساومة والمفاصلة فيها مكرمة وفضيلة، وبذلك يكثر ربح بائعها .⁹

2. قيل : إنها تهضم الطعام وتقوي الضعيف¹، أثبت العلم الحديث أنه لا صحة لمنفعة الخمر في إصلاح البدن المتضمنة حفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية، بما تفعله من

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/28م/39.

²- سورة البقرة آية "217".

³- السيوطي، الدر، 1/600، ابن عطية، المحرر، 2/219، الشوكاني، فتح القدير، 1/219.

⁴- السيوطي، الدر، 1/600، أبو حيان، البحر، 2/144.

⁵- السيوطي، الدر، 1/601، أبو حيان، البحر، 2/144، الزمخشري، الكشاف، 1/356.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/30م/43.

¹- سورة البقرة آية "219".

²- قال مجاهد، ابن العربي، أحكام القرآن 1/150، المراغي، تفسير المراغي، 2/142، السيوطي، الدر،

1/607، الطبرسي، مجمع البيان، 2/82.

⁹- د. فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، دار مصر، القاهرة، 1983م، ص "48".

تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنية الرئيسية وتجفيف الرطوبة، وهضم الأطعمة الثقيل وتلطيفها²، وهي وإن كانت تزيد من إفراز المواد المساعدة للهضم وإفراز حامض كلور الماء (HCL) لكنها لا تلبث إلا يسيراً حتى تقل الإفرازات الهاضمة ويصاب المدمن بفقدان الشهية والتهاب المعدة الضموري المزمن، ولكن كما قيل: إن لقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة وإن كوباً من الماء أشد تحليلاً من كوب منها، وليس في الخبز ولا في الماء ضرر ما³، وقد أدرك بعض الجاهليين في جاهليته أضرار الخمر فحرمها على نفسه، ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجاهلية: ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟ فقال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي، فأدخله جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسي سفيهم⁴.

3. قيل تعين على الباه . ذكرت عند غيره بلفظ "الباءة"، أثبت الطب الحديث أن الخمر يصيب الجهاز التناسلي من كل حذب وصوب، حيث يقل هرمون الذكورة ويزداد هرمون الأنوثة، ويقل إفراز المنى، وتقل فيه الحيوانات المنوية عدداً وعدة، وتكثر فيه الأشكال الغريبة كما تقل حركتها وفعاليتها، ويصاب الجهاز العصبي المسؤول عن الانتصاب والانتشار فيصاب المدمن بالعنة وقلة الباءة وفقدان المقدرة الجنسية⁵.
وأثبت العلم أن مدمن الخمر يعاني من تليف الكبد وتدفق الدماء عبر أوردة الإحليل بعد عملية الانتصاب، ويؤثر الخمر تأثيراً سُمياً على الخصية وبالتالي فإن الشارب الذي أقدم على شربها ليزيد من قدرته الجنسية انتهى به الأمر إلى فقدان تلك المقدرة فقداناً كاملاً⁶.

4. قيل: تسخي البخيل وتشجع الجبان⁷. وعلق زهران على أن من منافع الخمر، أنها تُسلي الحزين، ولكن هيهات فإن ما يكون بعدها من ردّ الفعل يزيد من الحزن والكآبة. ومن منافعها أنها تثير النخوة وتشجع الجبان، وقد قال حسان بن ثابت في ذلك:-
ونشربها فنتركنا ملوكاً وأسدأ ما يئنهنا اللقاء⁸

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، 151/1، أبو حيان، البحر، 157/2، الشوكاني، فتح القدير، 220/1، المراغي، تفسير المراغي، 143/2.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، 151/1، د. محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقهاء، الطبعة السادسة، الدار السعودية، جدة، 1984م، ص"43"، عبد الأمير جاسم المخلوق، الخمر ومضاره الاجتماعية، ص"22"، أحمد علي طه ريان، المسكرات، آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، ص"92".

³ - زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص"48".

⁴ - الألويسي، روح المعاني، 114/2، زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص48

⁵ - أبو حيان، البحر، 157/2، الشوكاني، فتح القدير، 220/1.

⁶ - البار، الخمر بين الطب والفقهاء، ص"39-43".

⁷ - أبو حيان، البحر، 157/2، المراغي، تفسير المراغي، 143/2.

⁸ - حسان بن ثابت، ديوان حسان بن ثابت، دار إحياء التراث العربي، 17.

فهذا من أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية ، بَيِّدَ أنه من أكبر مضراتها ، لأن هذه

الحمية هي السبب فيما يكون بين السُّكَّارَى من التنازع والتخاصم والاعتداء .¹

وقد قال المنخَّلُ اليشكري :-

فإذا شَرِبْتُ فإِنني ربُّ الخَوَرِثِقِ والسَّديرِ .

وإذا صَحَوْتُ فإِنني ربُّ الشَّوْيهَةِ والبَعيرِ .²

5. قيل: تصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها³، وهنا يقول تعالى: **وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ؛**

مِنْ نَفْعِهِمَا فينتبين أن الإثم في الخمر أكبر من النفع قبل التحريم وبعده إذ أن منافعه المدعاة عين

الضرر وأعوذُ بالضرر في الآخرة، وعلى ذلك فيكون الإثم الكبير بعد التحريم.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " وهذا أصح ما قيل في منفعتها " ⁴

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في منفعة الخمر بأنها الريح المادي فقط بعد عرضه

للأقوال معتمداً في ذلك على واقع الحال المعروفة عن الخمر وشاربها

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل لم يكن ليُجْعَلَ شفاءكم فيما حرم عليكم"⁵،

وأيضاً قوله عليه السلام: "ما جعل الله في شيء حرمه شفاءً لأحد"⁶، وقوله عليه السلام: "ما كان

الله ليُجْعَلَ في رِجسٍ أو فيما حرم شفاء"⁷، وقال عليه السلام: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث...

فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإيمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"⁸

وذكر العلماء أن مفاصد الخمر عظيمة منها السرقة، وإضاعة العيال، وتلف النفس، وارتكاب

الأمر القبيحة، والرذائل الشنيعة، والعداوة الكامنة والظاهرة .⁹

مسألة :- المراد بالنفقة .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ**

لِمَلِكُمْ تَنْفِقُونَ

¹ - زهران ، المسكرات ، ص"48"، البار، الخمر بين الطب والفقہ، ص"44".

² - انظر الجاحظ، البيان والتبيين، 346/3، المرزوقي، شرح الحماسة، 523/2.

³ ابن العربي، أحكام القرآن 150/1، البغوي، معالم التنزيل، 253/1، الطبرسي، مجمع البيان، 82/2، السيوطي، الدر 607/1.

⁴ - القرطبي ، جامع الأحكام ، 39/3 م 57 .

⁵ - الطبراني، المعجم الكبير، 345/9، حديث(9714).

⁶ - ابن الجعد، مسند ابن الجعد، ص(48)، حديث(186).

⁷ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، 108/1.

⁸ - النسائي، سنن النسائي، 228/3، حديث(5176)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 168/12، حديث(5348)،

النسائي، المجتبى من السنن، 315/8، حديث(5666).

⁹ - الألويسي، روح المعاني، 115/2.


¹ ذكر أقوال العلماء في المراد بالنفقة على النحو التالي :-

1. قال الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي " محمد بن كعب " وابن أبي ليلى وابن عباس ومجاهد وغيرهم : العفو ما فضل عن العيال؛ بمعنى، أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة. يعني صدقة عن ظهر غنى² وكذا قال عليه السلام : " خير الصدقة ما أنفقت عن غنى "³ وأيضاً " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "⁴
2. قال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .⁵
3. قال الجمهور : بل هي نفقات التطوع .⁶

ترجيحه:

رجح الإمام القرظي القول الأول بقوله في المعنى: "وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية"⁷.

يلحظ من ترجيح الإمام القرظي في المراد بالنفقة للقول الأول بعد عرضه للأقوال معتمداً على ظاهر الآية، إلا أن ظاهرها العفو وهو المسامحة وذلك بالتنازل عن الحقوق الشخصية .



(8) ذكر اختلاف العلماء في

الآية التي حرمت بها الخمر على الأقوال التالية:

- ¹ - سورة البقرة آية "219".
- ² - الطبري، جامع البيان، 438/2، الزمخشري، الكشاف، 360/1، أبو حيان، البحر، 158/2، البغوي، معالم التنزيل، 253/1، الشوكاني، فتح القدير، 223/1، السيوطي، الدر، 608/1.
- ³ - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 96/4، حديث(2436)، الطبراني، المعجم الكبير، 149/12، حديث(12726)، بدلا من (أنفقت: أيقنت).
- ⁴ - البخاري، صحيح البخاري، 518/2، حديث(1360)، ابن حنبل، مسند احمد 402/2، حديث(9212)، النسائي، سنن النسائي، 65/5، حديث (2544).
- ⁵ - الطبري، جامع البيان 439/2، ابن العربي، أحكام القرآن، 145/1، الطبرسي، مجمع البيان، 83/2، ابن عطية، المحرر، 238/2.
- ⁶ - ابن العربي، أحكام القرآن، 145/1، ابن عطية، المحرر، 238/2.
- ⁷ - القرظي، جامع الأحكام، 42/3 م 62.
- ⁸ - سورة البقرة آية "219".

1. ذهب قوم من أهل النظر إلى أن حرّمت الخمر بهذه الآية، لأن الله تعالى قد
 قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ
 قال:


(1). فأحبر في هذه الآية بأن فيها

إثماً فهو حرام" (2). ردّ ابن عطية عليهم بقوله: "ليس هذا النظر الجيد، لأن الإثم

الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر" (3).

2. ذهب بعضهم أيضاً إلى أن هذه الآية ما دأب على تحريم الخمر لأنه سماه

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ
 إثماً وقد حرم الإثم في آية مفقودة (4)، بقوله تعالى:



وقال بعضهم: "الإثم أراد به الخمر بدليل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي
 كذاك الإثم يذهب بالعقول (1).

2. ذهب جماعة من أهل النظر إلى أن هذه الآية ذم الخمر أما التحريم فما
 يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ
 أخرى وهي:

2. وعلى هذا أكثر المفسرين.

1- سورة الأعراف، آية "33".

2- القرطبي، جامع الأحكام، 41/3.

3- ابن عطية، المحرر الوجيز، 238/2.

4- المرجع نفسه.

5- سورة البقرة، آية "219".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - أبو عبيدة الهروي، الغريبين، تحقيق: محمود الطناحي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 18، من شواهد اللسان (إثم).

² - سورة المائدة، آية "90".

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث وردّ القولين الأولين بقوله: " وهذا أيضاً ليس بجيد " لأن الله تعالى لم يسم الخمر أثماً في هذه الآية وإنما قال: " قل فيهما إثم كبير " (1).

نلاحظ في ترجيح الإمام القرطبي أنه ردّ الأقوال ولم يأخذ بها معتمداً في ذلك على الأدلة العقلية وأخذ بقول قتادة وقول أكثر المفسرين على أن التحريم جاء في سورة المائدة.

مسألة :- المراد بالعبد المؤمن .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ² ذكر الاختلاف في المراد بالعبد المؤمن على قولين :-

1. قيل: هو المملوك -سواء أكان ذكراً أم أنثى- .³
2. قال "قيل " المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولأمة مؤمنة أي ولامرأة مؤمنة ، كما بيناه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " كل رجالكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله " ⁴ وقال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " ⁵ وقال تعالى: **نِعَمَ الْعَبْدَانِهُ وَأَوَابٌ** ⁶

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق " ⁷.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعبد المؤمن أي الرجل والمرأة -الحر والعبد منهما- بعد ذكره للقولين معتمداً على الأدلة النقلية من آيات وأحاديث .

مسألة :- النهي عن الحلف بالله في كل الأمور .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**

- 1- القرطبي، جامع الأحكام، 41/3 م/60.
- 2- سورة البقرة آية "221".
- 3- ابن عطية، المحرر، 247/2.
- 4- مسلم، صحيح مسلم، 1764/4، حديث(2249)، النسائي، سنن النسائي، 69/6، حديث(9714)، ابن حنبل، مسند أحمد، 482/2، حديث(10286).
- 5- مسلم، صحيح مسلم، 327/1، حديث(442)، أبو داود، سنن أبي داود، 155/1، حديث(566)، ابن حنبل، مسند أحمد، 16/2، حديث(4655)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 587/5، حديث(2209).
- 6- سورة "ص" آية "30 و44".
- 7- القرطبي، جامع الأحكام، 54/3 م/80.

¹ ذكر أقوال العلماء في النهي عن الحلف بالله في كل الأمور

على النحو التالي :-


1. قال ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم : لما أمر الله بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن الشيء من المكارم تعطلاً بأن حلفنا ألا نفعل ذلك ².

2. قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يبّر ولا يصِل ولا يصلح بين الناس فيقال له ، برّ فيقول : قد حلفت ³ .

3. قال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح؛ فلا يحتاج إلى تقدير " لا " بعد " أن " ⁴ .

4. قيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ⁵ ولهذا قال تعالى: **وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ⁶ وذمّ من كثر اليمين قال تعالى: **وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ** ⁷ والعرب تُمتدحُ بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :-

قليلُ الألايا



حافظُ ليمينه

وإن صدّرت منه الأليّة برّت ⁸

وعلى هذا " أن تبروا " أي أقلوا الإيمان لما فيه من البرّ والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحينثُ وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن .

5. قال مالك ابن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء ⁹ .

6. قيل : المعنى لا تجعلوا اليمين متبذلة في كل حق وباطل ¹⁰ .

¹ - سورة البقرة آية "224" .

² - ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 407/2، أبو حيان، البحر، 176/2، الطبرسي، مجمع البيان 2 / 93.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 175/1، الشوكاني، فتح القدير، 229/1، السيوطي، الدر، 642/1، المراغي، تفسير المراغي، 161/2.

⁴ - ابن عطية، المحرر، 258/2، الطبرسي، مجمع البيان، 94/2.

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 363/1، أبو حيان، البحر، 176/2، ابن العربي، أحكام القرآن 175/1 .

⁶ - سورة المائدة آية "89" .

⁷ - سورة القلم آية "10" .

⁸ - انظر ابن منظور، اللسان، (ألا)، نسيه السمين الحلبي، في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق:

أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، إلى كثير عزة، 434/2، أبو حيان، البحر، 176/2.

⁹ - ابن عطية، المحرر، 259/2 .

² - الطبرسي، مجمع البيان، 93/2، الزمخشري، الكشاف، 363/1، كثير عزة، ديوان كثير عزة، تحقيق: زكي

درويش، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 325.

7. قال الزجاج وغيره : أي أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله ، فقال : عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف .¹
8. قال القتيبي : المعنى إذا حلفت على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا ، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين²
- ترجيحة:-

رجح الإمام القول الثامن بقوله : " وهذا حسن لم بيناه " واستدل بأنه الذي يدل على سبب النزول في قصة الإفك حينما حلف أبو بكر ألا يتصدق على مسطح حينما تكلم في عائشة - رضي الله عنها.³

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالنهاي عن الحلف بالله في كل الأمور من أنه اليمين المنعقدة حيث أمر بتكفيرها إن وجد الخير في غيرها بعد عرضه لأقوال العلماء معتمداً على سبب النزول للآية، وكذلك قول النبي عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه"⁴.

مسألة :- المراد من عموم لفظ المطلقات .
عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**⁵ ذكر أقوال العلماء في عموم لفظ المطلقات على قولين : - إبداع الرسائل الجامعية

1. قال بعضهم : المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن وقد خرجت المطلقة قبل البناء⁶، لقوله تعالى **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا كَذَلِكَ الْحَامِل** بقوله : **وَأُولَاتِ الْأَمْهَالِ جُلُوهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ**⁸ .

2. قال قوم : إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن¹.

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله: "وهو ضعيف" وإنما الآية تختص فيمن تحيض خاصة ؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهن².

¹ - الزجاج، معاني القرآن، 299/1، أبو حيان، البحر، 177/2، الشوكاني، فتح القدير، 230/1.

² - الشوكاني، فتح القدير، 230/1.

³ - البخاري، صحيح البخاري، 942/2، حديث (2518)، مسلم، صحيح مسلم، 2129/4، حديث (2770)، القرطبي، جامع الأحكام، 97/64/3.

⁴ - مسلم، صحيح مسلم، 1271/3، حديث (1650).

⁵ - سورة البقرة آية "228".

⁶ - الزمخشري، الكشاف، 365/1، الطبرسي، مجمع البيان، 100/2، ابن عطية، المحرر، 271/2، المراغي، تفسير المراغي، 163/2.

⁷ - سورة الأحزاب آية "49".

⁸ - سورة الطلاق آية "4".

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بعموم لفظ المطلقات بأنه يدل على الخصوص بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلى المذكور سابقاً وكذلك على العرف والعادة .

مسألة :- المراد بالتسريح.

عند تفسيره لقوله تعالى: **الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ³ ذكر قولين للعلماء في المراد بالتسريح وهما:-

1. قال السدي والضحاك: يعني تركها حتى تَمَّ العدة من الطلقة الثانية وتكون أملك لنفسها. ⁴

2. قال مجاهد وعطاء وغيرهما: المعنى أن يطلقها الثالثة فيسرحها. ⁵

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهو أصح " ⁶ واستدل على ذلك :-

1. ما روى أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: " الطلاق مرتان " فلم صار ثلاثاً؟ قال: " إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - وفي رواية - هي الثالثة " ⁷

2. التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قرئ " إن عزموا السراح " ⁸، وهي قراءة شاذة إذ أنها غير موجودة في القراءات المتواترة.

3. أن فعل تفعيلاً يُعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يُعبر عنه بالتفعيل؛ قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله: " أو تسريح بإحسان " هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله: **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ⁹

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتسريح أنه الطلقة الثالثة بعد عرضه للقولين معتمداً على الأحاديث ودلالة الألفاظ واللغة وقد عدها الفقهاء من ألفاظ الطلاق.

مسألة :- المراد بمن لهن ولد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ** ¹

¹ - الزمخشري، الكشاف، 365/1، الشوكاني، فتح القدير، 234/1.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 3/75/م112.

³ - سورة البقرة آية "229".

⁴ - السيوطي، الدر، 1/665، ابن عطية، المحرر، 2/277.

⁵ - المراغي، تفسير المراغي، 2/170، الزمخشري، الكشاف، 1/367، أبو حيان، البحر، 2/191، ابن العربي، أحكام القرآن، 191/1.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/84/م127.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 9/366، سنده حسن لكنه مرسل، الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، ت(385)، سنن الدارقطني، 4م، راجعه: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1966م، 4/4، حديث(2).

⁸ - أبو حيان، البحر المحيط، 2/183.

⁹ - سورة البقرة آية "230". ⁹ -

ذكر أقوال العلماء في المراد بالوالدات اللواتي لهن أولاد على قولين :

1. قال السدي والضحاك وغيرهما : الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن².

2. قيل : الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات³.

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي قولاً آخر بقوله : " والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح " واستدل على أنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين؛ فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله : " وعلى المولود " أي الزوج " رزقهن وكسوتهن " في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط⁴.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول من أن الآية عامة في الزوجات معتمداً في ذلك على القياس للعلة الجامعة وهي الاشتغال بمصالح الزوج .



¹ - سورة البقرة آية "233".

² - الطبري، جامع البيان، 586/2، الزمخشري، الكشاف، 370/1، السيوطي، الدر، 687/1.

³ - البغوي، معالم التنزيل، 277/1، ابن عطية، المحرر، 292/2.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 160/3/106م.

مسألة :- عود اسم الإشارة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**¹ ذكر أقوال العلماء في عود اسم الإشارة على قولين :-

1. ذهب أبو حنيفة وقتادة والحسن ويسند إلى عمر إلى أنه أشار إلى ما تقدم فمن الناس من ردّوه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار.²
 2. قالت طائفة من العلماء : إنه لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأُم ما على الأب ؛ وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.³
- ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو صحيح " بعد أن علق على القول الثاني فقال : وهذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور . واستدل :-

1. إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارة .
2. تأوله كافة المفسرين على ذلك فيما حكى القاضي عبد الوهاب وهو أن المراد به : أن الوالدة لا تُضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجره المثل كان لها ذلك، لأن الأم أرق وأحن عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية .⁴

يتضح لنا من ترجيح الإمام القرطبي من عودة اسم الإشارة على المضارة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على اللغة والمعنى وأقوال المفسرين .

مسألة : المراد بالتربص

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا يُرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**⁵ ذكر اختلاف العلماء في التربص على قولين :-

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، ويؤيده الأحاديث المتظاهرة عن النبي عليه السلام .⁶

¹ - سورة البقرة آية "233" .

² - ابن عطية، المحرر ، 295/2، البيهقي، معالم التنزيل، 278/1 ، أبو حيان، البحر، 216/2.

³ - الشوكاني، فتح القدير، 245/1، المراغي، تفسير المراغي، 188/2، الطبرسي، مجمع البيان، 115/2

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 112/3/م170 .

⁵ - سورة البقرة، آية "234" .

⁶ - الشوكاني، فتح القدير، 249/1، السيوطي، الدر، 691/1، المراغي، تفسير المراغي، 191/2.

2. قال الحسن بن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، وإنما تتربص عن الزوج ولها أن تتزين وتطيب¹. بدليل ما روت أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله عليه السلام : " تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت " ² دفع هذا الحديث بوجهه، قال أحمد بن حنبل : هذا شاذ من الحديث لا يؤخذ به ، قاله إسحاق .

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بردّ القول الثاني بقوله " وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى " ³ ومن السنة على ذلك :-

1. ثبت أن النبي عليه السلام قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها : "مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ⁴ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

2. رواه عدد كثير من العلماء كمالك والثوري ووهيب بن خالد وغيرهم وحسبك بهذا ! .

3. ما روي عن عمر أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج .
الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي من التربص بأنه الإحداد بعد عرضه للقولين معتمداً على السنة الثابتة، وكثرة الرواة، واجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مركز أيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الأردنية
جميع الحقوق محفوظة

مسألة:- المراد بالكتاب .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ** ⁵ ذكر أقوال

العلماء في المراد بالكتاب على النحو التالي :-

1. قيل : الكتاب هنا هو الحد الذي جعل ، القدر الذي رُسم من المدة ، سماها كتاباً إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله ⁶ لما قال : **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ⁷ وكما قال : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ⁸ .

2. قيل: الكتاب: هو الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ⁹ أي

فرض ¹⁰ .

¹ - الطبرسي، مجمع البيان، 118/2، أبو حيان، البحر، 223/2، ابن عطية، المحرر، 301/2.

² - على بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، ص(398)، حديث(2714).

³ - القرطبي، جامع الأحكام ، 30/116/م177.

⁴ - البيهقي، السنن الكبرى، 434/7، الدارمي، سنن الدارمي، 609/2.

⁵ - سورة البقرة آية "235" .

⁶ - ابن عطية، المحرر، 310/2، الشوكاني، فتح القدير، 251/1، السيوطي، الدر 697/1.

⁷ - سورة النساء، آية "24".

⁸ - سورة النساء آية "103" .

⁹ - سورة البقرة آية "183" .

¹⁰ - الزمخشري، الكشاف، 374/1، أبو حيان، البحر، 230/2، الزجاج، معاني القرآن، 318/1.

3. قيل : في الكلام حذف ؛ أي حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هذا التأويل

بمعنى القرآن¹.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " وعلى الأول لا حذف فهو أولى ، والله أعلم"².

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالكتاب بأنه الحد بعد عرضه للأقوال وأدلتها

معتمداً على اللغة والآيات القرآنية.

مسألة :- المراد بالقنوت .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ**³ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالقنوت على

أقوال هي :-

قال الشعبي وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير : طائعين⁴ ، بدليل:

أ- قال الضحاك: كل قنوت في القرآن وإنما يعني به الطاعة .

ب- وقاله أبو سعيد عن النبي -عليه السلام- : " وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون

عاصين، فقبل: لهذه الأمة فقوموا لله طائعين"⁵.

قال مجاهد : أي خاشعين والقنوت طول الركوع والخشوع وعض البصر وخفض الجناح

6.

قال الربيع وابن عمر : القنوت طول القيام⁷ بدليل :-

واستدل ابن عمر بقوله تعالى : **أَمْ مَنْ هُوَ قَنِيئٌ مَأْتِنًا أَلَيْسَ لِسَانُكَ بِرَاقِبًا**

قال عليه السلام :- " أفضل الصلاة طول القنوت "¹

قال الشاعر :

¹- الطبرسي، مجمع البيان، 122/2، الزجاج، معاني القرآن، 318/1 .

²- القرطبي، جامع الأحكام، 127/3م/193.

³-سورة البقرة آية "238" .

⁴- البغوي، معالم التنزيل، 289/1، الطبري، جامع البيان 680/2، السيوطي، الدر، 730/1، ابن عطية، المحرر، 332/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 140/3.

⁶- الزمخشري، الكشاف، 376/1، البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي، (691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، (2)م، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، 147/1.

⁷- ابن عطية، المحرر، 334/2، الثعالبي، الجواهر، 481/1، الشوكاني، فتح القدير، 258/1.

⁸- سورة الزمر آية "9" .

فانتأ الله يدعو ربّه وعلى عمّد من الناس اعتزل²

4. روي عن ابن عباس قانتين: "داعين"³، بدليل الحديث: "قنت رسول الله عليه السلام،

شهرأ يدعو على رعلٍ وذكوان"⁴

5. قال السّدي: أي ساكتين؛ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان

ذلك مباحاً في صدر الإسلام.⁵

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله: "وهذا هو الصحيح"⁶ بدليل:

أ- ما روى عبد الله بن مسعود قال:- كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة

فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا

نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال: "إن في الصلاة شغلاً"⁷.

ب- روى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في

الصلاة حتى نزلت **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** فأمرنا بالسكوت وتهيئنا عن الكلام⁸.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقول السدي بأن القنوت السكوت بعد عرضه للأقوال

وأدلتها معتمداً على الدليل النقلي من الأحاديث الصحيحة المتمثلة بأسباب النزول، وكذلك يشمل

لفظ القنوت الأقوال الأخرى من الطاعة والدعاء والخشوع والقيام.

مسألة:- المراد بالألوف .

عند تفسيره لقوله تعالى **وَهُمُ الْوُفُ**⁹ ذكر أقوال العلماء في المراد بالألوف على النحو

التالي:-

1. قال الجمهور: هي جمع ألف.¹⁰

2. قال بعضهم: كانوا ستمائة ألف.¹¹

3. قيل: كانوا ثمانين ألفاً.¹

¹ - مسلم، صحيح مسلم، 520/1، حديث(756).

² - القرطبي، جامع الأحكام، 214/3.

³ - أبو حيان، البحر، 242/2، البغوي، معالم التنزيل، 289/1، ابن عطية، المحرر، 334/2، الثعالبي، الجواهر، 481/1.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، 1503/4، حديث(3868)، النسائي، السنن الكبرى، 224/1، حديث(657)، ابن حنبل، مسند

أحمد، 259/3، حديث(13750)، الدار قطني، سنن الدار قطني، 39/2، حديث(10).

⁵ - الطبري، جامع البيان، 682/2، أبو حيان، البحر، 242/2، الثعالبي، الجواهر، 480/1، السيوطي، الدر، 730/1.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 140/3 م 214.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري(المختصر)، 402/1، حديث(1141)، مسلم، صحيح مسلم، 382/1، حديث(385).

⁸ - البخاري، صحيح البخاري(المختصر)، 648/4، حديث(4260)، مسلم، صحيح مسلم، 383/1، حديث(539).

⁹ - سورة البقرة آية "243".

¹⁰ - الزمخشري، الكشاف، 377/1، البغوي، معالم التنزيل، 293/1.

¹¹ - أبو حيان، البحر، 250/2.

4. قال ابن عباس : أربعين ألفاً وعنه ثمانية آلاف وعنه ثلاثة آلاف وعنه أربعة آلاف .²

5. قال أبو مالك : ثلاثين ألفاً .³

6. قال السدي :- سبعة وثلاثين ألفاً .⁴

7. قال عطاء بن أبي رباح: سبعين ألفاً .⁵

8. قيل ثلاثة آلاف .⁶

9. وقيل مؤتلفين جمع ألف.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي قول الجمهور بقوله : " والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف

لقوله تعالى : " وهم ألوف " وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف .⁷

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالألوف بأنها ما زادت على عشرة بعد

عرضه للأقوال معتمداً على اللغة ودلالة اللفظ. محفوظة

مسألة:- سبب خروج الألوف من ديارهم .

عند تفسيره لقوله تعالى: **مَالَهُمْ تَبَرًا إِلَى الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ**

فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ⁸ ذكر اختلاف المفسرين في سبب خروج الألوف من ديارهم

على النحو التالي :-

قال ابن عباس : قصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا أربعة

آلاف خرجوا فراراً من الطاعون، وقالوا نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ، فمر

بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم .⁹

قيل : إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم .¹⁰

حكى النقاش :- أنهم فروا من الحمى .¹¹

¹- ابن عطية، المحرر، 346/2، أبو حيان، البحر، 250/2.

²- الطبري، جامع البيان، 705/2، الثعالبي، الجواهر، 484/1، السيوطي، الدر، 744/1.

³- الزمخشري، الكشاف، 377/1، البيضاوي، أنوار التنزيل، 149/1.

⁴- السيوطي، الدر، 741/1.

⁵- البغوي، معالم التنزيل، 293/1، أبو حيان، البحر، 250/2.

⁶- عطاء الخرساني في الطبري، جامع البيان، 702/2، أبو حيان، البحر، 250/2.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 231/3/151/3 .

⁸- سورة البقرة، آية "243" .


⁹- البغوي، معالم التنزيل، 292/1، السيوطي، الدر، 741/1.

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 151/3.

¹¹- ابن عطية، المحرر، 345/2، أبو حيان، البحر، 249/2.

قال الضحاك :- إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان نبيهم ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله : **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

قال ابن عطية: وهذا القصة كله لئلا الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً عليه السلام إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماهم الله تعالى ثم أحياهم ، ليروا هُم وكل من خلف من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار معتز. وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد عليه السلام بالجهاد وهذا قول الطبري. وهو ظاهر وصف



الآية 3.

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوباء"⁴ . واستدل برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :- خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا ، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن سبب خروج الألوفا من ديارهم كان فراراً من الوباء، بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات والآثار في ذلك، ولكن في ترجيحه السابق للمراد بالألوفا ذكر أنهم أكثر من عشرة آلاف وفي هذه المسألة ذكر أن عددهم أربعة آلاف وفي هذا خلاف لما رجح الإمام القرطبي، وكذلك إن السياق في الآية سياق جهاد والقصة منسجمة مع السياق .

مسألة :- من القائل ؟

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ**¹ ذكر أقوال العلماء في من قال العبارة في الآية على قولين:-

¹ - الطبري، جامع البيان، 701/2، الزمخشري، الكشاف، 377/1، ابن عطية، المحرر، 344/2، الثعالبي، الجواهر، 483/1.

² - سورة البقرة آية "190" .

³ - الطبري، جامع البيان، 704/2، ابن عطية، المحرر، 345/2.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 151/3 م/231.

1. ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا قول الله عز وجل لمحمد عليه السلام.²
2. قيل هو من قول شمويل.³

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو الأظهر "قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج، فأراد أن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه⁴، فقال تعالى :
وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بعد عرضه للقولين معتمداً على الرواية في قصة الآية والمعنى، وهي ما قال وهب بن منبه: إن ملأ من بني إسرائيل قالوا لشمويل أن يسأل الله أن يبعث إليهم ملكاً، فقال الله له: انظر إلى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فنشّ الدهن الذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم، وقدمه شمويل إلى بني إسرائيل كما أمره الله فقال لهم: **إِنَّ اللَّهَ قَدَبَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**⁵.
 إلا أن هذه الرواية من الإسرائيليات منكورة مردودة إذ أنها عينت المبهم الذي لم يأت نص صريح ببيانه، ويترجح من السياق أن القائل هو النبي كما أشارت إليه الآية.

مسألة المراد بالسكينة :

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ**⁶ ذكر اختلاف المفسرين في المراد بالسكينة على النحو التالي :

1. قال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاححت في الحرب كان الظفر لهم.⁷
2. قال علي ابن أبي طالب : هي ريح هقافة لها وجه كوجه الإنسان.⁸
3. روي عن علي رضي الله عنه: هي ريح خجوج لها رأسان¹.

¹ - سورة البقرة آية "247" .

² - الثعالبي، الجواهر، 490/1، أبو حيان، البحر، 258/2، الشوكاني، فتح القدير 265/1.

³ - شمويل في البغوي، معالم التنزيل، 297/1، الشمول بن حنه العامر في السيوطي، الدر، 756/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/161م/247.

⁵ - سورة البقرة، آية "247"، القرطبي، جامع الأحكام، 3/160، الطبري، جامع البيان، 2/718.

⁶ - سورة البقرة، آية "248".

⁷ - ابن عطية، المحرر، 2/171، أبو حيان، البحر، 2/581.

⁸ - الطبري، جامع البيان، 2/611، ابن عطية، المحرر، 2/170، أبو حيان، البحر، 2/582، ابن عبد البر،

التمهيد، 10/33، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 2/499، حديث (3714)، حديث صحيح الإسناد.

4. قال مجاهد: حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيه شعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم²

5. قال ابن عباس والسدي طست من ذهب من الجنة، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.³
وقال ابن عطية: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى⁴.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح "، بعد ذكره للروايات⁵، واستدل بما يلي :

1. ما روى البخاري ومسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتعشنته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك فقال: "تلك السكينة تنزلت للقرآن"⁶.

2. ما روى أبو سعيد الخدري أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مرابه الحديث وفيه: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم"⁷. أخرجه البخاري ومسلم.

3. أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة فدل على أن السكينة في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة .

4. لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل والله أعلم .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالسكينة أنها روح أو شيء له روح بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمدا على الروايات الصحيحة التي تبين معناها والدليل العقلي ، مع أن الدليل العقلي لا نسلم له به وذلك لقوله تعالى: **لَوْ أَنزَلْنَاهَا عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَشِيعًا مَّتَصِدًّا** **مِّنْ خَشِيَةِ اللَّهِ**⁸ وأيضا: **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**

¹- الطبري، جامع البيان، 611/2، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 321/2، حدیث(3154)، حدیث صحیح علی شرط مسلم، الطبرانی، المعجم الأوسط، 89/7، حدیث(6941).

²- الطبري، جامع البيان، 386/2، ابن عطية، المحرر، 170/2.

³- الطبري، جامع البيان، 612/2، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 469/2، ابن حجر، فتح الباري، 58/9، أخذها عن الطبري، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 943/3، حدیث(421)، سندہ ضعیف.

⁴- ابن عطية، المحرر، 171/2.


⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 162/3م 249.

⁶- البخاري، صحيح البخاري، 1323/3، حدیث(3418)، مسلم، صحيح مسلم، 547/1، حدیث(795).

⁷- البخاري، صحيح البخاري، 1916/4، حدیث(4730)، مسلم، صحيح مسلم، 548/1، حدیث(796).

⁸- سورة الحشر، آية "21".

¹ وهذا يدل على تأثر الجمادات بالقران مع أنها ليست تعقل في الظاهر ولا يمنع أن تمنح ذلك في لحظة بدليل أنها تعظم الله بطريقة خاصة .



¹ - سورة الإسراء، آية "44".

مسألة :- المراد بالدفع .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**؛ **وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**¹ ذكر الاختلاف في المراد بالدفع في الآية على الأقوال التالية:-

1. قال النحاس والثعلبي وحكى مكي أن أكثر المفسرين على أن المعنى :لولا أن الله يدفع بمن يصلي عن لا يصلي وبمن يتقي عن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم²
2. قال الثعلبي وسائر المفسرين :- ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت³ واستدل:-

أ- قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله يدفع العذاب بمن يصلي من أمتي عن لا يصلي وبمن يزكي عن لا يزكي، وبمن يصوم عن لا يصوم، وبمن يحج عن لا يحج، وبمن يجاهد عن لا يجاهد، ولوا اجتمعوا علم، ترك هذه الأشياء ما انظرهم الله طرفة عين، ثم تلا رسول الله عليه السلام : **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**؛"⁴

ب- ما روي عن النبي عليه السلام قال: "إن لله ملائكة تتادي كل يوم لولا عباد ركع وأطفال رُضع وبهائم رُتع لصبَّ عليكم العذاب صبا"⁵

ج- ما روى عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: "لولا فيكم رجال خشع وبهائم رُتع وصبيان رُضع لصب العذاب على المؤمنين صبا"⁶

د- روى جابر أن رسول الله عليه السلام قال: "إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده، وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم"⁷ .

¹ - سورة البقرة آية "251" .

² - النحاس، إعراب القرآن، 327/1، الزمخشري، الكشاف، 382/1، ابن عطية، المحرر، 372/2، أبو حيان، البحر، 269/2.

³ - الثعلبي، الجواهر، 497/1، البغوي، معالم التنزيل، 307/1، الطبري، جامع البيان، 755/2، السيوطي، الدر، 764/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 260/3، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت(458هـ)، شعب الإيمان، (8)م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، 97/6، حديث(7597)، الديلمي، أبو شجاع شيرويه، ت(509)، الفردوس بمأثور الخطاب، (5)م، الطبعة الأولى، تحقيق: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، 259/5، حديث(8122) رواه ابن عباس.

⁵ - الطبراني، المعجم الكبير، 309/22، حديث(785).

⁶ - أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 511/11، حديث(6633).

⁷ - ابن الجعد، مسند ابن الجعد، ص(454)، حديث(1686).

3. قال قتادة : يبئلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن¹ قال ابن عمر : قال النبي الكريم: "إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء"² ثم قرأ ابن عمر:

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ؛

4. قيل: هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله: "وهذا حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله"³.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الرابع بأن الدفع بما جاء من الشرع على السنة الرسل بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على دلالة العموم للفظ، إلا أن سياق الآية يبين أن الدفع بالقتال بسبب عناد المعارضين للرسالات السماوية .

مسألة:- على من يعود ضمير الجمع في بعدهم .
عند تفسيره لقوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ
الضمير على النحو التالي:- كز ايداع الرسائل الجامعية

⁴ ذكر الأقوال في عودة

1. قيل : الضمير يعود على موسى وعيسى والاثنتان جمع .⁵

2. قيل : الضمير يعود على جميع الرسل أي من بعد جميع الرسل .⁶

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو ظاهر اللفظ" وبين المعنى قال المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعتها ، فجائز لك، هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته، ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا "⁷.

¹ - أبو حيان، البحر، 269/2.

² - الهندي، علاء الدين علي المتقي، ت(975هـ-)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (18م)، ضبط: بكري حيان، صححه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 5/9، حديث(24654)، المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت(656هـ-)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثالثة، (3م)، تعليق: مصطفى أحمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968م، 363/3، حديث(39).

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 261م/169/3.

⁴ - سورة البقرة آية "253".

⁵ - قتادة والربيع في الطبري، جامع البيان، 6/3، السيوطي، الدر، 3/2.

⁶ - الثعالبي، الجواهر، 498/1، الشوكاني، فتح القدير، 269/1، ابن عاشور، التحرير 10/3، البيضاوي، أنوار التنزيل، 153/1.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام 265م/173/3.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في عود الضمير بأنه على جميع الرسل بعد عرضه للقولين معتمداً على دلالة اللفظ ومعنى الآية واللغة .

مسألة: - من السائل؟

قَالَ كَمْ لَيْتٌ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

عند تفسيره لقوله تعالى :¹ ذكر اختلاف العلماء

في السائل على الأقوال التالية :-

1. قيل : هو الله عز وجل؛ لم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم.²
2. قيل : سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك .³
3. قيل : خاطبه جبريل .⁴
4. قيل :نبي .⁵

5. قيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه، فقال له : كم

لبيت .⁶

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأظهر أن السائل هو الله تعالى بدليل قوله

وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .⁷

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في أن السائل هو الله تعالى بعد عرضه للأقوال معتمداً

على سياق الآية الدالة على أن السائل هو الله تعالى، إلا أن هذا الترجيح مردود لأن صفة التكليم اختص بها موسى عليه السلام من بين سائر الأنبياء إذ أن ضمير الغائب يشمل الملائكة والرسل.

مسألة: هل كذب المسؤول في إجابته؟

عند تفسيره لقوله تعالى : قَالَ كَمْ لَيْتٌ قَالَ لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ⁸ ذكر اختلاف العلماء

في هل كذب المسؤول في إجابته؟ على قولين :-

1. قيل: إنه غير كاذب فيما أخبر إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه⁹، مثله:

¹ - سورة البقرة آية "259".

² - ابن عطية، المحرر ،406/2، البيضاوي، أنوار التنزيل ،1/156.

³ - أبو حيان، البحر ،2/291.

⁴ - الشوكاني، فتح القدير ،1/279، السيوطي، الدر ،2/27، الثعالبي، الجواهر ،1/509، البغوي، معالم التنزيل،1/320

⁵ - أبو حيان، البحر،2/291، البيضاوي، أنوار التنزيل،1/156 .

⁶ - الشوكاني، فتح القدير،1/279، أبو حيان، البحر،2/291.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام ،3/189م/291.

⁸ - سورة البقرة آية "259" .

⁹ - قول ابن جريج وقتادة والربيع في الزمخشري، الكشاف،1/389، أبو حيان، البحر،2/292، ابن عطية،

المحرر،2/406، الثعالبي، الجواهر ،1/509، السيوطي، الدر،2/27.

أ- قول أصحاب الكهف **قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**¹ وإنما لبثوا "309" سنين ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم كأنهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم.

ب- قول النبي عليه السلام في قصة ذي اليبدين: "لم أقصر ولم أنس"²

2. من الناس من يقول إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه لكنه لا مؤاخذه به، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا يبين في نظر الأصول³.

وعلى هذا يجوز أن يُقال: إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن على قصد كما لا يعصمون عن السهو والنسيان، فهذا ما يتعلق بهذه الآية، وهذا لا يتوافق ومنزلة النبوة إذ أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أصح"⁴

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأنه ليس كذباً وإنما هو إخبار بما هو ظن موجود بعد عرضه للقول الآخر مكتفياً بما ذكروا من أدلة نقلية.

مسألة: سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ**⁵ ذكر اختلاف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا على النحو التالي:

1. ذهب الجمهور: إلى أن سؤال إبراهيم ربه لم يكن شاكاً في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة وذلك أن النفوس مستشرقة إلى رؤية ما أخبرت به⁶ استدلوها بما يلي:
- أ- قال عليه السلام: "ليس الخبر كالمعاينة"⁷.
- ب- قال الأخفش: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين.⁸

¹ - سورة الكهف آية "19".

² - البخاري، صحيح البخاري، 183/1، حديث(468)، مسلم، صحيح مسلم، 403/1، حديث(572)، القرطبي، جامع الأحكام، 190/3.

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 190/3.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام 190/3م/292.

⁵ - سورة البقرة، آية "260".

⁶ - ابن عطية، المحرر، 219/2، الطبري، جامع البيان، 34/3.

⁷ - ابن حنبل، مسند أحمد، 215/1، حديث(1842)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 96/14، حديث(6213)، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، الطبعة الأولى، (6م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356، 357/5، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان وقال الدارقطني أنه مجهول ومنكر.

⁸ - الأخفش، معاني القرآن، 183/1، الماوردي، النكت والعيون، 266/1.


ج- قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى

يقينه.1

2. قال ابن عطية ورجحه الطبري في تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وقال عطاء بن أبي رباح دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: "ربّ ارني كيف تحيي الموتى"²، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحن أحق بالشك من إبراهيم"³، ثم رجح الطبري هذا القول وصححه القرطبي بقوله: "حديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم".

قال ابن عطية: "وما ترجم به الطبري عندي مردود"⁴ وما أدخل تحت الترجمة "متأول بما

يلي :



أ- قول ابن عباس هي أرجى آية من حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الأحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز قول ذلك لقوله أولم تؤمن أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث.⁵

ب- قول عطاء دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم.⁶

ج- أما قول النبي -صلى الله عليه وسلم - نحن أحق بالشك من إبراهيم فمعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به ، ونحن لا نشك في إبراهيم - عليه السلام- أخرى ألا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم وأما ما روي فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قوله : ذلك محض الإيمان إنما هو في الخواطر التي لا تثبت.⁷

د- أما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك هو المنفي عن الخليل - عليه السلام - .

¹ - ابن عطية، المحرر، 221/2، أبو حيان، البحر، 644/2، الماوردي، النكت والعيون، 266/1.
² - ابن عطية، المحرر، 219/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 28/2، الطبري، جامع البيان، 34/3.
³ - البخاري، صحيح البخاري، الجامع الصحيح، 1233/3، حديث(3192)، مسلم، صحيح مسلم، حديث(151)، 133/1.
⁴ - ابن عطية، المحرر، 121/2.
⁵ - الطبري، جامع البيان، 34/3، ابن عطية، المحرر، 219/2.
⁶ - ابن عطية، المحرر، 221/2.
⁷ - سبق تخريجه.

هـ- إحياء الموتى يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم - عليه السلام - أعلم به و الدليل عليه قوله تعالى (ربي الذي يحيي ويميت) فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة والأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً .
و- إذا تأملت سؤاله - عليه السلام - وسائر ألفاظ الآية لم تعطِ شكاً ، وذلك أن السؤال بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود منقروا الوجود عند السائل والمسؤول وقد تكون خير عن شيء يستفهم عنه بكيف .

ز- كيف في الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء منقروا، لكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام ولا يصح، يقول مدعي : أنا ارفع هذا الجبل فيقول المكذب :أرني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة ، ومعناه تسليم جدلي فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال: "أولم تؤمن قال بلى" فكمّل الأمر وتخلص من كل شك ثم علل الخليل سؤاله بالطمأنينة .

ردّ الإمام القرطبي على قول ابن عطية الأخير بقوله " ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الأنبياء وصلوات الله عليه مثل هذا الشك فإنه كفر " ¹ . واستدل :-

أ- أن الأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث .

ب- اخبر الله أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان" وقال اللعين: "إلا عبادك منهم المخلصين" ، وإذ لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم .

ج-سأل ليشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ليترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ قوله: "أرني كيف" طلب مشاهدة الكيفية .

3. قال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ² .

ردّ القرطبي عليهم بقوله وهذا مردود بما تعقبه من سبقه البيان.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول برد القول الثاني والثالث بقوله: "وهو بالغ لا يجوز

على الأنبياء وقوله هذا مردود " ³ .

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/194/ م 299.

² - أبو حيان، البحر، 2/643، الماوردي، النكت والعيون، 1/266.

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/194/ م 299.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في أن إبراهيم لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى بعد عرضه للأقوال وأدلتها وردّه لها معتمداً على الأدلة النقلية، واتفق العلماء، والمحاكاة العقلية .

مسألة:- المراد بالمضاعفة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ**¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالمضاعفة على قولين :-

1. قالت طائفة :هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعمئة، وليس ثمّ تضعيف فوق السبعمئة.²

2. قالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمئة ضعف.³

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا القول أصح"⁴ واستدل :-

أ- بحديث ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله عليه السلام :-" رب زد أمتي"⁵ فنزلت : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** قال رسول الله عليه السلام " رب زد أمتي " فنزلت : **إِنَّمَا يُوقِ الصَّائِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**⁷

ب- ما روى علي وأبو الدرداء وعبد الله بن عمر وغيرهم بحديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال : " من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمئة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمئة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية : **وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ**⁸ .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بالتضعيف بأنه أكثر من سبعمئة ضعف بعد عرضه للقولين معتمداً على الروايات على الرغم من ضعفهما لتقوية بعضهما بعضاً.

¹- سورة البقرة آية "261" .

²- أبو حيان، البحر، 306/2، ابن عطية، المحرر، 427/2، الثعالبي، الجواهر، 516/1.

³- الزمخشري، الكشاف، 393/1، البغوي، معالم التنزيل، 325/1، ابن عاشور، التحرير 42/3، السيوطي، الدر، 37/2.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 305م/198/3.

⁵- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 505/10، حديث(4648)، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،

ت(807هـ)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الطبعة الأولى، (2م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد

رضوان العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 717/2، حديث(1648).

⁶- سورة البقرة آية "245".

⁷- سورة الزمر آية "10" .

⁸- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 922/2، حديث(2761).

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** ¹

ذكر المسألتين التاليتين :-

مسألة : (المقصود بالصدقة) .

ذكر اختلاف العلماء في المقصود بالصدقة على قولين :-

1. قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤدي بها فإنها لا تقبل ².

2. قيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها ³.

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا حسن ⁴ ."

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المقصود بالصدقة بأن الله جعل للملك علامة على صدقة المنان فلا يكتبها، بعد عرضه للقولين من غير أن يذكر دليلاً .

مسألة : المقصود بإبطال الصدقة .

ذكر اختلاف العلماء في المراد بها على قولين : **الأردنية**

1. قيل : المراد بها إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر، لأنه لم يقصد به وجه الله فيستحق الثواب، وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه- وأبطل فضله ⁵.

2. قيل ، إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منته وإيذائه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وأذى انقطع التضعيف، لأن الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت ، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ⁶.

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والقول الأول أظهر والله أعلم ⁷"

¹ - سورة البقرة آية "264".

² - الطبري، جامع البيان، 78/3، الزمخشري، الكشاف، 394/1، البغوي، معالم التنزيل، 326/1، أبو حيان، البحر، 308/2.

³ - ابن عطية، المحرر، 432/2، الثعالبي، الجواهر، 519/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام 311م/202/3.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 78/3، الزمخشري، الكشاف، 394/1، ابن عطية، المحرر، 432/2، السيوطي، الدر، 44/2.

⁶ - للقاضي عبد الجبار عند أبو حيان، البحر، 308/2.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 313م/203/3.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بإبطال الصدقة أنه إبطال الفضل دون الثواب بعد عرضه للقولين معتمداً على المعنى المتبادر من الآية وهذا خلافاً لترجيحه السابق حيث أثبت أنها تكتب.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَأَن تَأْكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**¹

ذكر المسألتين التاليتين :-

مسألة :- المراد بضعفين .

ذكر الاختلاف في ضعفين على قولين .

1. قيل : أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين²

2. قال بعض أهل العلم :- أي حملت مرتين في السنة .³

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أكثر" والمعنى أي أخرجت من الزرع ما يُخرج غيرها في سنتين⁴.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بضعفين بأنه تضعيف للثمر في نفس السنة بعد عرضه للقولين معتمداً على ما هو معروف عند عامة الناس إذ أن الأشجار تثمر مرة واحدة في السنة .

مسألة : المراد بقوله : " فإن لم يصبها وابل .. "

ذكر أقوال العلماء في المراد على قولين :-

1. قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه - وإن قلَّ -

تماسكٌ ونفعٌ⁵

2. قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم

يصبها فطل فأتت أكلها ضعفين يعني اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرها ضعفين⁶.

¹ - سورة البقرة آية "265" .

² - الزمخشري، الكشاف، 1/395، الثعالبي، الجواهر، 1/521، ابن عاشور، التحرير، 3/53، السيوطي، الدر، 2/46.

³ - عطاء وعكرمة في البغوي، معالم التنزيل، 1/328، أبو حيان، البحر، 2/312.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام ، 3/205م/317.

⁵ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت(450هـ)، النكت والعيون، تفسير الماوردي، راجعه:

السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1900م، 1/340، وذكره أبو حيان، البحر، 2/321

⁶ - الزمخشري، الكشاف، 1/395، البغوي، معالم التنزيل، 1/328، السيوطي، الدر، 2/47، ابن عاشور، التحرير، 3/53

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والتأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير " ¹.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالآية بأنه زرع أضعف المطر، ومع ذلك فهو ذو نفع وثمر بعد عرضه للقولين، ويؤيده حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي الكريم قال: " لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيرببها كما يرببني أحدكم فله أو فصيلة حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " ².

مسألة: المراد بربوة

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

عند تفسيره لقوله تعالى:

وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ ⁽³⁾ ذكر الاختلاف في المراد

بالربوة في هذه الآية على النحو التالي:

1. قيل: المراد بها المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الربوة بالذكر. ⁽⁴⁾

2. قال السدي: المراد بربوة، وهو ما انخفض من الأرض قال ابن عطية: وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة مأخوذ من ربا يربو إذا زاد. ⁽⁵⁾

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله: "عبارة السدي ليست بشيء" ⁽⁶⁾ واستدل بما يلي:

أ- لأن بناء (رَبَّ وَ) معناه الزيادة في كلام العرب منه الرّبُّ للنفس العالي.

رَبَا يَرْبُو إِذَا أَخَذَهُ الرَّبُّو. فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/206م/317.

² - مسلم، صحيح مسلم، 2/702، حديث (1014)، ابن حنبل، مسند أحمد، 2/419، حديث (9423).

³ - سورة البقرة آية "265".

⁴ - الشوكاني، فتح القدير، 1/285.

⁵ - ابن عطية، المحرر، 2/239.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/204م/204.

ب- قال الفراء في قوله تعالى: (1) أي زائدة كقولك :

أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. (1)

ج- قال الخليل: الربوة أرض مرتفعة طيبة وخصّ الله تعالى بالذكر التي لا

يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه.

د- قال ابن عباس: الربوة: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار لأن قوله

أَصَابَهَا وَأَبِلُّ

تعالى:

يدل على أنها ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار

لأن الله قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين.

ه- المعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى

فيها ماء أو لم يجري.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الربوة ما ارتفع من

الأرض بعد عرضه لأقوال العلماء في ذلك مستنداً بالأصل اللغوي وأقوال العلماء

ابن عباس والخليل والفراء وما هو معروف عن العرب في الاستعمال.

مسألة: - المراد بالإعصار،
وَلَهُ ذَرِيَّةٌ ضِعْفَاءُ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

عند تفسيره لقوله تعالى:
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(2) ذكر اختلاف العلماء في المراد بالإعصار

على النحو التالي:-

¹- سورة الحاقة آية "10".

1. قال الحسن: "إعصارٌ فيه نارٌ" ریح فيها برد شديد⁽³⁾.

2. الزجاج: الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء


كالعمود وهي التي يقال لها الزوبعة⁽⁴⁾.

3. قال الجوهريّ: الزوبعة رئيس من رؤوساء الجن ومنه سُمي الإعصار

زوبعة ويقال: أمّ زوبعة، وهي ریح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود⁽⁵⁾.

4. قيل: الإعصار ریح تثير سحاباً ذا رعد وبرق⁽⁶⁾.

5. قال المهدي: لها إعصار لأنها ریح تلتف كالثوب إذا عُصر وردّ عليه ابن



عطية بقوله: "وهذا ضعيف"⁽⁷⁾.

6. قيل: هي الريح على النحو التالي:

أ. الريح إعصار لأنه يعصر السحاب والسحاب مُعَصِرَات إما لأنها حوامل

فهي كالمعصر من النساء وإما لأنها تنعصر بالرياح⁽⁸⁾.

ب. قال ابن سيده: إن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب⁽⁹⁾.

1- الفراء، معاني القرآن، 3/181.

2- سورة البقرة آية "266".

3- الضحاك في ابن عطية، المحرر، 2/445.

4- ابن عطية، المحرر، 2/445، الشوكاني، فتح القدير، 1/288.

5- الشوكاني، فتح القدير، 1/288، الجوهري، الصحاح، 2/750.

6- المرجع نفسه.

7- ابن عطية، المحرر، 2/445، الماوردي، النكت والعيون، 1/341.

8- ابن عطية، المحرر، 2/445.

9- المرجع نفسه، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت(458هـ)، المخصص، تقديم: د. خليل إبراهيم

الجفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، 2/416+420.

ج. قال ابن زيد والسُّدي وابن عباس: الإعصار ريح عاصف وسموم شديدة.⁽¹⁾

د. قال ابن عطية: يكون ذلك في شدة الحرّ ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها⁽²⁾ كما تضمن قول النبي الكريم: "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربّها"⁽³⁾.
ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله: "بل هو صحيح لأنه المشاهد المحسوس فإنه يصعد عموداً ملتفاً"⁽⁴⁾.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي المراد بالإعصار أنه ريح تلتف بعد عرضه للأقوال معتمداً على المشاهد والمحسوس حينما يأتي الإعصار.
مسألة: عودة الضمير في "يعلمه" مكتبة الجامعة الأردنية
عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**⁵
ذكر الاختلاف في عودة الضمير في يعلمه على قولين :-

1. قال النحاس: التقدير "وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه" ثم حذف ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على "ما" كما أنشد سيبويه لامرئ القيس:

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها

لما نسجتها من جنوبٍ وشمال⁶

ويكون "أو نذرتم من نذر" معطوفاً عليه⁷.

¹ - الماوردي، النكت والعيون، 341/1، السيوطي، الدر، 49/2.

² - ابن عطية، المحرر، 445/2.

³ - مسلم، صحيح مسلم، 430/1، حديث (180)، ابو داو، سنن أبي داود، 110/1، حديث (402).

⁴ - القرطبي، جامع الاحكام، 319/3، 207/3.

⁵ - سورة البقرة آية "270".

⁶ - امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبي الفضل، دار المعارف، مصر، ص"164"، وهو من شواهد الحلبي، الدر المصون، رقم 274، ابن جني، المنصف، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، الإدارة العامة للثقافة، 25/3.

⁷ - النحاس، إعراب القرآن، 337/1.

2. قال ابن عطية: ووجد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو

نص¹.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا حسن فإن الضمير قد يراد به جميع

المذكور وإن كثر " ².

يتضح من ترجيح الإمام القرطبي أن الضمير يعود على جميع المذكور من نفقة أو نذر

بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة وحتى مفهوم من الآيات القرآنية "إن الله لا يخفى عليه

شيء في الأرض ولا في السماء...³، وأيضاً: "ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء...⁴."

مسألة : ما الصدقة التي تُعطي لغير المسلمين .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسُكُمْ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**⁵

ذكر الاختلاف في الصدقة التي تُعطي لغير المسلمين على الأقوال التالية :-

1. قال المهدي : رُخصَ للمسلمين بأن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة

الفريضة لهذه الآية ⁶. ردّ ابن عطية هذا القول "وهذا مردود بالإجماع".

2. قال المالكية :- الصدقة هي صدقة التطوع حيث أبيحت لغير المسلمين ⁷، أما

المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر بدليل :

أ- قوله عليه السلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها إلى فقرائكم" ⁸.

ب- قال ابن المنذر: اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطي من زكاة

الأموال شيئاً ثم ذكر جماعة منهم ولم يذكر خلافاً ⁹.

3. قال أبو حنيفة : تُصرف إليهم زكاة الفطر ¹⁰، ردّ عليه ابن العربي: " وهذا ضعيف لا

أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين ؛ وقد

¹ - ابن عطية، المحرر، 458/2.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 3/214م/331.

³ - سورة آل عمران، آية "5".

⁴ - سورة البقرة، آية "272".

⁵ - سورة البقرة آية "272".

⁶ - الطبري، جامع البيان، 3/113، ابن عطية، المحرر، 2/466، الثعالبي، الجواهر، 1/529.

⁷ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/237، ابن عاشور، التحرير، 3/73، الحطاب، مواهب الجليل، 3/274.

⁸ - الدار قطني، سنن الدار قطني، 2/136، حديث (7).

⁹ - ابن عطية، المحرر، 2/466، الثعالبي، الجواهر، 1/529.

¹⁰ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/238، ابن عاشور، التحرير، 3/73، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي الرشداني، ت(593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م، 1/113.

قال عليه السلام: "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم"¹ يعني يوم الفطر.² قال القرطبي، وذلك لتشاغل المسلمين بالعيد والصلاة وهذا لا يتحقق في المشركين.

4. قال بعض المالكية بقول أبي حنيفة على ما ذكرنا: أنه يجوز صرف صدقة الفطر إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة بدليل عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات.³

5. قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربين.⁴
ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي عليه السلام خصّ منها الزكاة المفروضة"⁵ لقوله عليه السلام لمعاذ: "خذ الصدقة من أغنيائهم ورددّها على فقرائهم"⁶، واتفق العلماء على ذلك واستدل بـ:-

1. قوله تعالى: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتَمَأَّمُونَ أُسْرًا⁷ الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً.

2. قوله تعالى: لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ⁸
يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالصدقة التي أبيحت لغير المسلمين أنها كل صدقة إلا المفروضة بعد عرضه للأقوال معتمداً على دلالة الآيات القرآنية لعمومها في ذلك والإجماع على أن الزكاة لا تكون إلا في المسلمين.

مسألة: سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض.

عند تفسيره لقوله تعالى: لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ⁹ ذكر الاختلاف في سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض على قولين:-

1. قيل: لكون البلاد كلها كفراً مطبقاً، وهذا في صدر الإسلام، فعلمتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء.¹⁰

¹- الدارقطني، سنن الدارقطني، 152/2، حديث(67)، الزيلعي، نصب الراية، 431/2، وهو غريب بهذا اللفظ.

²- ابن العربي، أحكام القرآن، 238/1.

³- ابن عاشور، التحرير، 73/3، الخطاب، مواهب الجليل، 274/3.

⁴- ابن عطية، المحرر، 466/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 3/219م/338.

⁶- سبق تخرجه الدارقطني، 152/2، حديث(67).

⁷- سورة الإنسان آية "8".

⁸- سورة الممتحنة آية "8".

⁹- سورة البقرة آية "273".

¹⁰- أبو حيان، البحر، 328/2، ابن عطية، المحرر، 470/2، الشوكاني، فتح القدير، 292/1، ابن عاشور، التحرير،

2. قيل : أي لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد .¹

ترجيحهُ :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول أظهر والله أعلم "².

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في عدم استطاعته الضرب في الأرض بأنه الحصار الذي منعهم من التجارة وغيرها من الأعمال بعد عرضه للقولين معتمداً على دلالة الآية الظاهرة إلا أن سياق الآية يدل على أن سبب فقرهم هو ما ألزموا أنفسهم بالجهاد غير ناظرين إلى العلم في الدنيا وما فيها.

مسألة : المراد بالسيما

عند تفسيره لقوله تعالى : **تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسُ إِلَّا حَقًّا**³ ذكر اختلاف

العلماء في المراد بالسيما في الآية على الأقوال التالية :-

1. قال مجاهد : هي الخشوع والتواضع⁴، ردَّ الإمام القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير " .
2. قال السُّدِّي : أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة .⁵
3. قال ابن زيد : رثاة ثيابهم، وهذا يدخل في القول الثاني مع احتمال أن تكون رثاة الثياب بسبب البخل.⁶

4. قال قوم وحكاه مكي : أثر السجود وقد حسنه ابن عطية وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم .⁷
- ردَّ الإمام القرطبي هذا القول بقوله : " وهذه السِّما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالى : **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ** فلا فرق بينهم وبين غيرهم .

¹ - قتادة والسدي في الطبري، جامع البيان، 116/3، البغوي، معالم التنزيل، 337/1، البيضاوي، أنوار التنزيل، 161/1.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 221/3م/314.

³ - سورة البقرة آية " 273 " .

⁴ - أبو حيان، البحر، 329/2، البغوي، معالم التنزيل، 338/1، الثعالبي، الجواهر، 532/1، السيوطي، الدر، 90/2.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 117/3، ابن عطية، المحرر، 471/2، ابن عاشور، التحرير، 75/3، السيوطي، الدر، 90/2.

⁶ - الزمخشري، الكشاف، 398/1، البغوي، معالم التنزيل، 338/1.

⁷ - أبو حيان، البحر، 329/2، ابن عطية، المحرر، 471/2، الثعالبي، الجواهر، 532/1.

⁸ - سورة الفتح آية "29" .

ترجيحه: -

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بعد ردّ القول الأول والرابع كما ذكرنا بقوله: " فلم يبقَ إلا أن تكون السّيما أثر الخاصّة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار، فلم يبقَ إلا ما اخترناه، والموفق إليه"¹.
الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن المراد بالسّيما أثر الحاجة والخاصّة بعد عرضه للأقوال والردّ عليها معتمداً على واقع حياة الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا أنه تردد في ترجيحه وأكدّه في آخر الكلام.


مسألة: وصف قيام المرابي

عند تفسيره لقوله تعالى: **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**² ذكر تأويلات العلماء في قيام المرابي على قولين :-

1. قال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه.³

2. قالوا كلهم "جمهور العلماء": يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل

المحشر.⁴



ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي التأويل الثاني بقوله: " ويقوي هذا التأويل المجمع عليه أن في

قراءة ابن مسعود، لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم."¹

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في وصف قيام المرابي بأن الحالة تكون

يوم القيامة حالة البعث بعد عرضه للقولين معتمداً على القراءة الشاذة عن ابن

مسعود .

مسألة: لفظ البيع عام أم مجمل؟

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**² ذكر اختلاف العلماء في لفظ البيع عام

أم مجمل على قولين :-

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/221/342.

² - سورة البقرة آية "275".

³ - الطبري، جامع البيان 3/122، الشوكاني، فتح القدير، 1/296، ابن عباس وابن جبير ومجاهد والحسن في الماوردي، النكت والعيون، 1/348.

⁴ - ابن عطية، المحرر، 2/480، الثعالبي، الجواهر، 1/534، البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/162.

1. قيل: هذا من عموم القرآن، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومُنِعَ العقد عليه كالخمر والميتة وغيرها³ بدليل:

أ- ثبت في السنة والإجماع النهي عنه .

فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ

ب- نظيره قوله تعالى: ⁴ وكذلك ونظيره سائر الظواهر التي تقتضي

العمومات ويدخلها التخصيص .

2. قال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسّر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول الكريم وإن دلّ على إباحة البيوع دون تفصيل⁵.

3. وقد ذكر العلماء قولاً ثالثاً: أنه داخل في العموم والمجمل فيكون عموماً دخله التخصيص ومجماً لحقه التفسير.⁶

ترجيحه:

جميع الحقوق محفوظة

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أصح والله أعلم".⁷

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن لفظ البيع عام مخصص بعد عرضه

للقولين وأدلتها معتمداً على ما أشار إليه من أدلة من سنة وإجماع وقياس.

مسألة: المراد بقوله " إن كنتم مؤمنين "

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**⁸ ذكر اختلاف العلماء في تأويل الآية على الأقوال

التالية :-

1. قيل : شرط محض في تقيف على بابه ،لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام. وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا.⁹

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/229/م354.

² - سورة البقرة آية "275".

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/241، الماوردي، النكت والعيون، 1/348.

⁴ - سورة التوبة آية "5".

⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/241، ابن عطية، المحرر، 2/482.

⁶ - الماوردي، النكت والعيون، 1/348.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/230/م357.

⁸ - سورة البقرة آية "278".

⁹ - الشوكاني، فتح القدير، 1/297، ابن عطية، المحرر، 2/489.

2. حكى النقاش عن مقاتل أنه قال "إنّ، إنّ" في الآية بمعنى "إذ"، قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللغة.¹

3. قال ابن فورك : يحتمل أن يريد " يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ، " ذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، بمحمد عليه السلام! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، قال الإمام القرطبي : وهذا القول مردود بما روي من سبب النزول²، وهو : إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي الكريم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف ، وكانت على بني المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفِعَ ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله عليه السلام ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله إلى عتاب ، فعلمتُ بها ثقيف فكفت³ .

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول وذلك من خلال ردّ الأقوال الأخرى بعد عرضها معتمداً على الرواية في سبب النزول وعرف اللغة⁴.
مسألة : من يستحق الصدقة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في الذي يستحق الصدقة على قولين :-

1. قال السدي وابن زيد والضحاك : ندب الله تعالى بهذه الآية إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره⁶ .

2. قال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنيّ والفقير خيرٌ لكم⁷ .

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح الأول وليس في الآية مدخل للغني"⁸.

¹ - ابن عطية، المحرر، 490/2، الشوكاني، فتح القدير 297/1، الماوردي، النكت والعيون، 352/1.

² - ابن عطية، المحرر، 490/2.

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 234/3، أخرجه أبو يعلى، حديث(2668)، والهيثمي في المجمع، 120/4، وفيه محمد بن سائب الكلبي وهو كاذب.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام ، 263/3م/235/3.

⁵ - سورة البقرة آية "280".

⁶ - الطبري، جامع البيان، 135/3، الثعالبي، الجواهر، 544/1، ابن العربي، أحكام القرآن، 246/1.

⁷ - الشوكاني، فتح القدير، 298/1، ابن عطية، المحرر، 497/2.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 374/3م/241/3.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي أن الآية حثت جميع الناس على الصدقة بعد عرضه للقولين ردًا على القول الثاني إذ ليس في الآية دلالة تخصيص الصدقة على الغني وإنما هي للفقير على ما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث.

مسألة : الضمير في "وليه " على من يعود .

عند تفسيره لقوله تعالى : **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَاِئْتِمِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ**¹ ذكر اختلاف العلماء في عود الضمير في " وليه" على قولين :-

1. ذكر الطبري عن الربيع وابن عباس : أن الضمير عائد على "الحق" .²

2. قيل : هو عائد " على الذي عليه حق " ³

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو الصحيح"⁴ واستدل بأن: ردّ رواية ابن عباس بقوله: "وما روي عن ابن عباس لا يصح، وكيف تشهد البيعة على الشيء وتدخل مالا في ذمة السفية بإملاء الذي له الدين! هذا شيء ليس في الشريعة إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يملّ لمرض أو كبر سن لتثقل لسانه أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس له ولي عند أحد من العلماء ، كحال الصبي والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك، فليمل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقرّ به، وهذا معنى لم تعن الآية إليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يملّ لمرض ومن ذكر معه .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في أن الضمير يعود على الذي عليه الحق بعد عرضه للقولين معتمداً على عدم صحة الرواية والقياس وبيان المعنى المخالف .

مسألة : معنى التذكر .

عند تفسيره لقوله تعالى : **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**⁵ ذكر اختلاف

العلماء في معنى التذكر على قولين :

1. قال سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء: المعنى أن تُرَدَّهَا ذِكْرًا فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّ

شهادة المرأة نصف شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، واستدلوا بقراءة ابن كثير

وأبي عمرو في "فُتُّذَكِّرَ" بتخفيف الذال والكاف .¹

¹- سورة البقرة آية "282".


²- الطبري، جامع البيان، 145/3، الثعالبي، الجواهر، 547/1، ابن عطية، المحرر، 506/2.

³- الضحاك وابن زيد في ابن العربي، أحكام القرآن، 356/1، الشوكاني، فتح القدير، 301/1، الماوردي، النكت والعيون، 356/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 388م/250/3.

⁵- سورة البقرة آية "282" .

2. قيل : أي تنبيهها إذا غفلت ونسيت بدليل قراءة الجماعة "فَتَذَكَّرَ" بالتشديد .²



¹ - ابن عطية، المحرر، 511/2، البغوي، معالم التنزيل، 351/1، الشوكاني، فتح القدير، 302/1، البيضاوي، أنوار التنزيل، 164/1، ابن مهران، الغاية، ص"121"، ابن خالويه، إعراب القرآن، 104/1.
² - قتادة والسدي والضحاك وابن زيد في الطبري، جامع البيان، 148/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 255/1، الثعالبي، الجواهر، 548/1، الماوردي، النكت والعيون، 356/1، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"150"، القاضي، البذور، ص"57".

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني وردَّ القول الأول بقوله " فيه بعدٌ " ¹ واستدل:

أ- إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر .


ب- إليها ترجع قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي أن تتسَّ إحداهما فتذكرها الأخرى؛

يُقال:- تذكرتُ الشيء وأذكرته .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن معنى التذكر أنه التنبيه في حال

النسيان بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة والقراءات التي في الكلمة وكذلك

يمكن القول أن يكون التنبيه في حال تغيير الشهادة (بقول الزور) فيصلح التعبير في



¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/257/م 398.

المبحث الثاني:

ترجيحاته في سورة آل عمران

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسألة: عودة كاف الخطاب .

عند تفسيره لقوله تعالى: **كَدَّابِ، آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**¹ ذكر الاختلاف في الكاف على من تعود ، على الأقوال التالية :-

1. قيل : هي في موضع رفع تقدير : " دأبهم كدأب آل فرعون " أي صنيع الكفار معك كصنيع آل فرعون مع موسى .²
2. قال الفراء : في موضع رفع والمعنى كفرت العرب ككفر آل فرعون .³
- ردّ النحاس هذا القول بقوله: " لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بـ" يكفروا" لأنّ كفروا داخلة في الصلة .⁴

3. قيل هي متعلقة بـ" أخذهم الله " أي أخذهم أخذاً كما أخذ آل فرعون .⁵

4. قيل : " هي متعلقة بقوله **لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ**⁶ أي لم تغن عنهم غناء

كما لم تغن الأموال والأولاد عن آل فرعون . هذا هو جواب لمن تخلف عن الجهاد، وقال :

جميع الحقوق محفوظة

7. 8.

شَعَلْتَنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا،

5. قيل : يصح أن يعمل منه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق

بأيده⁹ قوله تعالى : " وحق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها¹⁰ "

ترجيحه

-:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أرجح " واختاره غير واحد من

العلماء.¹

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالكاف أنها مبتدأ بمعنى الصنيع بعد عرضه

للأقوال وأدلتها معتمداً على كثرة العلماء القائلين به غير أن السياق يقتضي ترجيح القول الرابع

حيث أن الأموال والأولاد لم تنفع كلا الطرفين في دفع عذاب الله تعالى عنهم.

¹ - سورة آل عمران آية "11" .

² - الطبري، جامع البيان، 223/3، السيوطي، الدر، 158/2، المراعي، تفسير المراعي، 105/3.

³ - الفراء، معاني القرآن، 191/1، الشوكاني، فتح القدير، 321/1.

⁴ - النحاس، إعراب القرآن، 359/1 .

⁵ - أبو حيان، البحر، 389/2.

⁶ - سورة آل عمران آية "10" .

⁷ - سورة الفتح، آية "11" .

⁸ - الشوكاني، فتح القدير، 321/1، أبو حيان، البحر، 389/2.

⁹ - ابن عطية، المحرر، 33/3.

¹⁰ - سورة المؤمنون آية "46" .

مسألة : معنى المهاد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَبئْسَ الْمَهَادُ** ² ذكر معنى المهاد على قولين هما :-

1. قيل : يعني جهنم ³.

2. قال مجاهد : المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم، فكأن المعنى : بئس فعلهم الذي أداهم إلى

جهنم ⁴.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " هذا ظاهر الآية " ⁵.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في معنى بئس المهاد بأنه جهنم بعد عرضه للقولين

معتمداً على المعنى المتبادر للعقل الظاهر من الآية على أن القولين لا تعارض بينهما حيث أن

القول الثاني بين أن أعمال الكفار مؤديه بهم إلى جهنم مجتمعاً مع الأول في المصير.

مسألة : تأويل عودة ضمير كل من "مثليهم"

عند تفسيره لقوله تعالى: **قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ ⁶ ذكر الاختلاف في عودة الضمير في مثليهم

وتأويلها على قولين :- مركز أيداع الرسائل الجامعية

1. إن الهاء والميم يحتمل أن يكون للمشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثلي

ما هم عليه من العدد ، ردّه القرطبي بقوله : " وهو بعيد في المعنى " لأن الله تعالى لم يكثر

المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قللهم في أعين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها

المؤمنون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، فقلل الله المشركين في أعين

المسلمين فأراهم مثلي إياهم عدتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم

تغلب المائتين من الكفار ، وقلل المسلمين في أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفذ حكم الله

فيهم ⁷.

1- القرطبي، جامع الأحكام، 4/16/23م.

2- سورة آل عمران آية "12".

3- الطبري، جامع البيان، 3/226، ابن عطية، المحرر، 3/35، أبو حيان، البحر، 2/393.

4- الماوردي، النكت والعيون، 1/374، البيهقي، معالم التنزيل، 2/13، المراغي، تفسير المراغي، 3/105.

5- القرطبي، جامع الأحكام، ج4/17/24م.

6- سورة آل عمران آية "13".

7- أبو حيان، البحر، 2/394، الماوردي، النكت والعيون، 1/374، الشوكاني، فتح القدير، 1/322، المراغي،

تفسير المراغي، 3/107.

2. قيل: يحتمل أن يكون للمسلمين أي ترون أيها المسلمون المسلمين مثلي عددكم؛ ما أنتم عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثلي عددكم، فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين.¹

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والتأويل الأول أولى لكنه ما ارتضى التأويل الذي ذكر وجاء بتأويل آخر منه " ² واستدل له بـ:-

1. قوله تعالى **إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا** ³ وقوله **وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّمِ فِي**

أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ⁴

2. ما روى ابن مسعود أنه قال قلت لرجل إلى جنبي : أتراهم سبعين ؟ قال : أظنهم مائة، فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً ⁵.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في عود الضمير وتأويل الآية بأنه على المشركين حيث قلهم الله في أعين المسلمين بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على الأدلة النقلية المتمثلة بالآيات القرآنية والرواية إلا أن هذه الرواية لا تصح عقلاً حيث أن العدد كان أكبر بكثير مما ذكر، ومن الطبيعي أن يكون عدد المشركين أكثر من المسلمين لأن الدولة الإسلامية ما زالت في بداية تكوينها وأعداؤها كثر.

مسألة : المراد بأولي العلم .

عند تفسيره لقوله تعالى : **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ⁶ ذكر اختلاف العلماء في المراد بأولي العلم على أقوال عدة هي :-

1. قيل : هم الأنبياء عليهم السلام .⁷

2. قال ابن كيسان : المهاجرون والأنصار .⁸

3. قال مقاتل " مؤمنو أهل الكتاب .⁹

¹ - ابن عطية، المحرر، 36/3، البغوي، معالم التنزيل 14/2، ابن عاشور، التحرير، 177/3، السيوطي، الدر، 2/159.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 4/18/26م.

³ - سورة الأنفال آية "41".

⁴ - سورة الأنفال آية "44".

⁵ - الطبراني، المعجم الكبير، 10/147، حديث(10269)، الهيثمي، مجمع الزوائد، 6/84.

⁶ - سورة آل عمران آية "18".

⁷ - أبو حيان، البحر، 2/402، البغوي، معالم التنزيل، 2/18.

⁸ - الشوكاني، فتح القدير، 1/325.

⁹ - أبو حيان، البحر، 2/402، البغوي، معالم التنزيل 2/18.

4. السدي والكلبي : المؤمنون كلهم¹.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله : " وهو الأظهر لأنه عام"².

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بأولي العلم بأنهم المؤمنون جميعاً بعد عرضه للأقوال معتمداً على دلالة العموم للفظ إلا أن سياق الآية يخصص العموم بأن أولي العلم هم العلماء من المؤمنين.

مسألة : المراد بالوجه.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَإِنْ حَاجُّوكُمْ فَقُلْ أَسَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ**³ ذكر الاختلاف في المراد بالوجه على قولين هما :-

1. قيل ذاتي⁴ ومنه الحديث: " سجد وجهي للذي خلقه وصوره"⁵

2. قيل : هو القصد كما نقول : خرج فلان في وجه كذا⁶.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أولى"⁷، واستدل لذلك:

1. قوله تعالى: **وَبَقِيَ وَجْهِيكَ**⁸، إنها عبارة عن الذات.

2. قال الشاعر:

أسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عبأ زلالاً⁹

عبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالوجه بأنه الذات بعد عرضه للقولين معتمداً على الرواية المذكورة وما ذكر في سورة البقرة من أدلة على أن الوجه يعني

الذات وهي:

إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ

1. قال تعالى: ¹⁰ أي لرضائه وطلب ثوابه.

1- أبو حيان، البحر، 402/2، الشوكاني، فتح القدير، 325/1.

2- القرطبي، جامع الأحكام، 41/27/4.

3- سورة آل عمران آية "20".

4- ابن عاشور، التحرير، 203/3، الماوردي، النكت والعيون، 380/1.

5- النسائي، سنن النسائي، 239/1، حديث (714)، الترمذي، سنن الترمذي، 489/5، حديث (3425)، وفي رواية " فشق سمعه وبصره بحوله وقوته " في الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 341/1، حديث (800).

6- ابن عطية، المحرر، 57/3، الشوكاني، فتح القدير، 326/1.

7- القرطبي، جامع الأحكام، 45/30/4.

8- سورة الرحمن، آية "27".

9- القرطبي، جامع الأحكام، 45/4.

10- سورة الإنسان، آية "9".

2. وقوله عليه السلام: "من بن مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة"¹.
3. قوله عليه السلام: "يجاء يوم القيامة بصحف مُختمة فُنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل ملائكته ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة وعزّتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما أبتغي به وجهي"²، أي خالصاً لي³، وهذا حديث غير صحيح لمخالفته قوله تعالى: "إن عليكم لحافظين"⁴.

مسألة : أول رسول بعد آدم عليه السلام
عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**⁵

ذكر اختلاف العلماء في أول رسول بعد آدم عليه السلام على قولين :-

1. قيل : إن أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والخالات والعمات وسائر القرابات هو نوح عليه السلام شيخ المرسلين⁶.
2. قيل : إن أول رسول بعث بعد آدم هو إدريس عليه السلام⁷.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بردّ القول الثاني بقوله : "فقد وهم المؤرخون على ما يأتي بيانه في الأعراف"⁸. مكتبة الجامعة الأردنية
قال تعالى : **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ لِقَوْمِي أُعِدُّوا لِلَّهِ**⁹، نوح أول الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بنحریم البنات والأخوات والعمات والخالات.

قال ابن العربي: ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم، والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حيث لقي النبي الكريم آدم وإدريس فقال له آدم: "مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح"، وقال له إدريس: "مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح"¹⁰، فلو كان إدريس أباً لنوح لقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، فلما قال له والأخ الصالح دلّ ذلك على أنه يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم أجمعين، ولا كلام لمنصف بعد هذا.¹¹

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنْ

- ¹- الترمذي، سنن الترمذي، 134/2، حديث(318)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 243/1، حديث(736).
- ²- الدار قطني، سنن الدار قطني، 51/1، حديث(2)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر المكي، الضعفاء الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، 218/1، الحديث عن الحارث بن غسان المرّي وهو مجهول، قال عنه ابن حبان في النقّات، وقال الأزدي: ليس بذلك.
- ³- القرطبي، جامع الأحكام، 58/2.
- ⁴- سورة الانفطار، آية "10".
- ⁵- سورة آل عمران، آية "33".
- ⁶- ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"83"، حسن أيوب، قصص الأنبياء، ص"36".
- ⁷- ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"72"، حسن أيوب، قصص الأنبياء، ص"34".
- ⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 41/4م 62.
- ⁹- سورة الأعراف، آية"59".
- ¹⁰- البخاري، صحيح البخاري، ص(62)، حديث(349).
- ¹¹- القرطبي، جامع الأحكام، 148/7.

عند تفسيره لقوله تعالى :

اللَّهُ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ¹ ذكر المسائل التالية :-

مسألة: فيمن وقع منه النداء لذكريا عليه السلام

ذكر الاختلاف فيمن وقع منه النداء لذكريا عليه السلام على قولين هما:

1. قال السدي : ناداه جبريل وحده²، بدليل:

أ- قراءة ابن مسعود "فناداه"

ب- قوله تعالى: **يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ**³ والروح: الوحي⁴.

ج- جائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع لقوله تعالى : **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**⁵

يعني نعيم ابن مسعود، على ما يأتي⁶ حيث قال القرطبي: واللفظ عام ومعناه خاص كقوله: "أم

يחסدون الناس"⁷ يعني محمداً.

2. قيل : ناداه جميع الملائكة ، أي جاء النداء من قبلهم⁸.

ترجيحه :

جميع الحقوق محفوظة

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو الأظهر"⁹.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي ممن وقع النداء لذكريا أنه من الملائكة جميعهم بعد

عرضه للقولين معتمداً على المعنى الظاهر من الآية واللغة إذ أن لفظ الملائكة جمع معرف في

الآية وبهذا فهو يعمهم جميعاً.

مسألة : المراد بالكلمة .

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالكلمة على أقوال عدة هي :-

1. قيل : يعني عيسى في قول أكثر المفسرين وسُمي كلمة لأنه كان بكلمة الله التي هي

"كن" فكان من غير أب. وقيل : لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله¹.

¹ - سورة آل عمران آية "39" .

² - الطبري، جامع البيان، 291/3، الشوكاني، فتح القدير، 339/1، البغوي، معالم التنزيل، 33/2، ابن عاشور، التحرير، 239/3، المراغي، تفسير المراغي، 147/3.

³ - سورة النحل آية "2".

⁴ - الطبري، جامع البيان، 94/14، القرطبي، جامع الأحكام، 45/10، الثعالبي، الجواهر، 410/3.

⁵ - سورة آل عمران آية "173" .

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 178/4، الثعالبي، الجواهر، 41/2 وهو ضعيف، وقال الناس: عسكر قريش وهو قول الجمهور.

⁷ - سورة النساء، آية "54".

⁸ - الزجاج، معاني القرآن، 405/1، ابن عطية، المحرر، 97/3، الماوردي، النكت والعيون، 389/1، ابن مسعود في السيوطي، الدر، 187/2.

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 74/48/4.

2. قال أبو عبيد : أي بكتاب من الله : قال : والعربُ تقولُ أنشدني في كلمة أي قصيدة، كما روي أن الحوَيِّرة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته أي قصيدته .²
3. قيل: غير هذه الأقوال .

ترجيحهُ :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والقول الأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر"³.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الكلمة المقصود بها عيسى عليه السلام بعد عرضه لبعض الأقوال واستغناؤه عن غيرها معتمداً على كثرة من يقول به من العلماء، وعلى انتشاره وشهرته بين الخلق .

مسألة : المراد بالحصور .

ذكر الاختلاف في الحصور على أقوال كثيرة وهي :-

1. قال ابن مسعود وغيره : الحصور الذي لا يأتي النساء كأنه ممنوع مما يكون في الرجال.⁴

2. قال ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقتادة . وعطاء وأبو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد : هو الذي يُكفُّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة .⁵

3. قال ابن عباس وسعيد بن المسيب و الضحاك : الحصور العينين الذي لا ذَكَرَ له يتأتى له به النكاح ولا يُنزل⁶ بدليل: ما روي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "كل ابن آدم يلقي الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيذاً وحصوراً ونبياً من الصالحين"⁷، ثم أهوى النبي عليه السلام بيده إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال : " كان ذكّره هكذا مثل هذه القذاة".

¹ - ابن عطية، المحرر، 100/3، الضحاك والسدي وابن عباس وقتادة والربيع ومجاهد والحسن في الماوردي، النكت والعيون، 390/1، المراغي، تفسير المراغي، 148/3 .

² - الطبري، جامع البيان، 297/3، الشوكاني، فتح القدير، 337/1، البغوي، معالم التنزيل، 34/2، السيوطي، الدر، 189/2.

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 76/49/4.

⁴ - ابن عاشور، التحرير، 241/3، البغوي، معالم التنزيل، 35/2.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 300/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 272/1، الماوردي، النكت والعيون، 390/1، السيوطي، الدر، 190/2.

⁶ - الطبري، جامع البيان، 300/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 272/1، ابن عطية، المحرر، 104/3، الشوكاني، فتح القدير، 339/1.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 50/4، ابن حجر العسقلاني، ت(852هـ)، لسان الميزان، (7م)، دار الفكر، 177/2، حديث منكر لأن فيه الحجاج بن سليمان الرعيني.

4. قيل: معناه الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل.¹

ترجيحةً :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا أصح الأقوال " ² وذلك لسببين:

1. أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في

الغالب.

2. أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين، كقول الشاعر:

ضروبٌ بنصل السيفِ سوقَ سِمَانِها

إذا عَدِمُوا زاداً فأنتَ عاقِرٌ³

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأنه الذي يكف نفسه عن النساء بعد

عرضه للأقوال معتمداً على البيان واللغة .

مسألة : المراد بالنساء .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ**

عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ⁴ ذكر اختلاف العلماء في المقصود بالنساء على قولين هما :-

1. قال الحسن وابن جريج وغيرهما : يعني على نساء عالمي زمانها .⁵

2. قال الزجاج وغيره : على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور .⁶

ترجيحةً :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو الصحيح على ما نبينه " ¹.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني أن المقصود نساء الدنيا جميعهن بعد

عرضه للقولين معتمداً على أدلة تذكر فيما بعد، لكنه لم يشر إلى موضعها ويردّ ترجيحه قوله

¹ - ابن عطية، المحرر، 140/3.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 4/50م/78.

³ - قاله الشنقيطي، أحمد بن الأمين، في الدرر اللوامع على همع الهوامع، 7م، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، أنه لأبي طالب بن عبد المطلب يرثي بها أبا أمية بن المغيرة، رقم (1482)، وهو من شواهد سيبويه، الكتاب، المطبعة الأميرية، 57/1، ابن الشجري، الأمالي، دار المعرفة، بيروت، 106/2، البغدادي، خزنة الأدب، دار صادر، بيروت، 175/2، 446/3، نعيم زرزور، ديوان علي بن أبي طالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 88، شرح الأشموني، مطبعة عيسى الحلبي، 297/2.

⁴ - سورة آل عمران آية "42" .

⁵ - الشوكاني، فتح القدير، 338/1، السيوطي، الدر، 195/2، المراغي، تفسير المراغي، 151/3.


⁶ - الزجاج، معاني القرآن، 410/1، الماوردي، النكت والعيون، 392/1.

تعالى: "وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"² وهذه الآية تدلّ على أن الله تبارك وتعالى أعطى النبوة للرجال دون النساء والروايات الصحيحة بعد تأويلها في فضل خديجة وفاطمة وآسية زوجة فرعون على النحو التالي:

1. ما روى أبو موسى قال: قال صلى الله عليه وسلم: "كَمُلْ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"³ والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البرّ والتقوى.
2. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة بنت محمد -عليه السلام- ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون"⁴ والمراد هنا علو المنزلة ورفعته.

مسألة: المراد بالأقلام.

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذِ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**⁵ ذكر اختلاف



1. قيل :- قدامهم وسهامهم.⁶
2. قيل : أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة.⁷

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "وهو أجود"⁸، واستدل :

1. أن الأزلام قد نهى الله عنها فقال : **ذَلِكُمْ فَسَقٌ**.⁹
2. أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي القول الثاني أنها أقلام الكتابة بعد عرضه للأقوال معتمداً على الدليل النقلي من الآيات القرآنية والتوجيه ويؤيد هذا ظاهر النص.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/53/م83.

² - سورة الأنبياء، آية "7".

³ - البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 3/1252، حديث(3230)، مسلم، صحيح مسلم، 4/1886، حديث (2431).

⁴ - النسائي، سنن النسائي، 5/93، حديث(8355)، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 1/293، حديث(2668).

⁵ - سورة آل عمران آية "44".

⁶ - عطاء في البغوي، معالم التنزيل، 2/38، الشوكاني، فتح القدير، 1/339.

⁷ - ابن عاشور، التحرير، 3/245، ابن جريح في السبوطي، الدر، 2/196.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/55/م86.

⁹ - سورة المائدة آية "3".

مسألة : المراد ب " إلى الله "

عند تفسيره لقوله تعالى : **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ** ¹ ذكر الاختلاف في المراد ب " إلى الله " على قولين هما :-

1. قال السدي والثوري وغيرهما : المعنى مع الله ، فالإي بمعنى مع كقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ² أي مع ³.

2. قيل : إلى في الآية على أصل وضعها وتأويل المعنى كما يلي :

أ- قال الحسن : المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله ، لأنه دعاهم إلى الله عز وجل ⁴.

ب- قيل : المعنى من يضم نصرته إلى نصره الله عز وجل ⁵.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني المتمثل بالتأويلين بقوله : " فالإي على هذين القولين

على بابها وهو الجيد ⁶ الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالإي الله بأن الآية على بابها بعد عرضه للقولين معتمداً على الأصل اللغوي لحرف الجر .

مسألة : المراد بالتوقي والرفع .

عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنِّي مُتَوَقِّئُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** ⁷ ذكر أقوال العلماء في المراد بالتوقي والرفع على النحو التالي :-

1. قال الضحاك والفراء : على التقديم والتأخير ، لأن الواو لا توجب الرتبة ، والمعنى

إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء كقوله : " ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى ⁸ والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً ⁹ قال الشاعر :-

¹ - سورة آل عمران آية "52" .

² - سورة البقرة آية "188" .

³ - الطبري، جامع البيان، 3/332 ، ابن جريح في ابن عطية، المحرر، 3/138، الفراء، معاني القرآن، 1/218، الماوردي، النكت والعيون، 1/395.

⁴ - ابن عطية، المحرر، 3/137، الشوكاني، فتح القدير، 1/344.

⁵ - ابن عاشور، التحرير، 3/255، المراغي، تفسير المراغي، 3/167.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/62م/97.

⁷ - سورة آل عمران آية "55" .

⁸ - سورة الأنبياء آية "129" .

⁹ - الفراء، معاني القرآن، 1/219، قتادة في السيوطي، الدر، 2/225، ابن عاشور، التحرير، 3/259،

المراغي، تفسير المراغي، 3/169.

ألا يا نخلة من الذاتِ عرق

عليك ورحمة الله السلام¹.

والتقدير : عليك السلام ورحمة الله .

2. قال الحسن وابن جريج : معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت .

مثل : توفيت مالي من فلان أي قبضته².

3. قال وهب بن منبه: توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى

السماء³.

رد الإمام القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا فيه بُعد " لما صح من الأخبار عن النبي عليه السلام نزوله وقتله الدجال .

4. روي ابن طلحة عن ابن عباس : متوفيك : مميتك⁴.

5. قال الربيع بن أنس : وهي وفاة نوم⁵؛ قال الله تعالى : **وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ**⁶

أي ينيمكم لأن النوم أخو الموت ؛ كما قال عليه السلام لما سئل : أفي الجنة نوم ؟ قال : "

لا، النوم أخو الموت ، الجنة لا موت فيها⁷

مكتبة الجامعة الاردنية

ترجيحة :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من

غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس،

وقاله الضحاك لتواتر الأخبار عن الرسول عليه السلام أنه قال: "ينزل عيسى ابن مريم فيقتل

الدجال"، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت، فيصلي عليه

المسلمون ويدفنونه"⁸

¹ - الشنقيطي، الدرر، رقم(666)، نسبة إلى الأحوص، الأحوص، ديوان الأحوص، تحقيق: عادل سليمان، الهيئة المصرية، رقم 190، من شواهد البغدادي، خزنة الأدب، 192/1، ابن الشجري، الأمالي، 180/1، خالد، شرح التصريح، الحلبي، 344/1، 376، ابن جني، الخصائص، دار الكتب المصرية، 386/2.

² - الطبري، جامع البيان، 339/3، محمد بن جعفر الزبير ومطر الوراق في ابن عطية، المحرر، 142/3، الشوكاني، فتح القدير، 344/1، الماوردي، النكت والعيون، 397/1.

³ - الطبري، جامع البيان، 340/3، البغوي، معالم التنزيل، 46/2، الشوكاني، فتح القدير، 345/1، السيوطي، الدر، 225/2.

⁴ - الطبري، جامع البيان، 340/3، البغوي، معالم التنزيل، 46/2، السيوطي، الدر، 224/2، المراغي، تفسير المراغي، 169/3.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 338/3، ابن عطية، المحرر، 142/3، ابن عاشور، التحرير، 258/3، الشوكاني، فتح القدير، 345/1.

⁶ - سورة الأنعام آية "60".

⁷ - الهيثمي، مجمع الزوائد، 415/10، البيهقي، شعب الإيمان، 183/4، حديث(4745).

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 100/64/4.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي أن المراد من التوقي والرفع هو أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير موت بعد عرضه للأقوال من غير ذكر للأدلة مع بيان من قال به واختاره، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- ما روى أبو هريرة عن النبي -عليه السلام- قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً"¹.

ب- روى أوس عن النبي -عليه السلام- قال: "ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق"².

ج- روي أن النبي -عليه السلام- ذكر الدجال فقال: "يقتله ابن مريم بباب لد"³.

د- روى النواس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن عيسى ابن مريم يأتي قوماً قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم بدرجاتهم في الجنة"⁴.

مسألة : المراد بالميثاق .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لِمَاءٍ اتَّيْتِكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثَمَّ رَجَاءَ كُمْ رَسُولٌ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالميثاق على أقوال عدة :-

1. قال سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والسدي والحسن : أخذ الله ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً ، فذلك معنى النصره بالتصديق⁶.
 2. قال طاوس : أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر⁷.
 3. قال الكسائي : يجوز أن يكون المعنى وإذا أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين⁸.
- ردّه البصريون :- إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم، لأنهم قد اتبعوهم وصدقوهم⁹.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، 774/2، حديث(2109)، مسلم، صحيح مسلم، 135/1، حديث(155)، في الصحيح بعضه لكن فيه كثير بن زيد وثقة أحمد وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1363/2، حديث(4078)، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 482/2، حديث(10266).

² - مسلم، صحيح مسلم، 2253/4، الطبراني، المعجم الكبير، 217/1، حديث(590).
³ - مسلم، صحيح مسلم، 253/4، الترمذي، الجامع الصحيح، 510/4، حديث(2240)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 222/15، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 420/3، حديث(15504).

⁴ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، 226/15، حديث(6815).
⁵ - سورة آل عمران آية "81".
⁶ - ابن عباس وعلي في الماوردي، النكت والعيون، 406/1، المراغي، تفسير المراغي، 199/3، ابن عاشور، التحرير، 298/3.

⁷ - السيوطي، الدر، 252/2، الشوكاني، فتح القدير، 356/1، الماوردي، النكت والعيون، 406/1.

⁸ - الشوكاني، فتح القدير، 356/1.

⁹ - الطبري، جامع البيان، 387/3.

ترجيحةً :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "وهو ظاهر الآية"¹
 يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الميثاق التصديق والإيمان بين الأنبياء
 بعد عرضه للأقوال معتمداً على المعنى المتبادر والظاهر من الآية .
مسألة : المراد بالبر .

عند تفسيره لقوله تعالى : **لَنْ نَأْتِيَ النِّعَمَ إِلَّا بِمَا نَحْبُونُ**² ذكر اختلاف العلماء في المراد
 بالبر على أقوال عدة :-

1. قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي : هو الجنة.
 والتقدير : " لن تتألوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون . والنوال العطاء والوصول ، أي لن تصلوا
 إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون ."³
2. قيل : هو العمل الصالح .⁴ وفي الحديث : " عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن
 البر يهدي إلى الجنة"⁵ .
3. قال عطية العوفي : هو الطاعة .⁶
4. قال عطاء : أي لن تتألوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء
 تأملون العيش وتخشون الفقر .⁷

5. قال الحسن : هي الزكاة المفروضة .⁸

6. قيل : المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من
 الطاعات .⁹

ترجيحةً :

رجح الإمام القرطبي القول السادس بقوله : " وهذا جامع"¹⁰ واستدل بما رواه صعصعة
 بن معاوية قال : لقيت أبا ذر قال : قلت : حدثني قال : نعم . قال رسول الله عليه السلام : " ما من

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/80م/124.

² - سورة آل عمران آية "92" .

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/280، ابن عطية، المحرر، 3/212، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

⁴ - الشوكاني، فتح القدير، 1/360.

⁵ - مسلم، صحيح مسلم، 4/2013، حديث(2607)، الترمذي، الجامع الصحيح، 4/347، حديث(1971)، ابن

حبان، صحيح حبان، 1/508، حديث(274).

⁶ - البيهقي، معالم التنزيل، 2/66.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/281، الشوكاني، فتح القدير، 1/360، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

⁹ - ابن العربي، أحكام القرآن، 1/281، ابن عاشور، التحرير، 3/7، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

¹⁰ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/86م/133.

عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حبة الجنة كلهم يدعوهم إلى ما عنده"¹، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : إن كانت إبلاً فبغيرين وإن كانت بقراً فبقرتين .


الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول السادس في المراد بالبر هو التصديق بجميع أنواع المال في سبيل الله بعد عرضه للأقوال معتمداً لشموله جميع الأقوال والحديث الصحيح في ذلك.

مسألة :- دلالة حرف الجر " منكم "

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** ² ذكر الاختلاف في دلالة حرف الجر " من " على قولين هما :-

1. قيل : هي للتبويض ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء.³

2. قيل : هي لبيان الجنس ، ومعناه لتكونوا كلكم كذلك .⁴



ترجيحة :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " القول الأول أصح " فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم بقوله : **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ**

أَقَامُوا الصَّلَاةَ ⁵ وليس كل الناس مكثوا .⁶

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في دلالة حرف الجر " من " أنه للتبويض بعد عرضه للقولين معتمداً على الآية التي تبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكث له في الأرض ويبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الجميع سواء مكثوا أو لم يكثوا.

مسألة :- في أي غزوة تبوء المؤمنون مقاعد للقتال .

عند تفسيره لقوله تعالى : **تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ⁷ ذكر الاختلاف في أي غزوة تبوء المؤمنون مقاعد للقتال على أقوال هي :

1 - النسائي، سنن النسائي، 32/3، حديث(4394)، النسائي، المجتبي من السنن، 48/6، حديث(3185)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 95/2، حديث(2439) صحيح الإسناد.

2- سورة آل عمران آية " 104 " .

3- الزمخشري، الكشاف، 452/1، الشوكاني، فتح القدير، 369/1، ابن عطية، المحرر، 254/3.

4- البغوي، معالم التنزيل، 84/2، ابن عطية، المحرر، 254/3.

5- سورة الحج آية " 41 " .

6- القرطبي، جامع الأحكام، 106/4م/165.


7- سورة آل عمران آية " 121 " .

1. قال جمهور العلماء: هي غزوة أحد.¹
2. قال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي: هي غزوة الخندق.²
3. قال الحسن: هي يوم بدر.³

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول قول الجمهور بالتدليل على قولهم بقوله تعالى **إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا**⁴ وهذا كان يوم أحد⁵.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأنها غزوة أحد بعد عرضه للأقوال معتمداً على سياق الآيات إذ أنها تتحدث عن يوم أحد، وكذلك لما ثبت في السنة من أن ثلث الجيش بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول قد انسحبوا من غزوة أحد قبل بدئها⁶.



1. قيل: بدر ماء هنالك وبه سُمي الموضع.⁽⁸⁾
2. قال الشعبي: كان ذلك الماء لرجل من جُهينة يسمى بدرًا وبه سُمي الموضع.⁽⁹⁾
3. قال الواقدي وغيره: بدر اسم لموضع غير منقول⁽¹⁾

¹ - ابن عطية، المحرر، 296/3، الزمخشري، الكشاف، 460/1، الشوكاني، فتح القدير 377/1، الماوردي، النكت والعيون، 420/1.

² - ابن عطية، المحرر، 296/3، البغوي، معالم التنزيل، 96/2، الماوردي، النكت والعيون، 420/1، السيوطي، الدر، 303/2.

³ - الشوكاني، فتح القدير، 377/1، البغوي، معالم التنزيل، 96/2.

⁴ - سورة آل عمران آية "122".

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/119/185.

⁶ - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد علي قطب، (4)م، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م، 59/3.

⁷ - سورة آل عمران آية "123".

⁸ - الشوكاني، فتح القدير، 378/1، الماوردي، النكت والعيون، 420/1، السيوطي، الدر، 306/1، ابن عطية، المحرر، 302/3.

⁹ - وقال الزبير بن بكار هو بدر بن النضر بن كنانة فسُمي باسم صاحبه في الماوردي، النكت، 420/1 ابن عطية، المحرر، 303/3 وذكر الماوردي، النكت، 420/1 أنه اسم له من غير إضافة إلى اسم صاحب.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول أكثر " (2) وبين أنه سيأتي ذكر بدر في سورة الأنفال إن شاء الله. (3)

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد ببدر أنها ماء بين مكة والمدينة بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات في ذلك مُشيراً إليها في سورة الأنفال.

مسألة:- دور الملائكة يوم بدر
 إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ
 تنسيه لقوله تعالى:

(4) ذكر اختلاف العلماء في عمل الملائكة يوم بدر على النحو التالي:-

1. قال ابن عباس وابن مجاهد: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عدداً أو مدداً (5).
2. قال بعضهم: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبّحون، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت. (6).

ترجيحه:-

¹- ابن عطية، المحرر، 303/3 وذكر الماوردي، النكت، 420/1 انه اسم له من غير إضافة إلى اسم صاحب.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 4/122/م 190.


³- وقد أكد القرطبي أن بدرأ هي ماء هنالك وذلك في سورة الأنفال آية (11) حيث مضى رسول الله عليه السلام وسبق قريشاً إلى ماء بدر، ومنع قريشاً من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم، ونزل عليه السلام على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة وأشار عليه الحباب بن المنذر بغير ذلك ونصر الله المسلمين، في القرطبي، جامع الاحكام، 7/238/م 374.


⁴- سورة آل عمران آية "124".


⁵- الطبري، جامع البيان، 4/99، ابن عطية، المحرر، 305/3، الثعالبي، الجواهر، 2/102.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 4/125.

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول أكثر " مستدلاً بقول قتادة: كان هذا يوم بدر أمدهم الله بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف؛ فذلك قوله:

1  وقوله:

(2)  وقوله:



(3) فصر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم؛ فهذا كله يوم بدر" (4)

يلحظ لنا من ترجيح الإمام القرطبي لبيان دور الملائكة يوم بدر أنه القتال بعد عرضه للقولين معتمداً على الآيات القرآنية في ذلك وكذلك ما جاء من أخبار عن سهل بن حنيف قال: لقد أتينا يوم بدر وان أحدنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه⁵، قال الربيع بن أنس: كان الناس يوم بدر

¹ - سورة الانفال آية "9".


² - سورة آل عمران آية "124".

³ - سورة آل عمران آية "125".

⁴ - القرطبي، جامع الاحكام، 4/125/ م 194.

⁵ - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 3/463، حديث (5736) صححه الحاكم.

يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضربِ فوق الأعناق وعلى البنان مثل سِمةِ النار
 قد أُحرق به¹.



¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 294/2، ابن حجر، فتح الباري، 312/7، حديث(3770).

مسألة :- المراد بالناس .

عند تفسيره لقوله تعالى **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**¹ ذكر الاختلاف في الناس المعفو عنهم على أقوال هي :-

1. قال أبو العالية والكلبي والزجاج: يريد عن المماليك ، قال ابن عطية : هذا حسن على جهة المثال؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة .²
2. قال زيد بن أسلم (والعافين عن الناس): أي عند ظلمهم وإساءتهم .³

ترجيحاً :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا عام " وهو ظاهر الآية .⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن المقصود بالناس المعفو عنهم العفو عن الظلم والإساءة بكل أشكالها وممن صدرت من الناس عامة بعد عرضه للقولين معتمداً على دلالة العموم في الآية والمعنى الظاهر منها .
مكتبة الجامعة الاردنية

مسألة :- المراد بالإصرار .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَمَا ظَلَمُوا وَأَوْ ظَلَمُوا وَأَوْ ظَلَمُوا وَأَوْ ظَلَمُوا**⁵ ذكر الاختلاف في الإصرار على قولين :-

1. قال سهل بن عبد الله : الإصرار هو التسويف والتسويف أن تقول أتوب غداً ؛ وهذا دعوى النفس كيف يتوب غداً - غداً - لا يملكه .⁶
 2. قال غيره: هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار .¹
- ترجيحاً :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وقول سهل أحسن " ² بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : " لا توبة مع الإصرار " ³

¹- سورة آل عمران آية "134" .

²- الزجاج، معاني القرآن، 1/469، ابن عطية، المحرر، 3/328، البغوي، معالم التنزيل، 2/105، الشوكاني، فتح القدير، 381/1.

³- الطبري، جامع البيان، 4/120، البغوي، معالم التنزيل، 2/105.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 4/133م/207.

⁵- سورة آل عمران آية "135" .

⁶- الطبري، جامع البيان، 4/124 ضمناً، الثعالبي، الجواهر، 2/112.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن الإصرار التسوييف في التوبة بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلي المتمثل في الحديث الشريف .

مسألة: سبب تسميه الشهيد بهذا الاسم .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**⁴ ذكر الاختلاف في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم على قولين هما:-

1. قيل: سُمِّيَ لِيُقْتَلَ قَوْمٌ فَيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ.⁵

2. قيل : سُمِّيَ شهيداً لأنه مشهود له بالجنة، وأن أرواحهم احتضرت دار السلام ، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة؛ فالشهاد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة .⁶ وهذا ليس على إطلاقه بل أرواح غيرهم تصل إلى الجنة من النبيين والصدّيقين والصالحين كذلك لقوله تعالى: "ومن يطع الله والرسول فأولئك مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا"⁷.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا هو الصحيح على ما يأتي "⁸.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم لأن روحه أحضرت الجنة وهم لا يموتون بعد عرضه للقولين معتمداً على أدلة لم يذكرها ووعد بذكرها فيما بعد .

وقد ذكرت في مسألة المراد بحياة الشهداء إلا أن لفظ الشهيد يعمّ هذا القول وغيره من الشهادة سواء أكانت على الكفار أو شهادة بجانب الحق سبحانه أو للرسول.

مسألة :- المراد بالربّيون .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا**

وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ

¹ - الطبري، جامع البيان، 4/124، الزمخشري، الكشاف، 1/464، البغوي، معالم التنزيل، 2/107، الماوردي، النكت والعيون، 1/424.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 4/136م/211.

³ - حديث ضعيف، ورد بصيغة أخرى وهي (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)، الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، 8/570، سنده ضعيف.

⁴ - سورة آل عمران آية "140" .

⁵ - الزمخشري، الكشاف، 1/466.

⁶ - الشوكاني، فتح القدير، 1/384.

⁷ - سورة النساء، آية "69".

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/141م/218.

¹ ذكر اختلاف العلماء في معنى "رَبِّيون" بالكسر والضم


للراء على الأقوال التالية :-

1. قال مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة: "الرَبِّيون" الجماعات الكثيرة، واحدهم رُبِّي بالكسر والضم "منسوب إلى الرَبَّة وهي الجماعة".²
2. قال عبد الله بن مسعود :- الرَبِّيون الألوف الكثيرة.³
3. قال ابن زيد: الرَبِّيون، الأتباع.⁴

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أعرف في اللغة" ومنه يُقال للخرقة التي تجمع فيها القِداح: ربة وربَّة. الرَبَاب: قبائل تجمعت⁵.

يلحظ هنا من ترجيح الإمام القرطبي لمعنى الرَبِّيون أنهم الجماعات الكثيرة بعد عرضه



(6)

ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ " قُتِلَ مَعَهُ " على النحو التالي:-

1. قيل: أن يكون (قُتِلَ) واقعاً على النبيّ وحده، وعندها يكون تمام الكلام عند قوله " قُتِلَ " ويكون في الكلام إضمار أي ومعه ربيون كثير، كما يقال: قُتِلَ الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش.⁽¹⁾

¹ - سورة آل عمران آية "146".

² - ابن عباس في ابن عطية، المحرر، 360/3، البغوي، معالم التنزيل، 117/2، الماوردي، النكت والعيون، 428/1، السيوطي، الدر، 340/2.

³ - ابن عطية، المحرر، 360/3، السيوطي، الدر، 340/2.

⁴ - الطبري، جامع البيان، 151/4، الشوكاني، فتح القدير، 386/1، الماوردي، النكت والعيون، 428/1.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 148/4 م 230.

⁶ - سورة آل عمران آية "146". "وقُتِلَ" هي قراءة نافع وأبي عمرو وابن جببر وابن عباس واختارها أبو حاتم.

2. قيل: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين، ويكون وجه الكلام

قُتل بعض من كان معه، تقول العرب، قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم

ويكون قوله " فما وهنوا" راجعاً إلى من بقي منهم.⁽²⁾

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا القول أشبه بتزول الآية

وأنسب⁽³⁾، فإن النبي عليه السلام لم يقتل وقُتل معه جماعة من أصحابه"⁽⁴⁾.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ"قتل معه" أنه يشمل النبي

ومن معه بعد عرضه للقولين معتمداً على سبب نزول الآية.
مركز أيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الأردنية

¹ - الشوكاني، فتح القدير، 386/1، ابن عطية، المحرر 358/3 .

² - القرطبي، جامع الأحكام، 148/4.

³ - ذكر القرطبي سبب النزول أن الزهري قال: صاح الشيطان يوم أحد: قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك: فكننت أول من عرف رسول الله الكريم رأيت عينيه من تحت المغفر تزهيران فناديت بأعلى صوتي، هذا رسول الله الكريم، فأوما إلى أن اسكت فأنزل الله عزوجل: " وكأين من نبي قُتل معه..". في القرطبي، جامع الأحكام 146/4.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 148/4م 229.


مسألة : تعلق اللام .

عند تفسيره لقوله تعالى : **لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ** **وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**¹ ذكر اختلاف العلماء في تعليق اللام على قولين :-

1. قيل : هي متعلقة بقوله: **وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ**²
 2. قيل: هي متعلقة بقوله: **فَأَثْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ** أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ، ولا ما أصابكم من الهزيمة.³
- ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أحسن "⁴.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن اللام متعلقة بالعفو عن المسلمين بعد عرضه للقولين من غير ذكر للدليل غير أن الدليل العقلي يرجحه فالسقم يزيد الحزن والسياس يشهد له.



مسألة : سبب التولي **وَالَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**⁽⁵⁾ ذكر اختلاف العلماء في سبب تولي

المسلمين في غزوة أحد على النحو التالي:

1. قيل: لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا أن النبي الكريم قُتل.⁽⁶⁾

2. يجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبي الكريم للهول الذي كانوا فيه.⁽⁷⁾

¹ - سورة آل عمران آية " 153 " .

² - القرطبي، جامع الأحكام، 155/4، سورة آل عمران، آية "152".

³ - الطبري، جامع البيان، 175/4، الزمخشري، الكشاف، 471/1، ابن عطية، المحرر، 378/3، الشوكاني، فتح القدير، 390/1، الثعالبي، الجواهر، 126/2.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 155/4 م/241.

⁵ - سورة آل عمران آية "155".

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 157/4.

⁷ - المرجع نفسه.

3. يجوز أن يقال: زاد عدد العدو على الضّعف لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ
 ثلاثة آلاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي -عليه السلام - خطأ لا
 يجوز ولعلمهم توهموا أن النبي - عليه السلام - انحاز إلى الجبل أيضاً⁽¹⁾.

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الاردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 4/157.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وأحسنها الأول"⁽¹⁾ وتأول القولين

على أمرين:

1. إن حُمل الأمر على ذنب مُحقق فقد عفا الله عنه.

2. إن حُمل على انهزام مُسوِّغ فالآية فيمن أبعده في الهزيمة وزاد على القدر

المسوِّغ . بدليل:

أ. ما رُوي أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن كلام ، فقال له عبد الرحمن

: أَسْبَبْنِي وقد شهدت بدرًا ولم تشهد، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تباع ، وقد

كنت تُؤَلَّى مع مَنْ تَوَلَّى يوم الجمع ، يعني يوم أحد . فردَّ عليه عثمان فقال : أما

قولك : أنا شهدتُ بدرًا ولم تشهد، فأني لم أغب عن شيءٍ شهده رسول الله -

عليه السلام - إلا أن بنت رسول الله كانت مريضة وكنت معها أمرضها، فضرب

لي رسول الله الكريم سهماً في سهام المسلمين، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله

بعثني ربيّةً على المشركين بمكة - الربيّةُ هو الناظر - فضرب رسول الله -عليه

السلام - يمينه على شماله، فقال: "هذه لعثمان" فيمين رسول الله وشماله خير لي من

يميني وشمالي. وأما يوم الجمع فقال الله تعالى : " ولقد عفا الله عنهم". فكنت فيمن

عفا الله عنهم . فحج عثمان عبد الرحمن⁽²⁾ .

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/157/م244.

² - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 3/104، حديث (4538).

ب. وهذا المعنى صحيح بما رُوي عن ابن عمر قال : جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: مَنْ هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أُحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فرَّ يوم أحد. قال: نعم، قال: فتعلمه تعيب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم، قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فكبر، قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عم سألتني عنه، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله وكانت مريضة، فقال له النبي الكريم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه". وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحدًا أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي عليه السلام بيده اليمنى "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده فقال: "هذه لعثمان" اذهب بهذا الآن معك.⁽¹⁾

3. نظير هذه الآية توبة الله على آدم عليه السلام. وقوله عليه السلام: "فحج آدم موسى" أي غلبه بالحجة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدم ولومه في إخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: "أفتلومني على أمر قدرة الله تعالى عليّ قبل أن أُخلق بأربعين سنة تاب عليّ منه ومن تاب

¹ - البخاري، صحيح البخاري، 1352/3، حديث (3495)، الترمذي، الجامع الصحيح، 626/5، حديث (3702) حديث صحيح، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 104/3، حديث (4538).

عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لومٌ" وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبره صدقٌ. وغيرها من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وجل وخوف ألا تُقبل توبتهم، وإن قبلت فالخوف أغلب عليهم إذ لا علم لهم بذلك⁽¹⁾.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن سبب التولي في أحد ليس معصية لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة لما سمعوا أن النبي الكريم قتل معتمداً في ذلك على الدليل النقلي المتمثل بالأحاديث الصحيحة والدليل العقلي، إلا أن الآية في قوله: "ولقد عفا الله عنهم" تدل على تفصيل حدث من المسلمين في تلك الغزوة. مسألة: - المراد بالتوكل.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**² ذكر اختلاف العلماء في المراد بالتوكل على قولين هما: - مكتبة الجامعة الاردنية

1. قال جمهور الفقهاء: هو الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التكلان³.
بدليل قوله تعالى **وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون**⁴

2. قالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبُع أو غيره وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى⁵.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، 204/4، حديث (2652)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 93/14، حديث (6210).

² - سورة آل عمران آية "159".

³ - الشوكاني، فتح القدير، 394/1، ابن عطية، المحرر، 400/3.

⁴ - سورة آل عمران آية "160".

⁵ - الطبري، جامع البيان، 193/4.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهو الصحيح كما بيناه ¹ واستدل بأن موسى وهارون قد خافا بإخبار الله تعالى في قوله : **لَا تَخَافَا** ² وأيضاً **فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى** ³ قلنا لا تخف . وأخبر عن إبراهيم عليه السلام : **فَأَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ** ⁴ فإذا كان الخوف قد وقع من الأنبياء فغيرهم أولى .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتوكل بأنه اعتماد على الله مع إظهار العجز بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على الآيات القرآنية التي ترد القول المقابل .

مسألة : المراد بحياة الشهداء .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ⁵

ذكر اختلاف العلماء في المراد بحياة الشهداء على أقوال عديدة هي :-

1. قيل : إن حياة الشهداء محققة .⁶
2. منهم من يقول : ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون كما يحيا الكفار في قبورهم فيعذبون ⁷
3. قال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها .⁸
4. قال قوم : إن الكلام على المجاز أي أنهم في حكم الله مستحقون للتعم في الجنة ، كما يقال : ما مات فلان أي ذكره حي⁹ وكقول الشاعر :

موت النقي حياة لا فناء لها

قد مات قوم في الناس أحياء .¹⁰

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 40/163/253.

² - سورة طه آية "46".

³ - سورة طه آية "67-68".

⁴ - سورة هود آية "70".

⁵ - سورة آل عمران آية "169".

⁶ - قاله الجمهور في الشوكاني، فتح القدير، 1/399.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - الزمخشري، الكشاف، 1/479، ابن عطية، المحرر، 3/417، البغوي، معالم التنزيل، 2/134، السيوطي، الدر، 2/374.

⁹ - البغوي، معالم التنزيل، 2/134، الشوكاني، فتح القدير، 1/399.

¹⁰ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/172.

والمعنى في الآية على هذا أي يرزقون الثناء الجميل.

5. قيل : أرواحهم في أجواف طير خُضر وأنهم يرزقون في الجنة ويتعمون¹.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : " وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صحَّ

به النقل فهو الواقع "²، واستدل :-

1. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أصيب إخوانكم بأحدٍ

جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر تُردُّ أنهار الجنة تَأْكُل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من

ذهب معلقة في ظلّ العرش فلما وجدوا طيب مأكَلهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا: من يُبَلِّغ إخواننا

عنا أُنْأَاحِيَاءَ فِي الْجَنَّةِ تُرْزَقُ، لئلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَتَكَلَّمُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا

أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ³ قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

2. حديث ابن مسعود، عن مسروق بن الأجدع ، قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه

الآيات : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فقيل لنا : إنه لما

أصيب إخوانكم بأحدٍ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضر تُردُّ أنهار الجنة وتَأْكُل من

ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلّ العرش ، فيطلع الله إليهم إطلاعه ، فيقول : يا

عبادي ما تشتهون فأزِيدُكُمْ؟ فيقولون : ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة، نَأْكُلُ منها حيث شئنا -

ثلاث مرات، ثم يَطَّلَعُ فيقول: يا عبادي ما تشتهون فأزِيدُكُمْ؟ فيقولون : ربنا لا فوق ما أعطيتنا

الجنة، نَأْكُلُ منها حيث شئنا-ثلاث مرات- ثم يطلع فيقول: يا عبادي ما تشتهون فأزِيدُكُمْ؟

فيقولون: ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة، نَأْكُلُ منها حيث شئنا، إلا أنا نختارُ أن تُردَّ أرواحنا في

أجسادنا ثم تردنا إلى الدنيا ، فَنَقَاتِلُ فِيكَ حَتَّى نُقَاتِلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى¹

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس أن الشهداء أحياء وأرواحهم في الجنة

يرزقون منها بعد عرضه للأقوال معتمداً على الأدلة النقلية المتمثلة في الأحاديث الواردة في

ذلك .

¹ - الطبري، جامع البيان، 215/4، ابن عطية، المحرر، 418/3، السيوطي، الدر، 372/2.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 269/4/172.

³ - ابن حنبل، مسند أحمد، 265/1، حديث (2388)، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، 97/2، حديث (2444)، حديث صحيح على شرط مسلم.

مسألة : المراد برزق الشهداء: **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**
 عند تفسيره لقوله تعالى :
 (2)

ذكر اختلاف العلماء في المراد برزق الشهداء على القولين:

1. قيل: هو الرزق المعروف في العادات.⁽³⁾ وذلك بأن يتنعموا في جنات الخلد

حيث يأكلوا ويشربوا منها.

2. قيل : هي حياة الذكر أي يرزقون الثناء الجميل.⁽⁴⁾

3. وقد قيل " إن الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح

الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح، مما ترتزق وتنتعش به، وأما

الذات الجسمانية، فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع

ما أعد الله لها " وفيه نوع من المجاز".⁽⁵⁾ وهو قول حسن وإن كان فيه نوع من

المجاز.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول الحقيقة".⁽⁶⁾

¹ - مسلم، صحيح مسلم، 1502/3، حديث(1887)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 163/9، الطبراني، المعجم

الكبير، 183/9، حديث(8905)، الطيالسي، مسند أبي داود ص"38"، حديث(291).

² - سورة آل عمران آية "169".

³ - الشوكاني، فتح القدير، 399/1.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 175/4.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 175/4م/274.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالرزق أنه الرزق المعروف بعد عرضه للأقوال معتمداً على ما هو معروف حقيقة مع تحسينه للقول الثالث لموافقته القول المختار.


مسألة : من المنادي للإيمان في الآية .

عند تفسيره لقوله تعالى: رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ¹ ذكر الاختلاف في المنادي للإيمان على قولين :

1. قال قتادة ومحمد بن كعب القرظي : هو القرآن وليس كلهم سمع رسول الله .² دليل هذا القول : ما أخبرنا الله عن مؤمني الجن إذ قالوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا³

2. قال ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين : هو محمد صلى الله عليه وسلم .⁴

ردوا علي الأولين بقولهم : من سمع القرآن فكأنما لقي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .



¹ - سورة آل عمران آية "193" .

² - الزمخشري، الكشاف، 489/1، ابن عطية، المحرر، 465/3، الماوردي، النكت والعيون، 442/1، السيوطي، الدر، 411/2.

³ - سورة الجن آية "1".

⁴ - الزمخشري، الكشاف، 489/1، البغوي، معالم التنزيل، 53/2، الشوكاني، فتح القدير، 411/1، السيوطي، الدر، 411/2.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا صحيح معنى " ¹.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن المنادي للإيمان محمد صلى الله عليه وسلم بعد عرضه للقولين معتمداً على المعنى الصحيح في الردّ على أصحاب القول الأول لأن من سمع القرآن فكأنما سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ منقول بالتواتر لاشك فيه .

مسألة : المراد بالمتاع القليل .

عند تفسيره لقوله تعالى : **لَا يَعْرِزَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٣٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ** **وَيَبْسُ الْمَهَادُ** ² ذكر الاختلاف في المراد بالمتاع القليل في الآية على قولين :-

1. ذهب جماعة من العلماء منهم أبو الحسن الأشعري إلى أن هذه الآية وأمثالها قوله تعالى: **أَنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ خَيْرٌ** ³ وأيضاً **وَأُمَلِّ لَهُمْ إِنَّا كِيدِي مَتِينٌ** ⁴ وأيضاً: **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ** وأيضاً: **كَسَنَسِتَلَارْ جُهُلْمَ مِن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ⁶ فهي دليل على أن الكفار غير مُنعم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والآجلة، ونعم الكفار مشوبة بالآلام والعقوبات، فصار كمن قدم بين يديه غيره حلوة من عسل فيها السُم، فهو وإن استلذ آكله ، لا يقال : أنعم عليه لأن فيه هلاك روحه ⁷.

2. ذهب جماعة من السلف منهم لسان الأمة القاضي أبو بكر إلى أن الله أنعم عليهم في

الدنيا قالوا : وأصل النعمة من النعمة " بفتح النون " وهي لين العيش ومنه قوله تعالى:

وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَانِكِهِينَ ⁸ يُقال: دقيق ناعم ، إذا بُلغ في طحنه وأجيد سحقه ⁹.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/201م/316.

² - سورة آل عمران آية "196-197" .

³ - سورة آل عمران آية "178" .

⁴ - سورة الأعراف آية "183".

⁵ - سورة المؤمنون آية "55" .

⁶ - سورة الأعراف آية "182".

⁷ - الطبري، جامع البيان، 4/269، الزمخشري، الكشاف، 1/490، البغوي، معالم التنزيل، 2/154


⁸ - سورة الدخان آية "27".

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/204.

ترجيحه :-

- رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا هو الصحيح " ¹ والدليل عليه :-
1. أن الله أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال: **فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْإِنشَاءَ** ² وأيضاً **وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ** ³ والشكر لا يكون إلا على النعمة .
 2. قوله: **وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ⁴ والخطاب لقارون . وقوله: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا**
 3. قوله: **يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا** ⁶ وقال: **يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ⁷ **قَرِيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُّظْمِئَةً** ⁵ فنبه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دُنْيَاوِيَّة فجدوها.
- وهذا عام في الكفار وغيرهم .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني اعتماده على ما ورد في القرآن الكريم في الاستدلال على صحة ما قاله السلف الصالح وعلى هذا تكون النعمة نوعاً نعمة نفع وهي ما وصل إليهم من فنون اللذات ونعمة دفع وهي ما صرف عنهم من أنواع الآفات، وعليه أنعم على الكفار نعم الدفع وما روي عنهم من الآم ولا خلاف أنه لم ينعم عليهم ونعمة دينه.




¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 4/204م/320.
² - سورة الأعراف آية "74".
³ - سورة البقرة آية "172".
⁴ - سورة القصص آية "77".
⁵ - سورة النحل آية "112".
⁶ - سورة النحل آية "83".
⁷ - سورة فاطر آية "3".

الفصل الثاني:

ترجيحاته في علوم القرآن

المبحث الأول: ترجيحاته في النسخ والمنسوخ وأسباب النزول وآخر ما


نزل والمكي والمدني



تمهيد

تُعدّ علوم القرآن من أهم العلوم وأشرفها؛ لتعلقها بأشرف كلام أنزل، على أشرف بشر أرسل، حيث إن هذه العلوم التي تخدم القرآن أو تستند إليه تسمى علوم القرآن، وينتظم في سلكها علم القراءات والرسم العثماني، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من العلوم التي لها صلة بالنص القرآني⁽¹⁾.

ولقد بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم وتعليم علوم القرآن، لأن كل علم منها يتناول جانباً معيناً فمنها ما يختص بما نزل بسور القرآن، وآخر يختص بالتقسيم الزمني والمكاني لنزول الآيات القرآنية، وغيرها يختص بهيئات النطق بالألفاظ القرآنية وكيفياتها، وكل هذه العلوم تكون عوناً للمفسر ليقف على حقائق التفسير وإدراك بعض دقائقه وأسراره.



1- الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان، الطبعة الثالث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 16/1.

مسألة: المقصود بالحروف المقطعة في أوائل السور:

عند تفسيره لقوله تعالى: **الْمَاءِ**¹ ذكر اختلاف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور على النحو التالي :-

1. قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين أنها سر الله في القرآن، والله في كل كتاب من كتبه سرٌ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأها كما جاءت.²
وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر .

وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور ولا ندري ما أراد الله عز وجل بها.³

وذكر أبو بكر الأنباري هذا المعنى فيما روي عن الربيع بن خثيم قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء وأطلعكم على ما شاء . فأما ما استأثر به لنفسه فليستم بنائليه فلا تسألوا عنه وأما الذي اطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعلمون، قال أبو بكر: فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن سئرت معانيها عن جميع العالم اختبأراً من الله وامتحاناً .

وما روى حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**⁴

2. روي عن ابن عباس وعلي أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها.⁵

3. قال قطرب والفراء وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم وقال قطرب:- كانوا ينفرون عند استماع القرآن فلما

¹- سورة البقرة آية "1".

²- الطبري، جامع البيان 103/1، ابن عطية، المحرر، 138/1، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 207/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 35/1، السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: عصام فارس، الطبعة الأولى، دار الحيل، بيروت، 1998م، 725/1، الزركشي، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 214/1.

³- السيوطي، الدر المنثور، 56/1.

⁴- سورة البقرة آية "1"، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 286/2، حديث(3033)، صححه الحاكم.

⁵- ابن عطية، المحرر، 138/1، ابن عاشور، التحرير، 207/1 ورواه سعيد بن جبیر أيضاً.

سمعوا "آلم والمص" استتکروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له عليه السلام أقبل عليهم بالقرآن المؤلف ليثبته في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم .¹

4. قال قوم : روي أن المشركين لما عرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا :

لَا نَسْمَعُ هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِيهِ² نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة³ .

5. قال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره : الألف قال : أنا الله أعلم (الر) أنا الله أرى (المص) أنا الله أفصل ، فالألف تؤدي عن معنى أنا، واللام تؤدي عن اسم الله ، والميم تؤدي عن معنى أعلم واختاره الزجاج⁴.

6. قال زيد بن أسلم : هي أسماء للصور⁵.

7. قال الكلبي وابن عباس هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها وهي من أسمائه، وقد ردّ العلماء هذا القول فقالوا لا يصح أن يكون قسماً لأن القسم معقود على حروف إن، قد، لقد، وما ولم يوجد هنا حرف من الحروف فلا يجوز أن يكون يمينا ، والجواب أن يقال : موضع القسم قوله : **لَا رَيْبَ فِيهِ**⁶ فلو حلف إنسان فقال : والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكان الكلام سديداً وتكون "لا" جواب القسم فثبت أن قول الكلبي وابن عباس سديد صحيح⁷.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "هذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في آل عمران إن شاء الله تعالى"⁸.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور على أنها جزء من المتشابه في القرآن الذي استأثر الله تعالى بعلمه مع وجود التأويلات الأخرى بعد عرضه للأقوال وأدلتهم معتمداً على الأدلة التي أوردها في مسألة المحكم والمتشابه في سورة آل عمران.

1- الطبري، جامع البيان، 108/1، رضا، المنار 122/1، الفراء، معاني القرآن، 9/1.

2- سورة فصلت، آية "26".

3- ابن عاشور، التحرير، 215/1، ابن عطية، المحرر، 140/1.

4- الطبري، جامع البيان، 106/1، السيوطي، الدر، 56/1، الزركشي، البرهان، 223/1.

5- ابن عطية، المحرر، 138/1، ابن عاشور، التحرير، 206/1-211، السيوطي، الإتيقان، 729/1.

6- سورة البقرة آية "2".

7- الطبري، جامع البيان، 101/1، ابن عاشور، التحرير، 212/1 وقيل الأخفش في السيوطي ، الدر، 57/1

8- القرطبي ، جامع الأحكام ، 109/1م155.

مسألة :- الاختلاف في المكي و المدني .

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ¹
 ذكر اختلاف العلماء في المكي والمدني الذي يبدأ ب " يا أيها الناس " و"يا أيها الذين آمنوا" على النحو التالي :-

1. قال علقمة ومجاهد : كل آية أولها " يا أيها الناس " إنما نزلت بمكة ، وكل آية أولها ، "يا أيها الذين آمنوا " إنما نزلت بالمدينة .²
 2. قال عروة بن الزبير : ما كان من حد أو فريضة فإنه نزل بالمدينة ، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة.³
- ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهذا واضح " وردَّ القول الأول بقوله " وهذا برده أن هذه السورة والنساء مدينتان فيهما يا أيها الناس " . وأما قولهما في " يا أيها الذين آمنوا " فصحيح .⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن صفة المكي عنده ما كان فيه ذكر للأمم والعذاب ، والمدني ما كان فيه الحدود والفرائض ، والذي فيه " يا أيها الذين آمنوا " معتمداً على أقوال أكثر علماء الأمة .

مسألة : مكية الآية أو مدنيها .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَدَكَّثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ⁵

ذكر الاختلاف في مكية الآية أو مدنيها على قولين :-

1. قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال .⁶
2. رد ابن عطية هذا القول بقوله: " وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.⁷

¹ -سورة البقرة آية "21".

² - ابن عطية ، المحرر 196/1، السيوطي، الدر ، 84/1، السيوطي، الإتيقان، 26/1.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - القرطبي ، جامع الأحكام ، 157/1 م 225

⁵ - سورة البقرة آية "109" .

⁶ - ابن عطية، المحرر 448/1 .

⁷ - المرجع نفسه.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو الصحيح" ¹ بدليل:

1. ما رُوِيَ عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب على حمار عليه قُطيفة فدكّية وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبيّ بن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبيّ - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة؛ فلما غشيت المجلس عَجَاةُ الدابة حَمَرَ ابن أبيّ أنفه بردائه وقال : لا تُغَيِّرُوا علينا؛ فسلم رسول الله - عليه السلام - ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبيّ بن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً! فلا تؤذنا به في مجالسنا، "ارجع إلى رحلك" فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله، فاعشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك فاستتبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون؛ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا؛ ثم ركب رسول الله دابة فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا سعد" ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبيّ - قال "كذا وكذا" فقال: أي يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد أصطلح أهل هذه البُحيرة على أن يثوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرَقَ بذلك، فلذلك فعل ما رأيت؛ فعفا عنه رسول الله عليه السلام ².

2. فعَل النبي عليه السلام وأصحابه بعفوهم عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، والصبر على أذاهم لقوله تعالى : **وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً** ³

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن الآية مدنية بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة وواقع الحال إذ لم يكن في مكة أهل كتاب.

مسألة: الآية منسوخة أم لا.

عند تفسيره لقوله تعالى: **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ** ⁴ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية وعدمه على قولين هما :

¹ - القرطبي، جامع الأحكام 50/2 م 73.

² - البخاري، صحيح البخاري المختصر، 2292/5، الحديث (5854).

³ - سورة آل عمران آية "186".

⁴ - سورة البقرة، آية "184".

1. قيل : هي منسوخة¹، واستدل على ذلك :

أ- ما روى البخاري قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في

ذلك ففسختها

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ²

ب- على هذا قراءة الجمهور "يطيقونه" أي يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ، ومن أراد أطعم مسكينا³.

ج- قال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا افطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فزال الرخصة إلا لمن عجز منهم⁴.
2. قيل ليست منسوخة⁵ واستدل على ذلك :

أ- ما روي عن ابن عباس قال : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ، ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ؛ وهذا صحيح⁶.
ب- روي عن ابن عباس انه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ، وهذا إسناد صحيح⁷.
ج- وفي رواية : كانت له أم ولد ترضع فأجهدت فأمرها أن تظفر ولا تقضي؛ وهذا صحيح .

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله "فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق العلماء النسخ بمعنى التخصيص خاصة القدامى، والله اعلم⁸.

¹- ابن عطية، المحرر، 510/1، أبو حيان، البحر، 88/2، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص"23"، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 237/1.

²- البخاري، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح)، 688/2، حديث(1847).

³- كتبت في مسائل القراءات.

⁴- ابن عطية، المحرر، 512/1.

⁵- الطبري، جامع البيان، 81/2، ابن عطية، المحرر، 512/1، أبو حيان، البحر، 189/2، ابن الجوزي،

المصنف، ص"18"، ابن سلامة، الناسخ، ص"30".

⁶- ابن عطية، المحرر، 512/1.

⁷- المرجع نفسه.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 193/2 م 288.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن الآية ليست منسوخة وهي محكمة بعد عرضه للقولين معتمدا على صحة الروايات عن ابن عباس وأول القول الأول بأن العلماء يطلقون لفظ النسخ ويريدون به التخصيص .

مسألة: لفظ القرآن مشتق أم لا

عند تفسيره لقوله تعالى : **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ**¹

ذكر الاختلاف بين العلماء في لفظ القرآن مشتق أم لا على قولين :-

1. قيل : هو مشتق من قرأت الشيء جمعه .²

2. حكى عن الشافعي قال : " هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل .³

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والصحيح الاشتقاق في الجميع، وسيأتي .⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في أن لفظ القرآن مشتق بعد عرضه للقولين مؤجلاً ذكر الأدلة في موضع آخر .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

مسألة :- أول آية أمرت بقتال الكافرين مطلقاً .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**⁵ ذكر الروايات في أول آية أمرت بقتال

الكافرين مطلقاً على روايتين وهما :-

1. قال الربيع بن أنس وغيره :- إنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال -على العموم-، ولا

خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله : **أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**⁶ وأيضاً **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**⁷ وأيضاً **وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**⁸ وأيضاً **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ**⁹ وما كان

مثله مما نزل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال، فنزلت .¹⁰

¹- سورة البقرة آية "185" .

²- رضا، متن اللغة، 4/519 ، الرازي، مختار الصحاح ، ص"526"، الجوهرى، الصحاح ، 1/65 .

³- القرطبي، جامع الأحكام، 2/200.

⁴- القرطبي ، جامع الأحكام ، 2/200م/299.

⁵- سورة البقرة، آية"190".

⁶- سورة فصلت آية "34".

⁷- سورة المائدة آية "13" .

⁸- سورة المزمل "10" .

⁹- سورة الغاشية آية "22" .

¹⁰- الزمخشري، الكشاف 1/341، ابن عطية، المحرر، 2/138، رضا، المنار، 2/208.

2. روي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن أول آية نزلت في القتال مخصصة بمن يقاتل المسلمين-¹ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا**²

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - أبو حيان، البحر، 65/2، الشوكاني، فتح القدير، 190/1 .
² - سورة الحج آية "39" .

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله :-"والأول أكثر " بعد ذكره للروايات وبيّن أن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي - عليه السلام- خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة فلما نزل الحديبية صدّه المشركون وصالحهم على العودة في العام القادم في عمرة القضاء فخاف المسلمون من غدر المشركين وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الآية¹.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في أول آية أمرت بقتال الكافرين مطلقاً للقول الأول بعد عرضه للقول الآخر معتمداً في ذلك قبول أكثرية العلماء له وعلى الرواية في سبب نزول الآية وكذلك وقت نزول الآية الأخرى أنه كان بعد الهجرة .

مسألة:- الآية منسوخة أم لا؟

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ**² ذكر أقوال العلماء في الآية على قولين :-

1. قال مجاهد وطاوس وذهب أبو حنيفة إلى: أن الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتل، وهو الذي يقتضيه نص الآية³.

2. قال قتادة ومقاتل وابن منداد وذهب الشافعي ومالك إلى أن الآية منسوخة، وقال قتادة منسوخة بقوله: **فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**⁴ وقال مقاتل: نسخها قوله: **وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ**⁵ ثم نُسخ هذا بقوله: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم⁶، مما احتجوا به:

أ- إن براءة بعد سورة البقرة بسنتين وأن النبي دخل مكة وعليه المغفر .

¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 2/231/347م، وذكر سبب النزول السيوطي، جلال الدين، ت(911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: محمد الفاضلي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص"39"، غازي عناية، أسباب النزول القرآني، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991م، ص"112".

² - سورة البقرة آية"191" .

³ - الشوكاني، فتح القدير، 1/191، ابن عطية، المحرر 2/141، أبو حيان، البحر 2/66، رضا، المنار 2/210، النحاس، أبو جعفر محمد بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1989م، ص"28"، المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير العلوي، 1988م، 2/58.

⁴ - سورة التوبة آية "5".

⁵ - سورة البقرة آية "191".

⁶ - أبو حيان، البحر 2/67، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/107، ابن عطية، المحرر 2/141، ابن عاشور، التحرير، 2/205، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص"28"، المعافري، الناسخ والمنسوخ، 2/58.

ب- قيل :إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؛ فقال عليه السلام : "اقتلوه"¹
 ت- قال ابن خويز منداد منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة قال:
 لأفانلكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من
 البلاد سواء وإنما قيل فيها:- هي حرام تعظيماً لها² .
 ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله :- " وهو الصحيح من القولين "³ واستدل بما
 رواه ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله
 يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه
 لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة "⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول من أنها محكمة ليست بمنسوخة بعد ذكره
 للقولين وأدلتهم معتمداً في ذلك على معنى الآية والرواية الصحيحة في ذلك .

مسألة: سبب نزول "الشهر الحرام" : الجامعة الاردنية
 عند تفسيره لقوله تعالى: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ**⁵ ذكر الراويات في سبب
 نزولها على روايتين هما :-

1. روى ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسّم⁶ والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا :
 "نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية "وذلك أن رسول الله عليه السلام خرج معتمراً حتى بلغ
 الحديبية " في ذي العقدة سنة ست فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ؛ ووعد الله سبحانه
 أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت الآية .⁷

¹- الحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند 709/2، حديث(698).

²- القرطبي، جامع الأحكام، 234/2.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 315/234/2.

⁴- ابن حنبل، مسند أحمد، 259/1، حديث(2353)، الطبراني، المعجم الكبير، 4/11، حديث(11003).

⁵- سورة البقرة آية "194" .

⁶- مقسّم: كمنبر وهو ابن بجدة أو ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان أيضاً يسمى مولى ابن
 عباس لكثرة صحبته له ولزومه إياه، توفي سنة 101 هـ.

⁷- البخاري، صحيح البخاري، 4/1533، حديث(3947)، الزمخشري، الكشاف، 1/342، ابن عاشور، التحرير
 210/2، الشوكاني، فتح القدير، 1/192، رضا، المنار، 2/212، السيوطي، لباب المنقول، ص"39"، خالد العك،
 تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1998م، ص"43".

2. رُوِيَ عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أُنْهَيْتَ يا مُحَمَّدُ عَنِ الْقِتَالِ فِي

الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فَأَرَادُوا قِتَالَهُ ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ .¹

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أشهر وعليه الأكثر".²

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للرواية الأولى أنها نزلت في عام الحديبية بعد عرضه

للروايتين معتمداً في ذلك على شهرة الرواية وانتشارها بين الناس وقبول الأكثر لها .

مسألة :- سبب النزول .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**³ ذكر الاختلاف في سبب نزول

الآية على الروايات التالية :-

1. روي عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد عليه السلام ، ما

سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن في القرآن، منهن: "ويسألك عن المحيض" و **يَسْأَلُونَكَ عَنِ**

الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ و "ويسألك عن اليتامى" ما كانوا يسألك إلا عما ينفعهم⁴ . قال ابن عبد

البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث في الرواية يشير إلى أنه يذكر بعضها.

2. روي عن أبي اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبي عليه السلام بعث عليهم أبا

عبدة بن الحارث أو عبدة بن الحارث ؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابه إلى رسول الله عليه

السلام فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا،

وقال: ولا تكرهن أصحابك على المسير؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً

وطاعة لله ولرسوله ، قال : فرجع رجالان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم

يدروا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون ، قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الآية .⁵

¹ - أبو حيان، البحر، 69/2، ابن العربي، أحكام القرآن، 111/1، ابن عطية، المحرر، 144/2.

² - القرطبي، جامع الأحكام ، 354/2/236/2م.

³ - سورة البقرة آية "217" .

⁴ - الدارمي، سنن الدارمي، 63/1، حديث(125)، الطبراني، المعجم الكبير، 454/11، حديث(12288).

⁵ - النسائي، السنن الكبرى، 249/5، حديث(8803)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 11/9، الطبراني، المعجم

الكبير، 162/2، حديث(1670)، الزمخشري، الكشاف، 356/1، البغوي، معالم التنزيل، 246/1، الطبرسي،

مجمع البيان، 75/2، السيوطي، الدر، 600/1، السيوطي، لباب النقول، ص"46"، خالد العك، تسهيل الوصول،

ص"50"، غازي عناية، أسباب النزول، ص"116".

3. روي في سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقياً عمرو بن أمية الضمري، وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي عليه السلام وذلك في أول يوم من رجب فقتلتهما، فقالت قريش: قتلتهما في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية.¹

ترجيحاً:-

رجح الإمام القرطبي الرواية الثانية بقوله: "والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر"².

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للرواية الثانية بعد عرضه للروايات في سبب نزول الآية معتمداً كثرة الروايات لها وعلى شهرتها وقول العامة بها .
مسألة: نسخ الآية:

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَسَأَلُونكَ مَاذَا يُفْقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**³ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية على قولين:

1. قيل: هي منسوخة⁴، وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع، نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها.

2. قال قوم: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة.⁵

ترجيحاً:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والظاهر يدل على القول الأول".⁶

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن الآية منسوخة بآية الزكاة معتمداً في ذلك على الظاهر، إلا أن هناك آيات ومواقف توجب الإنفاق والصدقة غير الزكاة المفروضة على النحو التالي:

1. قوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم".⁷
2. قوله تعالى: "ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى".⁸

¹- الطبري، جامع البيان، 350/2، ابن عطية، المحرر، 220/2، أبو حيان، البحر، 145/2، الشوكاني، فتح القدير، 219/1، ذكره المهدي.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 40م/28/3.

³- سورة البقرة، آية "219".

⁴- الطبري، جامع البيان، 441/2، البغوي، معالم التنزيل، 253/1، أبو حيان، البحر، 158/2، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص "276"، ابن سلامة، الناسخ، ص "36".

⁵- ابن عطية، المحرر، 239/2، ابن الجوزي، المصنف، ص "20"، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص "276".

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 62م/42/3.

⁷- سورة البقرة، آية "271".

⁸- سورة النور، آية "22".

3. نظام النفقات إذ أنه غير الزكاة المفروضة.

4. وجوب نفقة الفقراء على الأغنياء في حال عدم كفاية الزكاة والدولة حاجاتهم الأصلية.


مسألة :- الآية ناسخة أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا يُرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**¹

ذكر اختلاف العلماء في نسخها على قولين :-

1. ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَرْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**² لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل خلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث.³

2. قال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافرين لما نقصت من



الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً.⁴

ترجيحاً :

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله : " وهذا غلط بين⁵ واستدل :-

1. أنه إذا كان حكمها أن تعدد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا

ولزمها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافرين من هذا في شيء .

2. قالت عائشة رضي الله عنها:- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة

الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها وسيأتي⁶ .

يتبين لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن الآية ناسخة للآية "240" من سورة البقرة ، بعد

عرضه للقولين وأدلتها معتمداً على معنى النسخ وعلى أن القياس لأصحاب القول الثاني فاسد

لعدم وجود علة تجمع بين عدة المتوفى عنها زوجها وصلاة المسافرين .

مسألة :- الآية ناسخة لغيرها أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ**

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

²- سورة البقرة آية "240" .

³- أبو حيان، البحر، 224/2، البغوي، معالم التنزيل، 1/279، ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، ت(41هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: موفق فوزي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، 1994م، ص"39"، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم الضامن، الطبعة الأولى، بغداد، 1984م، ص"21".

⁴- أبو حيان، البحر ، 224/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 3/115، م174.

⁶- البخاري، صحيح البخاري، 1/137، حديث(343)، مسلم، صحيح مسلم، 1/478، حديث(684).

¹ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية على الأقوال التالية :-

1. قالت فرقة ومالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى **وَمَتَّعُوهُمْ** ²
 2. قال ابن المسيب : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب³، لأن تلك تضمنت تمتع كل من يدخل بها ⁴.
 3. قال قتادة :- نسخت هذه الآية التي قبلها ⁵.
- ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني والثالث بقوله : " قول سعيد و قتادة فيه نظر " واستدل إذ شروط النسخ غير موجود والجمع ممكن ⁶.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي من أن الآية مخصصة بعد عرضه للأقوال وأدلتها

معتمداً على عدم توفر شروط النسخ التي وضعها العلماء مع إمكان الجمع .

مسألة :- الآية منسوخة أم لا.
عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ⁷ ذكر الاختلاف في نسخ الآية على قولين :-

1. ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الآية منسوخة⁸ بقوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ⁹

2. قال الطبري عن مجاهد :- إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت

أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاعت

عِدَّ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ

¹ - سورة البقرة آية "237" .

² - الثعالبي، الجواهر، 475/1، الشوكاني، فتح القدير، 253/1.

³ -

الأحزاب، آية "49".

⁴ - ابن عطية، المحرر، 327/2، السيوطي، الدر، 698/1.

⁵ - الطبري، جامع البيان، 647/2، أبو حيان، البحر، 235/2.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام ، 204/3/134/3م.

⁷ - سورة البقرة آية "240".

⁸ - الربيع والضحاك وابن عباس وعطاء وابن زيد في الزمخشري، الكشاف 377/1، ابن عطية، المحرر

339/2، الثعالبي، الجواهر، 483/1، السيوطي، الدر، 738/1، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص "69"، ابن جوزي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي، الطبعة الثانية، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2003م، 293/1.

⁹ - سورة البقرة آية "234".

المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاعت خرجت¹ ، وهو قوله تعالى :

قال القرطبي : ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت ، أخرجه البخاري قال : حدثنا

إسحاق قال : حدثنا روح قال : حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الرواية .

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " إلا أن القول الأول أظهر"³ واستدل :-
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ لَعَنَهُنَّ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَكْرُومًا
1. قوله عليه السلام : " إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمى

بالبعدة عن أساس الحاء"⁴ ه هذا اخبأ منه عليه السلام عن حالة المتوقى عنهن أزواجهن قبل
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام امرهن الله بملازمة البيوت حولا ثم نسخ .

2. إجماع من علماء المسلمين على النسخ لا خلاف فيه "قاله أبو عمر".

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقول الجمهور من أن الآية منسوخة بعد عرضه للقولين

وأدلتهم وتصحيحه لرواية القول المخالف معتمداً على الأحاديث والإجماع في ذلك، مع أن

إجماعه قد خالفه كبار العلماء مما يدل على أنه قول للجمهور.

مسألة : آخر ما نزل من القرآن .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَتَقُوا نَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في آخر ما

نزل من القرآن على قولين :-

1. قال ابن جريج وابن جبير ومقاتل : إن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن⁶، بدليل :

أ- ما روي أنها نزلت قبل موته صلى الله عليه وسلم- بثلاث ساعات، وأنه عليه السلام

قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين"⁷.

ب- ما حكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاعني جبريل، فقال : اجعلها على

رأس مائتين وثمانين آية"⁸.

¹ - الطبري، جامع البيان، 2/694، أبو حيان، البحر، 2/244، الشوكاني، فتح القدير، 1/259، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 70، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 1/293.

² - سورة البقرة آية "240"

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/148 م 227.

⁴ - الطبراني، المعجم الكبير، 23/349، حديث (817)، مسلم، صحيح مسلم، 2/1126، حديث (1488).

⁵ - سورة البقرة آية "281" .

⁶ - السدي والضحاك وابن عباس في الزمخشري، الكشف، 1/402، البغوي، معالم التنزيل، 1/347، البيضاوي،

أنوار التنزيل، 1/163، الثعالبي، الجواهر، 1/544، الزركشي، البرهان، 1/89.

⁷ - بدر الدين العيني، عمدة القاري، 8/133، أخذها عن القرطبي.

⁸ - القرطبي، جامع الاحكام، 3/242، لم اقف عليه.

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
 مِنْ أَنْفُسِكُمْ^{11٠٢} أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ: إِنَّ مَرْ - مَرْ

قوله:

2

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الاردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - ابن عطية، المحرر، 498/2، الزركشي، البرهان، 89/1، البخاري، صحيح البخاري، حديث(4544)، ابن أبي حاتم، 554/2.
² - سورة التوبة "128".

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر"¹

بدليل :

أ- ما رواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن: **وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ**!


فقال جبريل للنبي الكريم: "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" .

ب- وكذلك روي عن ابن عمر مثله .

وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ!

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي من أن قوله:

نزل من القرآن بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات الصحيحة وقول الأكثرية



ذكر اختلاف العلماء في المحكمات والمتشابهات في القرآن على أقوال عدة :-

1. قال جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات من أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه ومنه وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى والحروف المقطعة في أوائل السور .³

2. قال أبو عثمان : المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها .⁴

3. قال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص هي المحكم ، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط.⁵

4. قيل : القرآن كله محكم⁶ لقوله تعالى : **كِتَابٌ أَحْكَمَةٌ**، **إِنَّهُ**;⁷

5. قيل: القرآن كله متشابه¹ لقوله تعالى: **كِتَابٌ مُتَشَابِهًا** .²

¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 275/3 /242/3 م.

² - سورة آل عمران آية "7" .

³ - الطبري، جامع البيان 204/3، البغوي، معالم التنزيل، 8/2، ابن عطية، المحرر، 19/3، الماوردي، النكت والعيون، 369/1، الشوكاني، فتح القدير، 314/1، السيوطي، الإقتان، 705/1.

⁴ - أبو حيان، البحر، 382/2.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 8/4.

⁶ - المراغي، تفسير المراغي، 99/3، السيوطي، الإقتان، 705/1.

⁷ - سورة هود آية "1" .

ردّ الإمام القرطبي هذه الأقوال بقوله: "وليس هذا من معنى الآية في شيء، فإن قوله تعالى: **كُنْتُ أَحْكَمَ مِنْهُ** أي في النظم والرصف وأنه حق من عند الله، ومعنى **كُنْتُ أَحْكَمَ مِنْهُ** أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وليس المراد بقوله: **أَيُّتُ أَحْكَمُ وَأَخْرَمْتُهَا** هذا المعنى؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا**³ أي التباس علينا بمعنى أنه يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

6. قيل: المتشابه ما يحتمل وجوهاً؛ ثم إذا رُدَّت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً، فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع والمتشابه هو الفرع.⁴
7. قال ابن عباس: المحكمات هو قوله: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ**⁵ إلى ثلاث آيات، قوله تعالى: **وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**⁶ قال ابن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات.⁸

8. قال ابن عباس: المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل.⁹
9. قال ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك، المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات.¹⁰

10. قال محمد بن جعفر بن الزبير ومجاهد وابن اسحاق: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وضع عليه، والمتشابهات لهن تحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد¹¹، رجح ابن عطية فقال: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية.¹

¹ - ابن عاشور، التحرير، 156/3، السيوطي، الإتيان، 705/1.

² - سورة الزمر آية "23".

³ - سورة البقرة آية "70".

⁴ - الطبري، جامع البيان، 204/3، البغوي، معالم التنزيل، 8/2، الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير الماوردي، النكت والعيون، 369/1.

⁵ - سورة الأنعام آية "151".

⁶ - سورة الإسراء آية "23".

⁷ - الشوكاني، فتح القدير، 318/1، ابن عاشور، التحرير، 155/3، السيوطي، الدر، 145/2، السيوطي، الإتيان، 706/1.

⁸ - ابن عطية، المحرر، 17/3، وقاله الطبري، جامع البيان، 202/3.

⁹ - الطبري، جامع البيان، 202/3، البغوي، معالم التنزيل، 8/2، السيوطي، الدر، 44/2، السيوطي، الإتيان، 706/1.

¹⁰ - الطبري، جامع البيان، 203/3، أبو حيان، البحر، 381/2، ابن عاشور، التحرير، 156/3.

¹¹ - الطبري، جامع البيان، 204/3، أبو حيان، البحر، 381/2، الشوكاني، فتح القدير، 314/1.

11. قال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره . نحو قوله : **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**² و **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ**³ و المتشابهات نحو : **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** جمع فيه إلى قوله : **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ** ى قوله : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**

⁶، علق القرطبي عليه بقوله: "ما قاله النحاس يبين قول ابن عطية"⁷.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " هذا أحسن ما قيل في المتشابه " بدليل حديث الربيع بن خثيم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما يشاء .⁸ يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في معنى التشابه أنه ما استأثر الله بعلمه بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على الرواية الصحيحة ، وردّه لبعض الأقوال كما ذكرنا .
مسألة : نسخ الآية .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**⁹ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية وعدمه على قولين وهما :-

1. قال قتادة والربيع وابن زيد : إن الآية منسوخة بقوله : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**¹ بدليل ما ذكره المفسرون من أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** فنسخت هذه الآية .¹¹

¹ - ابن عطية، المحرر، 18/3: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**

² - سورة الإخلاص آية "4" .

³ - سورة طه آية "82" .

⁴ - سورة الزمر آية "53" .

⁵ - سورة طه آية "82" .

⁶ - سورة النساء آية "48-116" .

⁷ - النحاس، إعراب القرآن، 1/355، الشوكاني، فتح القدير، 1/314، ابن عطية، المحرر، 18/3.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/8/10 .

⁹ - سورة آل عمران آية "102" .

¹⁰ - سورة التغابن آية "16" .

¹¹ - ابن عطية، المحرر، 3/245، ابن عاشور، التحرير، 3/30، السيوطي، الدر، 2/283، السدي في الماوردي، النكت والعيون، 1/413، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص"85"، ابن الجوزي، المصطفى، ص"22" .

2. قال مقاتل : ليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية ¹.
3. قيل : إن قوله : بيان لهذه الآية وليس نسخاً والمعنى فاتقوا الله
حق ثقافته ما استطعتم ².

ترجيحة :-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله " وهذا أصوب " ³ واستدل :

1. أن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى .
2. ما روي عن ابن عباس قال : قول الله عز وجل : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**،
لم تنسخ ولكن حق ثقافته أن يجاهد في سبيل الله حق جهاده ⁴.
- يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثالث بأن الآية ليست منسوخة وهي محكمة بعد
عرضه للأقوال معتمداً على شروط النسخ والرواية في ذلك إلا أن الجمهور يقولون أن الآية
منسوخة بقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم".

¹ - البغوي، معالم التنزيل، 77/2، الشوكاني، فتح القدير، 367/1.

² - ابن عطية، المحرر، 246/3، ابن عاشور، التحرير، 30/3، ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 330/1.

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 101/4 م 157.

⁴ - أبو بكر المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن، 126/2.

المبحث الثاني:

ترجيحات الإمام القرطبي في القراءات القرآنية

تمهيد

بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم القراءات وتعليمها، والمحافظة على أدائها أداءً صحيحاً، فوضعوا أركاناً لتمييز القراءات الصحيحة من غيرها، وذلك للمحافظة على النص القرآني.

وتكمن أهمية القراءات: "بما فيها من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"⁽¹⁾.

وقد وضع علماء القراءات أركاناً وضوابط لقبول القراءة، وذلك بعد أن كثرت القراءات، وكثرت اختلافاتهم، وقلّ الضبط، واتسع الخرق، فقام جهابذة منهم بوضع ضوابط تعرض عليها قراءات القراء، فما وافق هذه الضوابط قبلت قراءته وارتضيت، وما خالف منها هذه الضوابط ردّت واستكرت عليه⁽²⁾، وهي ثلاثة: -
 1. تواتر سندها.

2. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

3. موافقة اللغة العربية ولو بوجه.

1- ابن الجزري، النشر، 52/1.

2- المرجع نفسه 9/1.

مسألة: أوجه القراءة في "فيه هدى"
 عند تفسيره لقوله تعالى: **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ¹ ذكر أوجه القراءة
 في "فيه هدى" على النحو التالي :-

1. فيه هُدًى ².
2. فيه هُدًى ، بضم الهاء بغير واو ، وهي قراءة الزهري وسلام أبي المنذر ³.
3. فيهي هُدًى "بإثبات الياء" وهي قراءة ابن كثير ⁴.
4. فيهو هُدًى "بالواو" ⁵.
5. فيه هدى "مدغماً" ⁶.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "أجودها" معتمداً في ذلك على النحو لأن

الهاء في "فيه" في موضع خفض بفي ⁷
 يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بين أوجه القراءة في "فيه هدى" بأنها مد صلة صغرى
 معتمداً على النحو الظاهر تاركاً شرط التواتر للقراءات إذ لا يجوز الترجيح بين القراءات
 المتواترة لأنها قرآن وأن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظها بقوله: "إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له
 لحافظون" ⁸.

¹ - سورة البقرة آية "2".

² - الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، ت(377هـ)، الحجة للقراء السبعة:أئمة الأمصار بالحجاز
 والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، 3م، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، دار المأمون
 للتراث، دمشق، 1984م، 178/1، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت(370هـ)، الحجة في القراءات
 السبع، 2م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1992م، 56/1.
 - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 178/1 3

⁴ - المرجع السابق، 177/1، ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، ت(324هـ)، السبعة في
 القراءات، الطبعة الثانية، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1980م، ص"132"، القاضي، عبد
 الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب
 العربي، بيروت، 1981م، ص"16"، ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد دمشقي، ت(833هـ)، النشر
 في القراءات العشر، 1م، تصحيح: محمد أحمد دهمان، مطبعة التوفيق، دمشق، 1926م، 199/2.
 - الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 178/1 5

⁶ - ابن خالويه، إعراب القراءات السبع، 52/1، ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، ت(403هـ)،
 حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974م، ابن الجزري، النشر، 199/2.

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 112/1م 160.

⁸ - سورة الحجر، آية "9".

مسألة: أوجه القراءة في "السفهاء ألا":

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ** **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ**¹. ذكر أوجه القراءة في "السفهاء ألا" على النحو التالي:-

1. قرأ أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو: أن تحقق الهمزة الأولى وتقلب الثانية واواً خالصة.²
2. قرئ بتخفيفهما جميعاً فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واواً خالصة.³
3. قرئ بتخفيف الهمزة الأولى وتحقيق الثانية.⁴
4. قرئ بتحقيقهما جميعاً.⁵

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله "أجودها" بأن تحقق الأولى وتقلب الثانية واواً خالصة.⁶

يتبين لنا أن ترجيح الإمام القرطبي كان بين القراءات الصحيحة والشاذة حيث رجح قراءة صحيحة متواترة بغير دليل وردّ قراءة صحيحة متواترة وأخرين شاذتين وهذا لا يصح بين القراءات الصحيحة متحققة الشروط التي أجمع عليها العلماء.

مسألة: أوجه القراءة في "علم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنشِؤْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**⁷ ذكر أوجه القراءة في قوله: "علم" على النحو التالي:-

1. قرأ بعضهم "علم" لما سمي فاعله.⁸

¹ - سورة البقرة آية "13".

² - وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو جعفر ورويس في الديمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد البناء، ت(1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص"171"، ابن خالويه، إعراب القراءات، 69/1، القاضي، البذور، ص"21".

³ - الصفاقسي، علي النوري، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص"30"، قرأ بها ابن كثير، برواية قبيل ويعقوب برواية رويس.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - وهي قراءة حمزة وهشام ووافقهم الأعمش في الديمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"171" وقراءة حمزة وعاصم والكسائي وابن عامر في ابن خالويه، إعراب القراءات، 69/1، القاضي، البذور، ص"21".

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 1/144م/206.

⁷ - سورة البقرة آية "31".

⁸ - ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، ت(392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات، 2م، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 1/148.

2. قرأ بعضهم "عَلَّمَ" غير مسمى الفاعل .¹

ترجيحة :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله "والأول أظهر؛ على ما يأتي"²
يتضح هنا من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء على القراءة الشاذة المرجوحة
علماً بأن هذه القراءة لم تبحث في القراءة المتواترة إذ لم يختلف في قراءتها القراء العشر.
مسألة: أوجه القراءة في "فأزلهما" .

عند تفسيره لقوله تعالى: فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ³ ذكر أوجه القراءة في
قوله "فأزلهما" على النحو التالي :-

1. قرأ الجماعة "فأزلهما" بغير ألف من الزلّة وهي الخطيئة أي استزلهما وأوقهما فيها.⁴
2. قرأ حمزة "فأزلهما" بألف من التّحبة أي ناهما يقال : أزلته فزال . وقال ابن
كيسان: فأزلهما من الزوال ، أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية⁵.
ترجيحة :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : "وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن
قراءة الجماعة أمكن في المعنى " استدل على ذلك ، يقال منه أزلته فزلّ. ودلّ على هذا قوله
تعالى: إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا وَقوله : فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ⁷ والوسوسة إنما
هي إدخالهما في الزلل بالمعصية، وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان ،
إنما قدرته "على" إدخاله في الزلل، فيكون ذلك سبباً إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه"⁸ .

¹ - هي قراءة يزيد البربري والحسن البصري واليماني في ابن جني، المحتسب ، 146/1، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"174".

² - القرطبي، جامع الأحكام، 162/1م/279.

³ - سورة البقرة آية "36" .

⁴ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"94"، ابن خالويه، إعراب القراءات السبع، 81/1، القاضي، البدور ص"30"، ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، ت(833هـ)، تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق: إبراهيم عطوه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م، ص"220".

⁵ - الداية، إبراهيم طه، قراءة الإمام حمزة من روايتي خلف وبلاد، عمان 2000م، ص"24"، الفارسي، الحجة، 14/2، ابن خالويه، إعراب القراءات السبع، 81/1، ابن مجاهد، السبعة، ص"145"، ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري، ت(381هـ)، الغاية في القراءات العشر، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد غياث، 1985م، ص"100"، القاضي، البدور، ص"30"، ابن الجزري، النشر، 203/2، ووافقه الأعمش في محمد فهد خاروف، الميسر في القراءات الأربعة عشر، دار ابن كثير، دمشق، 1995م، ص"6".

⁶ - سورة آل عمران آية "155" .

⁷ - سورة الأعراف، آية "20".

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 213/1م/311.

وقد قيل: إن معنى أزلهما من زلّ عن المكان إذا تنحى فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس :-

يُزَلُّ الغلام الخِفَّ عن صهواته

ويلوى بأثواب العنيف المثلث¹.

وقال أيضاً:-

كُمَيْتٌ يُزَلُّ اللَّبْدُ عن حال مَنَّتِه

كما زلت الصّفواء بالمتنزل².

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة لأنها أمكن في المعنى واللغة، مستنداً على ذلك بالكتاب مع قبوله لقراءة حمزة لمعرفة عند العرب، وهذا الترجيح لا يصح لأن القراءتان متواترتان .

مسألة: أوجه القراءة في "يُذَبِّحُونَ".
عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ يَجْنِيكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سِوَى الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ لِمَنْ زَكَّيْكُمْ عَظِيمٌ**³ ذكر أوجه القراءة في قوله: "يُذَبِّحُونَ" على النحو التالي :-

1. قرأ الجمهور "يُذَبِّحُونَ" بالتشديد على المبالغة⁴.

2. قرأ ابن محيصن، "يُذَبِّحُونَ" بالتخفيف⁵.

ترجيحة:

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "والأولى أرجح" إذ الذبح متكرر⁶. يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور بالتشديد معتمداً في ذلك على المعنى، وهي كذلك القراءة المتواترة عند الجميع ومقابلتها شاذة .

مسألة: أوجه القراءة في "تَغْفِر".

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ

¹ - امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، 176.

² - امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، ص"175".

³ - سورة البقرة آية "49".

⁴ - النحاس، إعراب القرآن، 49/1، العكبري، أبو البقاء عبد الله البغدادي، ت(616هـ)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، 2م، تحقيق: إبراهيم عطوه، دار الحديث، القاهرة، 1961م، 35/1.

⁵ - وهي قراءة الزهري في ابن جني، المحتسب، 163/1، الهميضي، إتحاف فضلاء البشر، ص"177"، النحاس، الإعراب، 173/1، محمد فهد، الميسر، ص"8"، (ووجهها بأنها على أصل الفعل ذَبَحَ يَذْبَحُ).

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 263/1م/386.


عند تفسيره لقوله تعالى :

سُجِّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ¹ ذكر أوجه القراءة في قوله :
"تغفر" على النحو التالي :-

1. قرأ نافع بالياء مع ضمها " يُغْفَرُ " .²، ووجهها: أنها حال بين المؤنث وفعله على ما تقدم في قوله: "فتلقى آدم من ربه كلمات...".
2. قرأ ابن عامر ومجاهد بالتاء مع ضمها " تُغْفَرُ"³، ووجهها: أنه أثبت لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التكرير.
3. قرأ الباقون بالنون مع نصبها " نَغْفِرُ"⁴

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الثالثة بقوله : " وهي أبينها "⁵ مستدلاً



على ذلك :-

- أ- لأن قبلها "و إذ قلنا أدخلوا" فجرى : " يغفر " على الإخبار عن الله تعالى والتقدير وقلنا أدخلوا الباب سجداً نغفر .
- ب- لأن بعده " وسنزید " بالنون .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة النون مع فتحها معتمداً في ذلك على موقع الكلمة بالنسبة لما قبلها وبعدها، وقد حسن القراءة الأولى والثانية بقوله: "وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله: "و إذ قلنا" لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله فاستغنى عن الفعل وردّ الفعل إلى الخطايا المغفورة" وهذا ترجيح لا يصح إذ أنه بين القراءات المتواترة.

مسألة: أوجه القراءة في "لما".

عند تفسيره لقوله تعالى وَإِنَّ مِنَ الْجِبَارَةِ لِمَا يُنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ¹
ذكر أوجه القراءة في قوله "لما" في الموضعين وقوله : " يشق " على النحو التالي :-

¹ - سورة البقرة آية "58".

² - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"97"، ابن مجاهد، السبعة، ص"157" الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 85/2، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"221".

³ - ابن زنجلة، حجة القراءات السبعة، ص"97"، الفارسي، الحجة للقراء السبعة 85/2، ابن مجاهد، السبعة، ص"157"، ابن الجزري، النشر 207/2، القاضي، البدور، ص"32".

⁴ - وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 85/2، ابن زنجلة، حجة القراءات ص"98"، ابن مجاهد السبعة، ص"57"، ابن الجزري، النشر 207/2، القاضي، البدور، ص"32".

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام ، 414/1، 281/1م.

1. قرأ الجمهور: "لَمَّا" بغير تشديد وقرؤوا "يَشْتَقُّ"².

2. قرأ ابن مُصَرِّفٍ "لَمَّا" بتشديد الميم في الموضعين ، وقرأ " يَنْشَقُّ"³

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي قراءة الجماعة، وردّ القراءة الثانية بقوله: "وهي قراءة غير

متجهة"⁴.

يتضح هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة وردّه للقراءة الشاذة حيث لا دليل

يؤيدها، ولا توجيه لها وقد فقدت شرط التواتر.

مسألة: أوجه القراءة في "إبراهيم ربه".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ أَنْبَأْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتِ فَاتَمَّهِنَّ**⁵ ذكر أوجه القراءة في قوله:

"إبراهيم ربّه" على النحو التالي:-

1. قرأ العامة الجمهور: "إبراهيم" بالنصب و"ربّه" بالرفع قدم المفعول على الفاعل

للاهتمام وكون الفاعل متصل بضمير يعود إلى ما بعده فقدم.⁶

2. قرأ جابر بن زيد على العكس وزعم أن ابن عباس أقرأه ذلك "إبراهيم" بالرفع

و"ربّه" بالنصب والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل.⁷

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى وردّ القراءة الثانية بقوله " وفيه بُعدٌ لأجل الباء في

قوله " بكلمات "⁸.

يظهر هنا أن ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور بما يناسب وينسجم مع السياق

القرآني، إذ أنه رجح بين القراءة المتواترة المجمع عليها والقراءة الشاذة.

مسألة: أوجه القراءة في "أم تقولون".

أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

¹ - سورة البقرة آية "74".

² - أبو حيان، البحر، 1/265.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 1/315م/464.

⁵ - سورة البقرة آية "124".

⁶ - العكبري، الإملاء، 1/61، أبو حيان، البحر، 1/374.

⁷ - وهي قراءة لابن عباس وأبو الشعثاء وأبو حنيفة أيضاً في أبو حيان، البحر، 1/374.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/67م/97.

عند تفسيره لقوله تعالى :¹ ذكر أوجه القراءة في قوله " أم تقولون " على النحو التالي :-

1. قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص : " تقولون " بالتاء والمعنى أحتاجوننا في الله أم تقولون أن الأنبياء كانوا على دينكم فهي أم المتصلة .²
 2. قرأ يقولون بالياء وأم منقطعة فيكون كلامين وتكون " أم " بمعنى بل.³
- ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله " وهي قراءة حسنة " لأن الكلام متسق .⁴ يلحظ هنا أن ترجيح الإمام القرطبي للقراءة الأولى بناءً على انسجام الكلام في النص القرآني، إذ أنه رجح بين القراءات المتواترة، وهذا لا يصح إذ أن كلا منهما صحيح متواتر مجمع عليه.

مسألة: أوجه القراءة في " أن يطوّف " :
 عند تفسيره لقوله تعالى
 إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا
 ذكر أوجه القراءة في قوله " أن يطوف " على النحو التالي :

1. قرأ الجمهور " أن يَطَّوَّفَ " ⁵
2. قرأ ابن عباس فيما رواه عطاء وابن مسعود ويروى أنها في مصحف أبي ويروى عن أنس كذلك " فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما " .⁷

¹ - سورة البقرة، آية "140".

² - ابن زنجلة، حُجّة القراءات، ص"115"، ابن مجاهد، السبعة، ص"171"، الفارسي، الحُجّة للقراء السبعة، 228/2، ابن عامر وخلف وحفص ورويس في ابن الجزري، النشر، 215/2، القاضي، البدور، ص"40".

³ - ابن زنجلة، حُجّة القراءات، ص"115" وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر في الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 228/2، الدميطي، إتحاف فضلاء البشر، "193"، ابن الجزري، النشر، 215/2، القاضي، البدور، ص"40".

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/99م/146.

⁵ - سورة البقرة آية "158".

⁶ - ابن جني، المحتسب، 203/1، النحاس، إعراب القرآن، 224/1.

⁷ - ابن جني، المحتسب، 202/1، العكبري، الإملاء، 70/1.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بأن ردّ القراءة الثانية¹ بما يلي

:-

1. أنها خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف أصحت أم لا .
2. أنه كان يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع .
3. إن الرواية عن أنس قيل إنها غير مضبوطة .
4. أن تكون "لا" زائدة في التوكيد قال الشاعر :-

وما ألوم البيضَ ألا تسخرا

2. جميع الحقولما رأينَ الشمطَ القفندرًا .

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور المتواترة الموافقة لخط المصحف وردّ القراءة المخالفة لها معتمداً على شرطي قبول القراءة.

مرکز ابحاث الرسائل الجامعية

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/122/م182.

²- من شواهد ابن منظور، اللسان: قفندر، القفندر: القبيح المنظر، يريد أن تسخر ولا زائدة، وقيل: القفندر: الصغير الرأس، وقيل: الأبيض، وقيل: الضخم الرجل، وقيل: القصير الحادر، وقيل: الضخم من الإبل، وقيل: الضخم الرأس عند ابن منظور، لسان العرب، 11/268.

مسألة: أوجه القراءة في "الملائكة والناس أجمعين" .

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**¹

ذكر أوجه القراءة في "الملائكة والناس أجمعين" على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء :- بالجر والملائكة والناس أجمعين .²
2. قرأ الحسن البصري بالرفع " والملائكة والناس أجمعون"³ .

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي قراءة عامة القراء وردّ قراءة الحسن بقوله: " وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف"⁴.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة العامة وردّ قراءة الحسن بناءً على موافقة

القراءة لرسم المصاحف وهي قراءة شاذة.
مسألة: أوجه القراءة في "ليس البر" .
عند تفسيره لقوله تعالى: **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**⁵ ذكر أوجه القراءة في قوله " ليس البر " على النحو التالي :-

1. قرأ حمزة وحفص " البر " بالنصب لأن ليس من أخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر فلما وقع بعد " ليس " " البر " نصبه ، وجعل " أن تُولُوا " الاسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنه لا ينتكر والبر قد ينتكر ، والفعل أقوى في التعريف ، تقديره ليس توليتكم وجوهكم البر ، كقوله: **مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا**⁶ وأيضاً: **ثُمَّ كَانَ عَقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا**⁷ وأيضاً : **فَكَانَ عَقِبَتُهُمَا فِي النَّارِ**⁸ وما كان مثله⁹ .
2. قرأ الباقون " البر " بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره " أن تُولُوا " وتقديره ليس البر توليتكم وجوهكم¹ .

¹ - سورة البقرة آية "161" .

² - أبو حيان، البحر المحيط، 1/460 .

³ - الدمايطي، إتخاف فضلاء البشر، ص"151، العكبري، الإملاء، 1/71، ابن جني، المحتسب، 1/20 .

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/127/190 .

⁵ - سورة البقرة آية "177" .

⁶ - سورة الجاثية آية "25" .

⁷ - سورة الروم آية "10" .

⁸ - سورة الحشر آية "17" .

⁹ - ابن مهران، الغاية، ص"111، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/230، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228،

القاضي، البدور، ص "44" .

ترجيحه:-

- رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله: "ويقوي قراءة الرفع ما يلي :-
- أ- أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله: **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**² ولا يجوز فيه إلا الرفع فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له .
- ب- في مصحف أبي بالياء " ليس البر بأن يُولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً .
- ت- الرفع عليه أكثر القراء .

بعد أن رجح قراءة الرفع وانتصر لها قال: " والقراءتان حسنتان "³.

يظهر من ترجيح القرطبي لقراءة الرفع وانتصاره لها بموافقته لغيرها من الآيات مثلها وما رسم في مصحف أبي وابن مسعود والأكثر على ذلك يعود ويجيز الوجهان مع ميله لحالة الرفع .

مسألة: أوجه القراءة في "موص".

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ**⁴ ذكر أوجه القراءة في قوله "موص" على النحو التالي:

1. قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي: بالتشديد "مُوصٌ"⁵.
2. قرأ الباقر: بالتخفيف "مُوصٌ"⁶.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله "والتخفيف أبين" وذلك لأن أكثر النحويين يقولون "مُوصٌ" للكثير، وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم.⁷

¹ - هي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي وابن مسعود وأبي الحسن والأعرج ومسلم بن جندب وابن محيصن وابن أبي إسحاق وعيسى وشبل عند ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"123"، محمد فهد، الميسر، ص"27"، الفارسي، الحجة، 269/2، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، القاضي، البدور، ص"44".

² - سورة البقرة، آية "189".

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 238/2/160م.

⁴ - سورة البقرة، آية "182".

⁵ - الفارسي، الحجة، 271/2، القاضي، البدور، ص"45"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، ابن مهران، الغاية، ص"111"، وهي قراءة خلف ويعقوب.

⁶ - القاضي، البدور، ص"45"، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم عند الفارسي، الحجة، 271/2، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"124"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"52".

⁷ - القرطبي، جامع الأحكام، 270/2/181م.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة التخفيف معتمداً في ذلك على كثرة من يقرأ بها وأن التشديد للتكثير فقط ، وهو يرجح هنا بين القراءات المتواترة وهذا لا يصح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسألة: أوجه القراءة في "يطيقونه" :

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ** لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹ ذكر أوجه القراءة في قوله " يطيقونه " على النحو التالي :-

قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء "يُطِيقُونَهُ" وأصله "يُطَوِّقُونَهُ" نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها .²

قرأ حميد على الأصل من غير اعتلال "يُطَوِّقُونَهُ" ردّ القرطبي هذه القراءة بقوله: والقياس الاعتلال .³

مشهور قراءة ابن عباس "يُطَوِّقُونَهُ" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه.⁴

قرأ مجاهد "يطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه" .⁵

ردّ الإمام القرطبي هذه القراءة بقوله: "وهي باطلة ومحال" لأن الفعل مأخوذ من

الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال .⁶

روى ابن الأنباري عن ابن عباس "يُطِيقُونَهُ" بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين

بمعنى يطيقونه يقال طاق وأطاق وأطبق بمعنى .⁷

عن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار "يُطَوِّقُونَهُ" بفتح الياء وشد الطاء

مفتوحة وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل ينطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت

طاء مشددة، وردّ القرطبي هذه القراءة بقوله: "وليس من القرآن خلافاً لمن أثبتتها قرآناً، وهي

قراءة على التفسير"⁸.

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور ومشهور قراءة ابن عباس على الأصل

اللغوي مع شذوذها إذ لم يقرأ بها أحد معتمداً في ذلك على اللغة والمعنى وردّه لباقي القراءات

المخالفة لرسم المصحف واللغة والمعنى.

1- سورة البقرة آية "184"

2- العكبري، الإملاء، 81/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

3- ابن جني، المحتسب، 206/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

4- ابن جني، المحتسب، 206/1، العكبري، الإملاء، 81/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

5- النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

6- القرطبي، جامع الأحكام، 287/2/192/2م.

7- ابن جني، المحتسب، 206/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

8- المرجع نفسه.

مسألة: أوجه القراءة في "مسكين".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ**¹ ذكر أوجه القراءة في قوله "مسكين" على النحو التالي :-

1. قرأ أهل المدينة بالجمع "مساكين" .²
2. قرأ ابن عباس وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالإفراد "مسكين" فيما ذكره البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه.³

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله: "وهي قراءة حسنة" لأنها بينت الحكم في اليوم.⁴ يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الإفراد لأنها بينت الحكم في كفارة الإفطار في رمضان ليوم واحد .

مسألة: أوجه القراءة في "يشهد الله".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحِكْمَةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ** وهو اللد الخصاص⁵ ذكر أوجه القراءة في "ويشهد الله" على النحو التالي :

1- قرأ ابن عيصب: "ويشهد الله" بفتح الياء والهاء في "يشهد" وبالرفع في "الله" ، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال⁶، بدليل:

مرکز ایداع الرسائل الجامعية

أ - قوله تعالى "و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون"⁷ .

ب- قراءة ابن عباس : "و الله يشهد على ما في قلبه"⁸ .

2 - قراءة الجماعة : "و يشهد الله على ما في قلبه" بضم الياء وكسر الهاء في "يُشْهَدُ" وبالنصب "الله" ، و المعنى الله يعلم أني أقول حقاً⁹ .

¹ - سورة البقرة آية "184" .

² - وهي قراءة نافع وابن عامر عند ابن مهران، الغاية، ص"112"، وقراءة نافع وابن ذكوان وابن كثير وأبو جعفر ووافقهم الحسن والمطوعي عند محمد فهد، الميسر، ص280، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"125"،

الفارسي، الحجة، 2/273"، ابن الجزري، النشر، 2/218، القاضي، البدور، ص"45" .

³ - وهي قراءة ابن كثير وعاصم عند الفارسي، الحجة، 2/272، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"124"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"53"، ابن الجزري، النشر، 2/218، القاضي، البدور، ص"45" .

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/192م/287.

⁵ - سورة البقرة، آية "204".

⁶ - ابن خالويه، إعراب القراءات، 2/12، أبو حيان، البحر، 2/326.

⁷ - سورة المنافقون، آية "1" .

⁸ - أبو حيان، البحر، 2/326.

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/12.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله " و قراءة الجماعة أبلغ في الذم¹ " و استدل

بما يلي :

أ - لأنه قوي على نفسه إلزام الكلام الحسن ، ثم ظهر من باطنه خلافه .

ب - قرأ أبي و ابن مسعود : " ويستشهد الله على ما في قلبه " و هي حجة لقراءة الجماعة².

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة بناء الفعل للمجهول بالرفع وبالنصب في لفظ الجلالة (الله) في "يشهد الله" بعد عرضه للقراءتين مع ذكره لأدلة القراءة الأولى معتمدا في ذلك على المعنى و قراءة ابن مسعود مع أن قراءة الجماعة متواترة و قراءة ابن محيصة شاذة .

مسألة: أوجه القراءة في "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال".

عند تفسيره لقوله تعالى : **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَارَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ**³ ذكر أوجه القراءة في قوله: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال" على النحو التالي :-

1. قرئ بالرفع والتنوين فيهما " فلا رفث ولا فسوق " ووجه قراءة الرفع أن "لا" بمعنى "ليس" فارتفع الاسم بعدها لأنه اسمها والخير محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج دلّ عليه " في الحج " الثاني الظاهر وهو خير " لا جدال " قال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق أي شيء يخرج من الحج ثم ابتداء النفي فقال : ولا جدال⁴.
2. قرئ بالنصب بغير تنوين " فلا رفث ولا فسوق " .⁵
3. أجمعوا على الفتح في " ولا جدال " ⁶
4. قرأ أبو جعفر بن القعقاع ورؤيت عن عاصم في بعض طرقه الرفع في الثلاثة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال، وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب⁷.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 12/3م 5.

² - أبو حيان، البحر، 326/2، ابن عطية، المحرر، 188/2، ابن خالويه، إعراب القراءات، 13/2.

³ - سورة البقرة آية "197" .

⁴ - ابن كثير وأبو عمرو عند ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"128"، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"176" الفارسي، الحجة، 286/2، يعقوب عند ابن مهران، الغاية، ص"113"، ابن مجاهد، السبعة، ص"180"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"55"، محمد فهد، الميسر، ص"31".

⁵ - ابن مجاهد، السبعة، ص"180"، نافع وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي عند الفارسي، الحجة، 286/2،

الصفاقسي، غيث النفع، ص"55"، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"177"، محمد فهد، الميسر، ص"31".

⁶ - ابن مجاهد، السبعة، ص"180"، محمد فهد، الميسر، ص"31".

⁷ - ابن مهران، الغاية، ص"113".

ترجيحه:-

رجح القرطبي قراءة النصب بقوله بعد الإجماع: "وهذا يقوي قراءة النصب فيما قبله"¹،

مستدلاً :-

1. أن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظم واحد في عموم النفي كله .

2. على النصب أكثر القراء .

3. الأسماء الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع "لا" وقوله: "في الحج" خبر عن

جميعها.

ردّ القرطبي على توجيه قراءة الرفع بقوله: "قلت فيحتمل أن تكون كان تامة مثل " وإن

كان ذو عسرة " فلا تحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف ، ويجوز أن

يرفع " رفث وفسوق " بالابتداء " ولا " للنفي والخبر محذوف .

ردّ القرطبي قراءة الرفع في الثلاثة بقوله: " وإنما لم يحسن أن يكون " في الحج " خبر

عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر " ولا جدال " مقطوع من الأول

وهو في موضع رفع بالابتداء ولا يعمل عاملان في اسم واحد .

ويجوز " فلا رفث ولا فسوق " تعطفه على الموضع وأنشد النحويون :-

لا نسب اليوم ولا خلّة

اتسع الخرق على الرّاقع²

يجوز في الكلام " فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج " عطفاً على اللفظ على ما كان يجب

في "لا" قال الفراء ومثله :-

فلا أبَ وابناً مثل مروان وابنه

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا³.

قال أبو الرجاء العطاردي: " فلا رفث ولا فسوق " بالنصب فيهما ولا "جدال" بالرفع والتنوين¹

وأنشد الأخفش :-

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/271م/409.

² - ذكر الشنقيطي، الدرر، 1672، أنه لعباس بن مراد السلمي، من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/349، 359، الأشموني، شرح الأشموني، 9/2، ابن هشام، شرح شذور الذهب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، 77، ابن يعيش، شرح المفصل، دار الطباعة المنبرية، القاهرة، 101/2، 113، 138/9.

³ - قائله الفرزدق، من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/349، البغدادي، خزنة الأدب، 2/102، الأشموني، شرح الأشموني، 13/2، الشنقيطي، الدرر، رقم 1670.

هَذَا وَجَدَكُمْ الصَّغَارُ بَعِينَهُ

لَا أُمُّ لِي إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَلَا أَبُؤُ 2

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة النصب معتمداً في ذلك على المعنى والأكثرية من القراء واللغة، وردّ على القراءات المرجوحة، ومن ثمّ عرض لأوجه اللغة الجائزة فيها، مع أن كل من قراءة الرفع والنصب متواترتان لا يصح الترجيح بينهما.

مسألة: أوجه القراءة في "ترجع الأمور".

عند تفسيره لقوله تعالى: **هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** 3 ذكر أوجه القراءة في قوله: "ترجع الأمور" على النحو التالي:-

1. قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي "ترجع الأمور" على بناء الفعل للفاعل وهو الأصل 4
دليله قوله تعالى: **إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ** 5 وأيضاً **أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** 6 .

2. قرأ الباقر "تُرْجَعُ الْأُمُورُ" على بنائه للمفعول وهي أيضاً قراءة حسنة 7 دليله قوله تعالى: **ثُمَّ تَرُدُّونَ** 8 وأيضاً **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ** 9 وأيضاً **وَلَمَّا رُدِدْتُمْ إِلَى رَبِّي** 10 .

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بعد أن قال: "والقراءتان حسنتان بمعنى" ويقول: "والأصل الأولى بناؤه للمفعول، توسّع وفرّع، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد" 11.
يتضح لنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات الصحيحة معتمداً في ذلك على الأصل اللغوي مع قبوله للقراءة المرجوحة وهذا ترجيح غير مقبول لأنه بين متواترتين.

1- النحاس، إعراب القرآن، 1/245، العكبري، الإملاء، 1/86.

2 - قاله الأخفش، في الشنقيطي، الدرر، رقم 1671، من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/352، الأشموني، شرح الأشموني، 2/9، خالد، شرح التصريح، 1/241، ابن يعيش، شرح المفضل، 2/110.

3- سورة البقرة آية "210".

4- ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"130"، ابن مجاهد، السبعة، ص"181"، القاضي، البدور، ص"48"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"56"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"220+229"، ويعقوب وخلف ووافقهم ابن محيصن والحسن والمطوعي عند محمد فهد، الميسر، ص"32".

5- سورة الثورى آية "53".

6- سورة المائدة آية "48-105".

7- المدنيان والمكي والبصري وعاصم عند القاضي، البدور، ص"48" وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو جعفر وأبو عمرو وعاصم عند ابن مهران، الغاية، ص"113"، الفارسي، الحجة، 2/304، ابن مجاهد، السبعة، ص"181"، وحفص عند ابن الجزري، تقريب النشر، ص"220".

8- سورة التوبة آية "94".

9- سورة الأنعام آية "62".

10- سورة الكهف آية "36".

11- القرطبي، جامع الأحكام، 3/20/م27.

مسألة: أوجه القراءة في "ليحكم" .

عند تفسيره لقوله تعالى: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ¹
ذكر أوجه القراءة في قوله " ليحكم " على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء " لِيُحْكَم " على ما سُمِّيَ فاعلهُ وهو مسند إلى الكتاب منصوب بأن المضمرة أي لأن يحكم ، وهو مجاز مثل: هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ² وقيل: أي ليحكم كل نبي بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب³.
2. قرأ عاصم الجَحْدَرِيّ: " لِيُحْكَم بَيْنَ النَّاسِ " على ما لم يُسَمِّ فاعله⁴.

ترجيحه:-

ردّ الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله: " وهي قراءة شاذة " لأنه قد تقدم ذكر الكتاب⁵.
يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء لأنها تتسجم مع النص معنى وإعراباً، وردّه قراءة عاصم ولكنها قراءة صحيحة متواترة .

مسألة: أوجه القراءة في "وما تفعلوا" .

عند تفسيره لقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ وَأَلْقَابِهِمُ الْمَسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁶ ذكر أوجه القراءة في قوله " وما تفعلوا " على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء " وما تفعلوا " بالتاء للمخاطب⁷.
2. قرأ علي بن أبي طالب " وما يفعلوا " بالياء على ذكر الغائب⁸.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى وردّ القراءة الثانية بقوله: " وظاهر الآية الخبر وهي تتضمن الوعد بالمجازاة "⁹.

يبرز هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء بناءً على المعنى الظاهر من الآية .

¹- سورة البقرة آية "213" .

²- سورة الجاثية آية "29" .

³- ابن الجزري، النشر، 219/2، القاضي، البدور، ص"48"، الدميّطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"202"، ابن مهران، الغاية، ص"113".

⁴- وهي قراءة أبي جعفر عند ابن الجزري، النشر، 219/2، القاضي، البدور، ص"48".

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 32/3/23م.

⁶- سورة البقرة آية "215" .

⁷- العكبري، الإملاء، 92/1.

⁸- أبو حيان، البحر المحيط، 143/2.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 37/3/27م.

مسألة: أوجه القراءة في "قل العفو".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**¹ ذكر أوجه القراءة في قوله " قل العفو " على النحو التالي :-

1. قرأ الجمهور بالنصب " قل العفو"² قال النحاس: إن جعلت "ما" و "ذا" شيئاً واحداً كان الاختيار النصب، على معنى قل: ينفقون العفو، وجاز الرفع.³

2. قرأ أبو عمرو والحسن وقتادة وابن أبي اسحاق بالرفع " قل العفو "⁴ قال النحاس: إن جعلت "ذا" بمعنى الذي كان الاختيار الرفع، على معنى الذي ينفقون، هو العفو، وجاز النصب.⁵
حكى النحويون: ماذا تعلمت: أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع على أنهما جيدان حسنان.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: " إلا أن التفسير في الآية على النصب ".⁶
يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور ترجيحه بين قراءتين متواترتين معتمداً في ذلك على ما اعتبره المفسرون في تأويل الآية، وقد حسنها الإمام القرطبي.

مسألة: أوجه القراءة في "عسيتم".
عند تفسيره لقوله تعالى: **قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبْتُ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ أَنْ تَقْتُلُوا**⁷

ذكر أوجه القراءة في قوله " عسيتم " على النحو التالي :-

1. قرأ الجمهور : بالفتح " عَسَيْتُمْ "⁸
2. قرأ نافع والحسن وطلحة بالكسر " عَسِيئُمْ " ⁹

¹ - سورة البقرة آية "219".

² - ابن مجاهد، السبعة، ص"182، الفارس، الخجة، 2/315، ابن الجزري، النشر، 2/219، القاضي، البدور، ص"49"

³ - النحاس، معاني القرآن، 1/309.

⁴ - الصفاقسي، غيث النفع، ص"57، الدمياطي، إتحاف فضلاء الب شر، ص"203، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"230، القاضي، البدور، ص"49، ابن الجزري، النشر، 2/219.

⁵ - النحاس، معاني القرآن، 1/309.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/41/3م/61.

⁷ - سورة البقرة آية "246".

⁸ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"139، ابن الجزري، النشر، 2/222، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/96، القاضي، البدور، ص"52، ابن مجاهد، السبعة، ص"186".

⁹ - ابن مهران، الغاية، ص"117"، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"207"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"59"، ابن الجزري، النشر، 2/222، القاضي، البدور، ص"52" وهي قراءة نافع فقط عند محمد فهد، الميسر، ص"40".


ترجيحهُ:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "وهي الأشهر"¹، واستدل على ذلك بما يلي:

1. قال أبو حاتم: ليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة.
2. قال مكّي: في اسم الفاعل عَس فهذا يدل على كسر السين في الماضي والفتح في السين هي اللغة الفاشية -المنتشرة-.
3. قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب: هو عَس بذلك، مثل: حرٌّ وشجٌّ وقد جاء فَعَلَ وفَعَلَ في نحو نَعْم ونَعِم، وكذلك عَسَيْتَ وعَسَيْتَ، فإن إسناد الفعل إلى ظاهر، فقياس عَسَيْتَ أن يقال: عَسَى زيد مثل رضي زيد، فإن قيل: فهو قياس وإن لم يقل، فصائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداها موضع الأخرى.

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور الصحيحة المتواترة لشهرتها مع أن

القراءة المرجوحة صحيحة متواترة معتمداً على شهرة استعمالها، وهذا ترجيح لا يصح بين القراءات المتواترة.



عند تفسيره لقوله تعالى: **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ**² ذكر أوجه

القراءة في قوله "القيوم" على النحو التالي:-

1. قرأ الجمهور بالواو "الحيُّ القيومُ"³.
2. قرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي وروي عن عمر -رضي الله عنه- "الحيُّ القيومُ" بالألف⁴.

ترجيحهُ:-

رجح الإمام القرطبي قراءة الجمهور ضمناً بعد ردّه القراءة الثانية بقوله:

ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناءً وأثبت علة،

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/159م/244.

²- سورة البقرة آية "255".

³-العكبري، الإملاء، 1/106، النحاس، إعراب القرآن، 1/282.

⁴-العكبري، الإملاء، 1/106، المطوعي فقط عند محمد فهد، الميسر، ص"40".

والقيام منقول عن القوام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل
للصّواغ الصياغ¹، قال الشاعر :

إن ذا العرش للذي يرزق النا

س وحيّ عليهم قيوماً².

يتبين لنا أن الإمام القرطبي رجح ضمناً- قراءة الجمهور مستنداً على صحة البناء
وعدم الخلاف اللغوي مع أن القراءة المرجوحة شاذة والقراءة الراجحة متواترة مجمع عليها عند
الفرّاء.

مسألة: أوجه القراءة في "ننشزها".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا الْحَمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**³ ذكر أوجه القراءة في قوله: "ننشزها" على
النحو التالي:

1. قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي: "نُنشِزُهَا" ومعناه نرفعها والنشز: المرتفع من

الأرض قال الشاعر:-

ترى الثعلب الحوليّ فيها كأنه

إذا ما علا نشزاً حسان مجللاً⁴.

قال مكي: المعنى: انظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب
للأحياء ، لأن النشز الارتفاع ، منه المرأة التّشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ، ومنه قوله
تعالى: **وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا**⁵ أي ارتفعوا وانضموا⁶.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/177/272.

²- المرجع نفسه.

³- سورة البقرة آية "259".

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/192.

⁵- سورة المجادلة آية "11".

⁶- الفارسي، الحجة، 2/379، ابن الجزري، النشر، 2/223، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"144"، القاضي،
البدور، ص"54"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"60".

2. قرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة وروى أبان عن عاصم: "تَنْشُرُهَا" بفتح النون وضم الشين والراء.


3. قرأ الباقر¹ : بالراء "نُشِرُهَا"، قيل: هما لغتان في الإحياء بمعنى: كما يقال: "رجع ورجعته"، وغاز الماء وغمضته، وخسرت الدابة وخسرتها، إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فنشروا: أي أحياهم الله فحيوا. قال تعالى: **إِشْمُ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ**² فيكون نشرها مثل نشر الثوب، نشر الميت ينشر نشوراً أي عاش بعد الموت قال الأعشى:-
حتى يقول الناس مما رأوا

يا عجباً للميت الناشر³.

فكان الموت طيًّا للعظام والأعضاء، وكان الإحياء جمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشر⁴.

4. قرأ النخعي وابن عباس وقتادة بفتح النون وضم الشين والزاي "تَنْشُرُهَا"⁵

5. قرأ أبي بن كعب بالياء بدلاً من الزاي "تنشيه"⁶.



ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "والزاي أولى بذلك المعنى إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء" والعظام لا تحيا على الأفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض⁷.
يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الكوفيين معتمداً على المعنى مع أن القراءة الثانية صحيحة ومتواترة وباقي القراءات شواذ.

مسألة: أوجه القراءة في "يُكْفَر".

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمَ هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**⁸ ذكر أوجه القراءة في قوله "يُكْفَر" على النحو التالي:-

1. قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق بالنون

ورفع الراء "تُكْفَرُ"¹.

¹- هم نافع وابن كثير وأبو عمرو.

²- سورة عبس آية "22".

³- الأعشى، ديوان الأعشى، دار الكتاب العربي، بيروت، 95، ابن جني، الخصائص، 225/3، 335.

⁴- الفارسي، الحجة، 2/379، ابن الجزري، النشر، 2/223، القاضي، البذور، ص"54"، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/96، نُشِرُهَا" وابن زنجلة، حُجَّة القراءات، ص"144"، النحاس، إعراب القرآن، 1/285.

⁵- العكبري، الإملاء، 1/180، النحاس، إعراب القرآن، 1/285.

⁶- وهي قراءة لأبي عبد الله عند ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/97.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/192م/296.

⁸- سورة البقرة آية "271".

2. قرأ حمزة ونافع والكسائي ورواية عن عاصم بالنون وجزم الراء " تُكْفَرُ " 2.
3. روى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش بالياء ونصب الراء " يُكْفَرُ " 3.
4. قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم ورؤي عن الحسن بالياء ورفع الراء " يُكْفَرُ " 4.
5. وروي عن الحسن أنه قرأ بالياء وجزم الراء " يُكْفَرُ " 5.
6. قرأ ابن عباس بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء " تُكْفَرُ " 6.
7. قرأ عكرمة بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء " تُكْفَرُ " 7.
8. حكى المهدي عن ابن هُرْمُز أنه قرأ بالتاء ورفع الراء " تُكْفَرُ " 8.
9. حُكِيَ عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرآ بتاء ونصب الراء " تُكْفَرُ " 9.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "فهذه تسع قراءات أُبَيِّنُهَا "وُكْفَرُ" بالنون والرفع 10.

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة أبي عمرو ومن شاركه من غير توجيه بعد عرضه للقراءات الأخرى مع أن عدداً منها متواتر صحيح وهذا لا يصح بين المتواتر.

مسألة: أوجه القراءة في "فَتَذَكَّرَ".

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلاً** **إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**¹¹ ذكر أوجه القراءة في قوله فتذكَّرَ على النحو التالي:

1- الفارسي، الحجة، 399/2، النحاس، إعراب القرآن، 291/1، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص "147"، القاضي، البدور، ص "56"، ويعقوب ووافقه ابن محيصة واليزيدي عند محمد فهد، الميسر، ص "46".

2- ابن الجزري، النشر، 228/2، القاضي، البدور، ص "56"، ابن خالويه، إعراب القراءات، 102/1، العكبري، الإملاء، 115/1، وأبو جعفر وخلف ووافقه الشنبوذي عند محمد فهد، الميسر، ص "46".

3- العكبري، الإملاء، 115/1، النحاس، (لكن القراءة بالنون "تُكْفَرُ") إعراب القرآن، 291/1.

4- الفارسي، الحجة، 400/2، النحاس، إعراب القرآن، 291/1، ابن الجزري، النشر، 228/2، القاضي، البدور، ص "56".

5- محمد فهد، الميسر، ص "46"، العكبري، الإملاء، 115/1، النحاس، إعراب القرآن، 291/1.

6- وهي قراءة الحميد في ابن خالويه، إعراب القراءات، 103/1.

7- النحاس، إعراب القرآن، 292/1.

8- العكبري، الإملاء، 115/1.

9- النحاس، إعراب القرآن، 292/1.

10- القرطبي، جامع الأحكام، 3/218م/336.

11- سورة البقرة آية "282"

1- قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتخفيف الذال والكاف: "فَتَذَكَّرَ" بالمعنى أن تُرَدَّهَا ذَكَراً فِي الشهادة لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء .¹

2- قرأ الجماعة بتشديد الذال والكاف " فَتَذَكَّرَ " .²

ترجيحة:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله بعد معنى القراءة الأولى "وفيه بُعدٌ" إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة، بالتشديد أي تنبهها إذا غفلت ونسيت.³ يظهر من ترجيح الإمام القرطبي بين القراءة المتواترة معتمداً على المعنى حيث رجح قراءة الجماعة مع أن القراءة المقابلة متواترة صحيحة وهذا ترجيح لا يصح.

مسألة: أوجه القراءة في "كاتباً" مع الحقوق محفوظة
عند تفسيره لقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً⁴ ذكر أوجه القراءة في قوله "كاتباً" على التالي:-
مؤتذرايذاع الرسائل الجامعية
1. قرأ الجمهور "كاتباً" بمعنى رجل يكتب .⁵

¹ - ابن خالويه، إعراب القراءات، 104/1، الفارسي، الحجة، 419/2، ابن مهران، الغاية، ص"121"، ابن الجزري، النشر، 229/2، ويعقوب ووافقهم ابن محيصة والبيدي والحسن عند محمد فهد، الميسر، ص"48".
² - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"150"، القاضي، الدور، ص"57"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"62"، غير أن حمزة وحده قرأ بالرفع والتشديد "فَتَذَكَّرُ" في ابن خالويه، إعراب القراءات، "104"/1، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، ابن الجزري، النشر، 229/2.
³ - القرطبي، جامع الأحكام، 297/3م/256.
⁴ - سورة البقرة آية "283".
⁵ - النحاس، إعراب القرآن، 302/1، أبو حيان، البحر، 355/2.

2. قرأ ابن عباس وأبي ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا

كتاباً" فسرهم مجاهد، فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار. وروي عن ابن عباس

"كتاباً"، ردّ النحاس هذه القراءة بقوله: "هذه القراءة شاذة والعامّة على خلافها".

وقلما يخرج شيء عن قراءة العامّة إلا وفيه مطعن، ونسق الكلام على كاتب¹

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى وردّ القراءتين في القول الثاني بقوله :

"القراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف".²
 جميع الحقوق محفوظة
 مركز أبحاث الرسائل الجامعية
 مسألة: أوجه القراءة في "فرهان".

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور وردّ القراءة الأخرى المخالفة لها بناءً

على رسم المصحف .

ذكر أوجه القراءة في قوله: "فرهان" على النحو التالي :-

1- قرأ أبو عمرو وابن كثير "قُرْهُنٌ" بضم الهاء والراء.³

2- روي عن أبي عمرو وابن كثير أنهما قرأ بتخفيف الهاء "قُرْهُنٌ" والباء في هذا ، قال

النحاس: وقرأ عاصم بن أبي النجود ويروي عن أهل مكة "رَهَانٌ" ورُهْنٌ سبيله أن يكون جمع

رهان . وقيل جمع رَهْنٌ و"رُهْنٌ" بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لتقلها .⁴

3- قرأ الباقر: وهم نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي "قُرْهَانٌ" بآلف وكسر

الراء.⁵

¹ - المرجعان نفسيهما.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 408/3/263م.

³ - ابن زنجلة، حُجّة القراءات، ص"152"، ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن الجزري، النشر، 229/2، ابن خالويه، إعراب القرآن، 105/1، ووافقهما ابن محيصة والبيهقي عند محمد فهد، الميسر، ص"49".

⁴ - الفارسي، الحُجّة، 443/2، ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن مجاهد، السبعة، ص"194".

⁵ - الفارسي، الحجة، 444/2، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، ابن الجزري، النشر، 229/2.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي بقوله: "الأول أولى" لأن الأول ليس بنعت وهذا ليس نعت¹.
يتبين هنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات المتواترة معتمداً على اللغة حيث رجح مشهور قراءة أبو عمرو وابن كثير وهذا الترجيح لا يصح بين المتواتر ولفظ رهان مبتدأ لخبر محذوف والمعنى على هذا فرهان مقبوضة يكفي من ذلك.

مسألة: أوجه القراءة في " فيغفر ... ويعذب".

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**².

ذكر أوجه القراءة في قوله "فيغفر.... ويعذب" على النحو التالي :-

1. قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالجزم عطف على الجواب "فيغفر"

... ويعذب"³.

2. قرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع "فيغفر" ... ويعذب" أي فهو يغفر

ويعذب.⁴

3. روي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجذري بالنصب فيهما على

إضمار "أن" "فيغفرَ ويعذب".⁵

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "حقيقته أنه عطف على المعنى" كما في

قوله: "فيضاعفه له"، "والعطف على اللفظ أجود للمشكلة"⁶، كما قال الشاعر :-

ومتى ما يَـعَ منك كلاماً يتكلم فَيُجِبُّكَ بعقل⁷

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 408/3/263/م.

² - سورة البقرة آية "284".

³ - الصفاقسي، غيث النفع، ص"63"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، ابن خالويه، إعراب القرآن، 105/1، ابن مهران، الغاية، ص"122"، القاضي، البدور، ص"58"، وخلف ووافقهم البيهقي والأعشى عند

محمد فهد، الميسر، ص"49".

⁴ - الفارسي، الحجة، 463/2، أبو جعفر ويعقوب عند ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، هي قراءة ليعقوب وسهل ويزيد عند ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"152"، ابن الجزري،

النشر، 229/2، القاضي، البدور، ص"58".

⁵ - العكبري، الإملاء، 121/1، النحاس، إعراب القرآن، 304/1.

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 423/3/273/م.

⁷ - المرجع نفسه.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله " أنتم " ويجوز أن تكون الهاء للتنبيه دخلت على " أنتم " وحذفت الألف لكثرة الاستعمال .¹

يظهر لنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات المتواترة حيث رجح قراءة الجمهور معتمداً على اللغة لكثرة استعمالها.

مسألة : أوجه القراءة في " كآين " .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ**² ذكر الاختلاف في أوجه القراءة على النحو التالي :

1- قرأ ابن كثير " وكائن " مثل وكاعن ، على وزن فاعل، وأصله كيء فقلبت التاء ألفاً،

كما قلبت في ييأس³ ، قال الشاعر:

وكائن بالأباطح من صديق
يراني لو أصبت هو المصابا⁴

وقال آخر :

وكائن رددنا عنكم من مدجج
يجيء أمام الركب يردى مقنعا⁵

و قال آخر:

وكائن في المعاشر من أناس
أخوهم فوقهم و هم كرام⁶

2- قرأ ابن محيصن : " وكئن " مهموزا مقصورا مثل وكعن، وهو من كآين حذفت ألفه⁷.

3- قرأ ابن محيصن أيضا : " وكآين " مثل وكعين وهو مقلوب كيء المخفف⁸.

4- قرأ الباقر كآين " بالتشديد" مثل كعين¹.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الرابعة بقوله : " وهو الأصل "² بدليل قول الشاعر:

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/70/108م.

² - سورة آل عمران، آية "146".

³ - ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"216"، أبو حيان، البحر، 3/72، الفارسي، الحجة، 3/80.

⁴ - جرير، ديوان جرير، 1/17، ابن يعيش، شرح المفصل، 4/135، البغدادي، خزنة الأدب، 2/454،

السيوطي، الهمع والدرر، رقم(189)، الأشموني، 4/87، ابن الشجري، 1/106.

⁵ - لعمر بن شأس، ديوانه، ص"32"، سيبويه، الكتاب، 1/297، السيوطي، الهمع، 1/256، السيوطي، الدرر،

1/213.

⁶ - أبو حيان، البحر، 3/72.

⁷ - السمين الحلبي، الدر المصون، 3/424.

⁸ - المرجع نفسه.

كأين من أناس لم يزالوا


أخوهم فوقهم و هم كرام³

وقال آخر :

كأين من عدو بعزنا

وكائن أجرنا من ضعيف و خائف⁴

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بين القراءات لقراءة كأين بالتشديد ، بعد عرضه للقراءات معتمدا على الأصل اللغوي للفظ واستعمال العرب لها مع أن القراءة متواترة وكذلك قراءة ابن كثير ولا يجوز الترجيح بينهما والقراءتان الأخريان شاذتان.



¹ - الفارسي، الحجة، 80/3، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"216".

² - القرطبي، جامع الأحكام، 147/4 م/229.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 147/4.

المبحث الثاني:

ترجيحات الإمام القرطبي في القراءات القرآنية

تمهيد

بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم القراءات وتعليمها، والمحافظة على أدائها أداءً صحيحاً، فوضعوا أركاناً لتمييز القراءات الصحيحة من غيرها، وذلك للمحافظة على النص القرآني.

وتكمن أهمية القراءات: "بما فيها من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"⁽¹⁾.

وقد وضع علماء القراءات أركاناً وضوابط لقبول القراءة، وذلك بعد أن كثُر القراء، وكثرت اختلافاتهم، وقلَّ الضبط، واتسع الخرق، فقام جهابذة منهم بوضع ضوابط تعرض عليها قراءات القراء، فما وافق هذه الضوابط قبلت قراءته وارتضيت، وما خالف منها هذه الضوابط ردّت واستكرت عليه⁽²⁾، وهي ثلاثة: -
 1. تواتر سندها.

2. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

3. موافقة اللغة العربية ولو بوجه.


1- ابن الجزري، النشر، 52/1.

2- المرجع نفسه 9/1.

الباب الثالث
منهج الإمام القرطبي في الترجيح

الفصل الأول
المرجحات عند الإمام القرطبي

الفصل الثاني
عبارات القرطبي في الترجيح



الفصل الأول

المرجحات عند الإمام القرطبي

المبحث الأول: الترجيح بالكتاب

أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير القرآن بالقرآن، إذ لا أحد أعلم بمعنى الكلام من المتكلم⁽¹⁾ وبتفسير القرآن بالقرآن الجمع بين مؤهّم الاختلاف والتناقض، فقد غلط قوم نظروا إلى آيات ظنّوا أنها توهم الجبر المطلق، ونظر آخرون إلى آيات ظنّوا أنها توهم الاختيار المطلق، ونظر آخرون إلى آيات ظنّوا أنها توهم الإرجاء وآخرون إلى آيات ظنّوا أنها توهم التفكير بالمعصية، وهو قبل ذلك كله: سنة نبوية فقد صحّ عن النبي عليه السلام شواهد له. وقد اهتم الإمام القرطبي في تفسيره بالتفسير بالقرآن، وذلك من خلال الأمثلة التالية:-

1. الاستدلال لصحة معنى قول وترجيحه.

2. أن يذكر شاهداً أو شواهد لها.

3. أن يرجح بسابق الآية ولاحقها وهو السياق.

فقد ذكر عند تفسيره قوله تعالى: **وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** (2) ذكر في

المسخر قولين: بعثه من مكان إلى آخر، أو ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق،

واستدل للأول بقوله تعالى: **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ** (3) وأيضاً

حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَقَّالاً سَقِنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ (4) وقال: "والأول أظهر وقد يكون بماءٍ أو

بعذاب" (5)

عند تفسيره قوله تعالى: **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (6) ذكر في التوكل قولين:-

أنه الاعتماد على الله مع إظهار العجز، أو لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من

سبع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى، واستدل للأول بقوله تعالى:

لَا تَخَافَا (7) وَأَيْضاً: فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَىٰ ﴿٧٧﴾ فَلَنَا لَا تَخَفُ (1) وَأَيْضاً

فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفُ (2) وَأَيْضاً

1- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص84.

2- سورة البقرة آية "164".

3- سورة فاطر آية "9".

4- سورة الأعراف آية "57".

5- القرطبي، جامع الأحكام، 134/2 .

6- سورة آل عمران آية "159".

7- سورة طه آية "46".

وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (3) وقال: وهو الصحيح كما بيناه " (4) .
 عند تفسيره قوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ (5) ذكر في
 كتم الشهادة قولين أنه يريد علمها بأن الانبياء كانوا على الإسلام أو ما كتموه من صفة محمد
 عليه السلام. واستدل للأول بقوله: " والأول أشبه بسياق الآية " (6) .

المبحث الثاني: الترجيح بالسنة.

كان النبي عليه السلام يبين لأصحابه ما أنزل إليه من ربه امتثالاً لأمر الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
 الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (7) وأيضاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (8) وأيضاً وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (9) وفرض طاعته في
 غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل قال تعالى: وَمَا أَنْزَلْنَا الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (10) وقال رسول الله عليه السلام: (أنا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) (11) .
 فالسنة مكملة للقرآن ومفسرة له وموضحة لمجمله مبينة لمشكله على ما ذكرنا.

وقد اعتنى الإمام القرطبي ببيان السنة للقرآن، وتأكيداً لبعض معانيه وشهادتها لبعض
 الأقوال واعتبارها المصدر الثاني للتفسير، وقال القرطبي في تفسيره: "من تعلق بظاهر القرآن
 وترك السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب احتار وضل" (12)

عند تفسيره قوله تعالى: وَمَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ (13)، ذكر في تسبيح الملائكة
 ثلاثة أقوال: صلاتهم، أو رفع الصوت بالذكر أو سبحان الله على عرف اللغة واستدل للقول
 الثالث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- عندما سُئِلَ؟ أي الكلام أفضل؟ قال: (ما
 اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده) (14) روي عن عبد الرحمن بن قُرظ أن رسول

1- سورة طه آية "67-68".

2- سورة هود آية "70".

3- سورة آل عمران آية "160".

4- القرطبي، جامع الأحكام، 163/4.

5- سورة البقرة آية "140".

6- القرطبي، جامع الأحكام، 100/2.

7- سورة النحل آية "44".

8- سورة النور آية "63".

9- سورة الشورى آية "52".

10- سورة الحشر آية "7".

11- أبو داود، سنن أبي داود، 200/4، حديث (4604)، ابن حنبل، مسند احمد، 130/4، حديث (17213).

12- القرطبي، جامع الأحكام، 29/1.

13- سورة البقرة آية "30".

14- مسلم، صحيح مسلم، 2093/4، حديث، 2731، النسائي، السنن الكبرى، 206/6، حديث (10660).

الله ليلة أسري به سمع تسبيحاً في السماوات العُلا: سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى" (1) قال القرطبي: "وهو الصحيح" (2)

وقد كان يشير الإمام القرطبي إلى موضع الحديث من كتبه ويعلق عليه في بعض الأحيان مثل تفسيره قوله تعالى: **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ** (3)، ذكر فيمن سمع الكلام ثلاثة أقوال: أنهم السبعون أو الذين لم يطبقوا سماعه واختلطت أذهانهم ورجبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم، أو أنهم القوم الذين سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا أصواتاً كصوت الشَّبَّور⁴: "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رقيقة وذراع شديدة" (5).

ردّ القرطبي القول الثالث بقوله: "وهذا واضح" (6).

وفيه كذلك الترجيح بأسباب النزول قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" (7).
وذلك كمثل ذكره لروايات أسباب النزول في قوله: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا** (8) وكذلك في قوله: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** (9)، ومن ثمّ رجح بينها على كثرة الرواة وشهرة الرواية كما أشرنا سابقاً. (1)

المبحث الثالث: الترجيح بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف رحمهم الله

الصحابة رضی الله عنهم، أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقهم فهماً وعلماء، وأقلهم تكلفاً، وأقومهم هداية، وقد رجح الإمام القرطبي في تفسيره إلى أقوالهم كثيراً، وذلك لما اختصّوا به من مشاهدة التنزيل ومعرفة أسباب النزول التي عالجت أحوالهم لمعرفة أوضاع اللغة وأسرارها، وعادات العرب واليهود والنصارى حين نزول القرآن، ولقوة أفهامهم، وصفاء أذهانهم، وسعة إدراكهم، وسلامة مقاصدهم.

قال القرطبي: حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف لقوله عليه السلام: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين). (2)

¹ - الهيثمي، مجمع الزوائد، 102/1 حديث (243).

² - القرطبي، جامع الأحكام، 190/1.

³ - سورة البقرة آية "75".

⁴ - الشَّبَّور: شيء ينفخ فيه، وليس بعربي صحيح، والشبَّور على وزن النَّوْر: البوقُ ويقال وهو معرب، وفي حديث الأذان ذكر له الشَّبَّور، قال ابن الأثير: جاء في تفسيره أنه البوقُ وفسروه أيضاً بالقبع واللفظة عبرانية عند ابن منظور، لسان العرب، 393/4.

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/2.

⁶ - المرجع نفسه، 4/2.

⁷ - ابن تيمية، مقدمه في أصول التفسير، ص(38).

⁸ - سورة البقرة آية "190".


⁹ - سورة البقرة آية "194".

وقال الخطيب البغدادي: هذه الشهادة من رسول الله أنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين، لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل وردّ تأويل الأبله الجاهل وأنه يجب الرجوع إليهم والمؤول في أمر الدين عليهم⁽³⁾.

وكان من أشهر مفسري الصحابة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أكثر القرطبي نقل تفسيره وغيره من علماء الصحابة والتابعين، كما أشار إليهم في تفسيره حينما نقل قول ابن عطية حيث أشار به الى المفسرين من الصحابة والتابعين على الترتيب⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على أخذ القرطبي عن الصحابة والتابعين مسألة المراد بإيتاء الزكاة بقوله: "والأول أصح في رواية فاطمة بنت قيس"⁽⁵⁾.

ومسألة: المراد بالكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم بقوله: " وأصح من هذا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن طاووس عن ابن عباس وبما روي في الموطأ"⁽⁶⁾.



المبحث الرابع: الترجيح باللغة. المبحث الرابع: الترجيح باللغة. لقد نزل الله القرآن بلغة العرب: **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**:⁽⁷⁾ وقوله: **قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**⁽⁸⁾ ولذا فلا بد لمن يريد فهم كلام الله من معرفة لغة العرب ألفاظها، ومعانيها، وما يتعلق بهما من علوم، وذلك لقول النبي عليه السلام: (أحب العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي)⁽⁹⁾.

وقد اهتم الصحابة باللغة وذلك لأنها من أهم المصادر للتفسير كاهتمام ابن عباس باللغة خاصة في مسائل نافع بن الأزرق⁽¹⁰⁾.

*** من أهم علوم اللغة التي إهتم بها القرطبي في ترجيحه هي:**

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 231/2 و 236/2.
² - الطبراني، مسند الشاميين، 344/1 حديث (599).
³ - القرطبي، جامع الأحكام، 27/1.
⁴ - المرجع نفسه، 27/1.
⁵ - المرجع نفسه، 162/2.
⁶ - المرجع نفسه، 67/2.
⁷ - سورة الشعراء، آية "195".
⁸ - سورة الزمر آية "28".
⁹ - الطبراني، المعجم الكبير، 185/11، حديث (12441)، رواه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 97/4، حديث (6999) حديث صحيح.
¹⁰ - القرطبي، جامع الأحكام، 19/1.

1. المعنى اللغوي : ومن الأمثلة على ذلك استشهاده على المعنى بما هو معروف عن أهل اللغة وقد يستشهد على ذلك بالشعر نحو تفسيره للمراد بالمرودة حيث رجح قولاً خامساً بقوله: "والصحيح أن المرو الحجارة صليبيها ورخوها الذي ينشظى، وقد دلل عليها بابيات شعرية"⁽¹⁾.

2. علم النحو: وذلك كأن يرجح القول بالتضمين على القول بتناوب حروف الجر مثال ذلك : مسألة دلالة الباء حيث قوله تعالى: **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ** ⁽²⁾ حيث رجح القول الثاني بقوله وهذا أولى بيينه فانفلق"⁽³⁾.

3. علم البلاغة: (المعاني والبديع): لم يتوسع الإمام القرطبي في عرضه للأسرار البلاغية خلال تفسيره للآيات القرآنية الكريمة، ولعل السرّ في ذلك يرجع إلى أن الأندلسيين والمغاربة لم يعنو بعلوم البلاغة والبيان على عكس المشاركة، وأيضاً لعله بسبب ميل الإمام إلى استعمال الحقيقة إذ هي الأصل والمجاز فرع عنها، وإذا حُمل اللفظ على الحقيقة فلا داعي إلى استعمال المجاز، ومثال ذلك: مسألة الهبوط من خشية الله حيث قوله تعالى: "وإنّ منها لما يهبط من خشية الله" حيث رجح القول الأول بقوله: "كل ما قيل يحتمله اللفظ والأول صحيح"⁽⁴⁾.

المبحث الخامس: الترجيح بالسباق ومرجات أخرى.

اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره في الترجيح في بعض المسائل على السياق، ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى: **أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ⁽⁵⁾ ذكر أوجه القراءة في أم تقولون مرجحاً القراءة الأولى بقوله : "وهي قراءة حسنة"، لأن الكلام متسق⁽⁶⁾.

ومما رجح به الإمام القرطبي قوله: "التفسير بظاهر القرآن" في مسألة المراد بالنفقة حيث رجح القول الأول بقوله في المعنى "وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية"، وقال أيضاً : "والظاهر يدل على القول الأول"⁽¹⁾.

وقاعدة (ترتيب الكلام مقدم على القول بالتقديم والتأخير) في مسألة (فإن لم يصبها وابل فطل) رجح بقوله (والتأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير)⁽²⁾.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/121.

² - سورة البقرة آية "50".

³ - القرطبي، جامع الأحكام، 1/264.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 1/315، م(465).


⁵ - سورة البقرة آية "140".

⁶ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/99.

وقاعدة (إعادة الضمير إلى المتحدث عنه في مسألة المراد بالوارث حيث رجح القول الثاني بقوله: وهو صحيح) بعد أن علق على القول الثاني فقال: (وهذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور واستدل لذلك)⁽³⁾ قاعدة (إعادته إلى أقرب مذكور) في مسألة **وَوَصَّى بِهَا**⁽⁴⁾ حيث رجح القول الثاني بقوله: (وهو أصوب معتمدا في ذلك على اللغة لأنه أقرب مذكور: أي قولوا أسلمنا)⁵.

وقاعدة الترجيح بالمعنى في مسألة المراد بالكتاب حيث رجح القول الأول بقوله (وعلى الأول لا حذف فهو أولى والله أعلم)⁶.

وقاعدة الأصل العموم ما لم يرد مخصوص في مسألة المراد بالدفع حيث رجح القول السادس بقوله (وهذا حسن فإنه عموم في الكف والدمغ وغير ذلك فتأمله)⁷.



¹ - المرجع نفسه، 42/3.

² - المرجع نفسه، 206/3.

³ - المرجع نفسه، 112/3.

⁴ - سورة البقرة آية "132".

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام، 92/2.

⁶ - المرجع نفسه، 127/3.


⁷ - المرجع نفسه، 169/3.

المبحث السادس: مرجحات الإمام القرطبي في القراءات.

كان للقرطبي عناية واضحة بالقراءات القرآنية وتوجيهها، ويُعدّ تفسيره من أوسع الكتب التي تناولت القراءات القرآنية بعد كتب القراءات، إذ أن للقراءات ضوابط لا بُدَّ من اتباعها حتى تُقبل القراءة، لذا فإن القرطبي إلّتم شروطاً في ترجيحه بين القراءات بتوفر أحدها وهي:-

1. موافقتها لخط المصحف بالقبول والمخالفة بالرد⁽¹⁾.

2. موافقتها لوجوه اللغة العربية والمعنى⁽²⁾.



1- القرطبي، جامع الأحكام، 236/3، 192/2، 127/2، 122/2.
2- المرجع نفسه، 263/3، 177/3، 41/3، 20/3، 279/1.

الفصل الثاني

عبارات الإمام القرطبي في الترجيح

المبحث الأول: الترجيح بألفاظ صريحة.

كان للإمام القرطبي في تفسيره أساليب مختلفة في الترجيح تختلف باختلاف وجه الترجيح، وقوته ونحو ذلك. وأقواها: الترجيح بلفظ صريح، وقد أحصيتُ للإمام القرطبي في ذلك ما يلي:-

1. الصحيح: وهي من أقوى العبارات دلالة على الترجيح، وقد أكثر القرطبي من استعمالها فقد رجحها في ست وأربعين مرة (أي: خمس مسائل البحث).
2. الظاهر: وقد رجح به في ثمانية مواضع من مسائل البحث، وقد جمعت مرة واحدة بطواهر.
3. يقوي: وقد جاء هذا اللفظ في أربعة مواضع مؤكداً بقوله: (هذا التأويل، هذه القراءة،

قراءة نافع، قراءة النصب) في موضع واحد لكل منها.
4. الإتيان برأي جديد غير المذكور وذلك في موضعين.
وجملة ما في هذا المبحث نحو تسعة وخمسين موضعاً.

المبحث الثاني: الترجيح بأفعال التفضيل

تدلُّ أفعال التفضيل على اشتراكٍ في صفة، ورُجحان بعض المشترك فيها على بعض وهي مما أكثر القرطبي الترجيح به، وقد أحصيتُ للإمام القرطبي في ذلك ما يلي:-

1. الأصح: وقد جاء هذا اللفظ في ثلاث وعشرين مسألة، وهو من أكثر الألفاظ التي استخدمها الإمام القرطبي بالترجيح.
2. الأظهر: وقد جاء هذا اللفظ في ثمانية عشر موضعاً في هذا البحث، وقد قيدهُ في بعض الأحيان بالمعنى أو السياق.
3. أحسن: رجح بهذا اللفظ عشرة مرات، وقد كان يؤكدُها ببعض العبارات نحو: فتأملهُ، لما بيناه، ما حُمل عليه القول.
4. الأولى: وقد جاء هذا اللفظ في اثنتي عشرة مسألة.
5. أصوب: جاء هذا اللفظ في خمس مسائل.
6. أكثر: ورد هذا اللفظ لدى الإمام القرطبي خمس مرات مضافاً في بعض الأحيان إلى الضمير ومؤكداً بإضافته إلى قول أهل العلم.

7. الأجدود: ورد هذا اللفظ أربع مرات وقد كان يضيفها إلى الضمير في بعض الأحيان (أجودها).

8. أبين: جاء هذا اللفظ ثلاث مرات مضافاً إلى الضمير (أبينها).

9. أشهر: وردت مرتين.

10. الأرجح: وقد جاء بهذا اللفظ في موضعين.

11. الأشبه، أمكن، أعرف، أبلغ: ذكر كل واحدة من هذه الألفاظ مرة واحدة.

وقد يزيد بعض هذه المسائل ترجيحاً فيقول: هذا أشهر وعليه الأكثر وذلك مرتين، أو أكثر وأشهر وذلك مرة واحد، وأشبه وأنسب وأولى وأوضح مرة واحدة لكل منهما، وقد يرجح بثلاثة ألفاظ فيقول: أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها وذلك مرة واحدة، أو أربعة ألفاظ نحو: أعرف وأكثر وأصح وأشهر وذلك لمرة واحدة.

وجملة ما في هذا البحث نحو أربعة وتسعين موضعاً.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

المبحث الثالث: ذكر القول ببعض أوصاف المدح.

أكثر ما كان الإمام القرطبي يمتدح به القول: قوله: بأنه حسن، وذلك في نحو سبع مسائل، أو قوله: أنه جيد في موضعين، أو الأصل في موضعين، عام أو حجة أو حقيقة، أو جامع أو واضح أو وذلك في موضع واحد لكل منها. وجملة ما في هذا المبحث ستة عشر موضعاً.

المبحث الرابع: تضعيف مقابله.

أكثر الإمام القرطبي من تضعيف الأقوال ولكن لا يُعدّ كثير منها من ترجيحاته، وإنما يدخل في هذا المبحث ما ذكر فيه قولاً وضعّف مقابله أو أقوالاً ضعّفها إلا واحداً. وقد استخدم عبارات مختلفة في ردّه على الأقوال كالاتي:-

1. وفيه بُعد: وقد جاء ذكر هذا اللفظ نحو أربع مرات.


2. وهذا ضعيف: وردت هذه اللفظة مرتين.

3. رجح قولاً بعد ردّه للأقوال الأخرى، وذلك على النحو التالي: كأن يقول بعد ردّه للأقوال وفي هذا ضعف، وهذا حديث باطل لا يصح" أو أن يؤكد بقوله: " فلم يبق إلا ما اخترناه والموفق الإله" أو يُدلل على القول غير المردود، وقد جاء هذا في نحو أربعة مواضع.

وقد يرجح قولاً ويردّ مقابله بقوله: "وهذا شاذ" مرة واحدة، أو "وهذا فاسد، وهو مردود، ولا يصح ما ذكرناه، وهذا غلط بين، فيه نظر، فقد وهم المؤرخون، قراءة غير متجهة" وقد وردت هذه الأقوال في موضع واحد لكل منها.

المبحث الخامس: البدء بالمختار ثم إيراد الأقوال .

أكثر ما كان يرجح به الإمام القرطبي من الأساليب هو البدء بالمختار على سبيل ارتضائه وتقريره ثم يذكر غيره من الأقوال منسوبة في أغلب الأحيان إلى أصحابها، وذلك في تسع وثمانين مسألة وهو في أغلبها يؤكدها بترجيحها بأحد العبارات السابقة. وقد يرجح ضمناً من غير عبارة ترجيحية كالتدليل على القول وذلك في خمسة مواضع.




الفصل الثالث

طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل التي يرحح فيها

المبحث الأول: طريقته في ترتيب المسائل .

لم يسلك الإمام القرطبي طريقا واحدا في عرضه المسائل ، فقد ذكر في بعض المسائل محل الخلاف بقوله: "اختلف العلماء في كذا ...". ثم يذكر الأقوال معدودة منسوبة أو غير منسوبة، و لكن عامة ما على هذا الأسلوب قلما يرحح فيه¹، وقد يذكر محل الخلاف ثم لا يعدد الأقوال بل ينقلها فقط بقوله: " و المراد بكذا وهو الصحيح " وقد يرحح² .
وقد يذكر محل الخلاف ويبدأ بالراجح ثم يذكر الأقوال معدودة على الأكثر في ترجيحاته مشيرا إلى الراجح في نهاية المسألة³. وقد يحيل في بعض المائل إلى موضع سابق في الترجيح مثلها أو لاحق لها أو إلى أحد كتبه الأخرى⁴.



المبحث الثاني : طريقته في نقل الأقوال .

أكثر الإمام القرطبي من نقل أقوال الصحابة و التابعين في تفسيره للآيات معتمدا على كثير من كتب التفسير التي سبقته كتفسير الطبري وابن العربي و ابن عطية و غيرها و الأكثر في طريقته في نقلها تعليقها دون ذكر الإسناد و لا الطريق بل يكتفي براوي القول ، وقد يذكر الطريق إلى صاحب القول ، والغالب أنه يسمي القائل في كل الأقوال وقد يسميه في بعضها دون بعض ، وقد يكون ما ترك عزوه هو الصحيح ، وقد لا يسميه فيها جميعا⁵.
وقد اعتنى - رحمه الله - بذكر اختيارات الإمام ابن العربي و ابن عطية و أكثر من ذكرها ، وقد يوافقهما و الغالب أنه يردّ عليهما⁶.
ويعزو إلى الجمهور أو الأكثرين أو إلى بعض السلف في المعظم ، و ينذر أن يقول مشهورا أو يحكي الإجماع⁷.
وكثيرا ما ينقلها بصيغة التمريض بقوله: " قيل كذا ..."¹ ويرجحها مع أنها صيغة تضعيف للقول.

¹ - القرطبي ،جامع الأحكام ، 134/3 ، 140/3 .

² - المرجع نفسه ، 305/1 ، 49/4 و 53/4 .

³ - المرجع نفسه ، 49/4 .

⁴ - المرجع نفسه ، 194/1 ، 116/3 ، 109/1 .

⁵ - المرجع نفسه ، 50/4 ، 119/1 ، 14/3 ، 119/4 .

⁶ - المرجع نفسه ، 3/3 ، 115/1 .

⁷ - المرجع نفسه ، 15/3 ، 16/3 .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: طريقته في ذكر أدلة الأقوال


أكثر الإمام القرطبي من الاستشهاد للأقوال التي يرجحها أو يصححها و قد يكتفي بأدلة القول بأن يذكرها قبل ترجيحه أو يدلل عليها عند موضع الترجيح.¹

وقد يستأنس لبعض الأقوال ببعض الأدلة أما الأقوال التي يردّها فإنه يضعف ما جاء فيها من روايات ضعيفة أو باطلة.²

المبحث الرابع: طريقته في ردّ الأقوال أو تضعيفها

كثيرا ما يبين الإمام القرطبي سبب ضعف قول من القوال، فيضعف بالمعنى أو بالسياق، أو بمخالفة الظاهر، أو غير ذلك.³

و الغالب أنه إن ردّ قولاً ناقشه، وذكر سبب ردّه له، وكثيرا ما يضعف القول بقوله: "فيه بعد، هذا ضعيف، هذا شاذ... وغيرها من ألفاظ التضعيف التي استخدمها".⁴




¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 140/3، 137/1، 229/3.
² - المرجع نفسه، 64/4، 179/1، 235/3.
³ - المرجع نفسه، 122/2، 17/4.
⁴ - المرجع نفسه، 256/3، 78/2، 134/3، 116/3.

الفصل الثالث

طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل التي يرحح فيها

المبحث الأول: طريقته في ترتيب المسائل .

لم يسلك الإمام القرطبي طريقا واحدا في عرضه المسائل ، فقد ذكر في بعض المسائل محل الخلاف بقوله: "اختلف العلماء في كذا ...". ثم يذكر الأقوال معدودة منسوبة أو غير منسوبة، و لكن عامة ما على هذا الأسلوب قلما يرحح فيه¹، وقد يذكر محل الخلاف ثم لا يعدد الأقوال بل ينقلها فقط بقوله: " و المراد بكذا وهو الصحيح " وقد يرحح² .
وقد يذكر محل الخلاف ويبدأ بالراجح ثم يذكر الأقوال معدودة على الأكثر في ترجيحاته مشيرا إلى الراجح في نهاية المسألة³ . وقد يحيل في بعض المائل إلى موضع سابق في الترجيح لمثلها أو لاحق لها أو إلى أحد كتبه الأخرى⁴ .



المبحث الثاني : طريقته في نقل الأقوال .

أكثر الإمام القرطبي من نقل أقوال الصحابة و التابعين في تفسيره للآيات معتمدا على كثير من كتب التفسير التي سبقته كتفسير الطبري وابن العربي و ابن عطية و غيرها و الأكثر في طريقته في نقلها تعليقها دون ذكر الإسناد و لا الطريق بل يكتفي براوي القول ، وقد يذكر الطريق إلى صاحب القول ، والغالب أنه يسمي القائل في كل الأقوال وقد يسميه في بعضها دون بعض ، وقد يكون ما ترك عزوه هو الصحيح ، وقد لا يسميه فيها جميعا⁵ .
وقد اعتنى - رحمه الله - بذكر اختيارات الإمام ابن العربي و ابن عطية و أكثر من ذكرها ، وقد يوافقهما و الغالب أنه يردّ عليهما⁶ .
ويعزو إلى الجمهور أو الأكثرين أو إلى بعض السلف في المعظم ، و ينذر أن يقول مشهورا أو يحكي الإجماع⁷ .
وكثيرا ما ينقلها بصيغة التمريض بقوله : " قيل كذا ..."¹ ويرجحها مع أنها صيغة تضعيف للقول.

¹ - القرطبي ، جامع الأحكام ، 134/3 ، 140/3 .

² - المرجع نفسه ، 305/1 ، 49/4 و 53/4 .

³ - المرجع نفسه ، 49/4 .

⁴ - المرجع نفسه ، 194/1 ، 116/3 ، 109/1 .

⁵ - المرجع نفسه ، 50/4 ، 119/1 ، 14/3 ، 119/4 .

⁶ - المرجع نفسه ، 3/3 ، 115/1 .

⁷ - المرجع نفسه ، 15/3 ، 16/3 .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: طريقته في ذكر أدلة الأقوال


أكثر الإمام القرطبي من الاستشهاد للأقوال التي يرجحها أو يصححها و قد يكتفي بأدلة القول بأن يذكرها قبل ترجيحه أو يدلل عليها عند موضع الترجيح.¹

وقد يستأنس لبعض الأقوال ببعض الأدلة أما الأقوال التي يردّها فإنه يضعف ما جاء فيها من روايات ضعيفة أو باطلة.²

المبحث الرابع: طريقته في ردّ الأقوال أو تضعيفها

كثيرا ما يبين الإمام القرطبي سبب ضعف قول من القوال، فيضعف بالمعنى أو بالسياق، أو بمخالفة الظاهر، أو غير ذلك.³

و الغالب أنه إن ردّ قولاً ناقشه، وذكر سبب ردّه له، وكثيرا ما يضعف القول بقوله: "فيه بعد، هذا ضعيف، هذا شاذ... وغيرها من ألفاظ التضعيف التي استخدمها".⁴



¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 140/3، 137/1، 229/3.
² - المرجع نفسه، 64/4، 179/1، 235/3.
³ - المرجع نفسه، 122/2، 17/4.
⁴ - المرجع نفسه، 256/3، 78/2، 134/3، 116/3.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضل الصالحات، وتدوم بحمده النعم والخيرات، وبعد؛ فإنني أضمن خاتمة بحثي هذا الذي درست فيه ما يقارب مائتي مسألة رجّح فيها الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن، وقد خلصتُ منها بأهم النتائج، أجملها بما يلي:

1. اتبع الإمام القرطبي منهجاً واضحاً في عرضه للمسائل الترجيحية وذلك بأن عرض الأقوال ونسبها إلى قائلها في معظم الأحيان، ثم علق عليها بالقبول أو بالرد.

2. يتضح أن أسلوب الإمام القرطبي في الترجيح يقوم في الغالب على الترجيح بألفاظ صريحة، كأن يقول: الصحيح أو الظاهر أو الصواب، ثم يرجح بألفاظ المفاضلة، وقد أكثر منها كصيغة الأصح والأظهر والأحسن وغيرها، وقد يلين في الأسلوب، فيرجح القول ببعض أوصاف المدح كجيد وحسن وجامع، وقد يضعف القول المقابل بذكره وأوصاف التضعيف كقوله: فيه بعد، ضعيف، فاسد، وغيرها.

3. اعتمد الإمام القرطبي في ترجيحه بين الأقوال على ترجيح أعمّها.

4. اعتمد القرطبي في ترجيحه للمسائل على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة والسياق وظاهر الآية سائراً بذلك على ما وضعه علماء الأصول في الترجيح من مرجحات.

5. استعرض الإمام القرطبي القراءات القرآنية المتواترة والشاذة في اللفظ، وذكر مقالات العلماء في البعض، ثم رجّح بعضها دون بعض مستنداً إلى ما تحمله من معاني وأوجه لغوية، وما وافقت خط المصحف.

6. لم يهتم الإمام القرطبي في الترجيح بين متواتر القراءات وشاذها، لأن اعتماده في الترجيح غالباً على ما وافق خط المصحف أو وجه من وجوه اللغة والمعنى، فمتى وجد الدليل للقراءة حكم برجحانها واستحسانها، وإن كانت شاذة والمرجوحة متواترة تاركاً شرط التواتر ومتساهلاً فيه.

7. كان الإمام القرطبي بعد ترجيحه للمسائل -في بعض الأحيان- يعلق ترجيحه على علم الله وتوفيقه ولم يجزم أن المراد من الآية ما رجح فقط.

وصفوة القول في هذه الدراسة؛ أن الإمام القرطبي في ترجيحه بين المسائل يُعدُّ من

التفسير بالرأي المحمود إذ لم يغلبه هوى.

المراجع

- أبو حيان، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، (1990م).
التفسير الكبير المسمى البحر المحيط. (ط2)، (8م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الشعب السجستاني، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، (4م)، راجعه: محمد
محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (1984م). مسند أبي يعلى. (13م)، مراجعة:
حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
- أحمد رضا، (1958م). معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة. (5م)، دار مكتبة الحياة،
بيروت.
- الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، ت (430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار
الكتب العلمية، بيروت. مركز أيداع الرسائل الجامعية
- الأعرشي، ميمون بن قيس الوائلي، ت (629م)، ديوان الأعرشي. دار الكاتب العربي، بيروت
- الأمدي، علي بن محمد، (2003م)، الإحكام في أصول الأحكام. (ط1)، (2م)، علق عليه: عبد
الرزاق عفيفي، دار الصمعي، دار ابن حزم، بيروت.
- أمير عبد العزيز، (1997م). أصول الفقه الإسلامي. (ط1)، دار السلام، الأزهر.
- أنور الجندي، (1960م). أعلام الإسلام: تراجم الأسماء البارزة منذ عصر النبوة إلى اليوم. دار
الاعتصام، القاهرة.
- الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، (2000م)، شرح العضد على
مختصر المنتهى الأصولي. (ط1)، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية،
بيروت.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد دمشقي، (1926م). النشر في القراءات العشر.
1م، تصحيح: محمد أحمد دهمان، مطبعة التوفيق، دمشق.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، (1961م). تقريب النشر في القراءات العشر. تحقيق:

ابراهيم عطوه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- ابن الجعد، أبو الحسن علي الجوهري، (1990م). **مسند ابن الجعد**. راجعه: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
- ابن جوزي، أبو الفرج عبد الرحمن القرشي، (1983م). **الموضوعات**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (1984م). **المصنفى بالحق أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: حاتم الضامن، (ط1). بغداد.
- ابن الجوزي، (2003م). **نواسخ القرآن**. تحقيق: محمد أشرف علي، (ط2)، الجامعة الإسلامية، السعودية.
- ابن الشجري، **الأمالي**، دار المعرفة، بيروت
- ابن العربي، أبو محمد بن عبد الله، (543هـ)، **أحكام القرآن**، (4م)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الحيل، بيروت
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (1998م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. الطبعة الأولى، (10ج)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (1993م). **شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)**. (4م)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (1998م). **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات**. 2م، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البُستي، (1993م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. (18م)، راجعه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، (852)، **لسان الميزان**. (7)، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، (1986). **تقريب التهذيب**. (ط4). راجعه: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا.
- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، (1992م). **الحجة في القراءات السبع**. 2م، (ط1).

تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، (1974م). **حجة القراءات**. تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي، (1970م). **صحيح ابن خزيمة**. (4م)، راجعه: محمد مصطفى الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (1408م). **جامع العلوم والحكم**. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، (1994م). **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: موفق فوزي، الطبعة الأولى، دار الحكمة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1996م). **المخصص**. تقديم: د. خليل إبراهيم الجفال، (ط1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. (15م)، دار سخنون، تونس.
- ابن عباس، (2000م). **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. (1م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، (1977م). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. (ط1) (15م)، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرون، الدوحة.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، (1986م). **مجل اللغة**، (ط2). (2م)، تحقيق: زهير عبد المنعم سلطان، مؤسسة الرسالة.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (1970م). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. 2م، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي، ت(774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**. تصحيح: خليل المس، (5م)، دار القلم، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (2001م). **قصص الأنبياء**. (ط1). قدم له: عبد القادر أرناؤوط، دار الفيحاء، دمشق.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرظي، ت(275هـ)، سنن ابن ماجه. 2م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، (1980م). السبعة في القراءات. (ط2). تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
- القاضي، عبد الفتاح، (1981م). البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرية. (ط1). دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1980م). لسان العرب. (15م)، دار صادر، بيروت.
- ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري، (1985م). الغاية في القراءات العشر. (ط1). تحقيق: محمد غياث. جميع الحقوق محفوظة
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (2001م). السيرة النبوية. (ط1). تحقيق: محمد علي قطب، (4م)، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن هشام، شرح شذور الذهب. تحقيق: محي الدين عبد الحميد. مركز ابداع الرسائل الجامعية
- الازدي، الربيع بن حبيب، (1415هـ). مسند الربيع. (ط1). حقيق: محمد إدريس، دار الحكمة، بيروت.
- الالوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (1985م). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (ط4). (15م)، صححه: السيد محمود شكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، كفي البخاري. دار الفكر، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1987م). الجامع الصحيح المختصر. (6م)، راجعه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1974م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي. (2م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- بدران أبو العنين، (1985م). أدله التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. مؤسسة شباب الجامعة.
- بدران أبو العنين، (1970م). أصول الفقه الإسلامي. مؤسسة شباب الجامعة.

- البستي، أبو حاتم، (1975م). الثقات. (9)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت.
- البغدادي، خزانة الأدب. دار صادر، بيروت.
- البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود، (1993م). تفسير البغوي، معالم التنزيل. (ط2). (8م)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة.
- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، ت(885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (ط1). (12م)، خرّج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي، (1998م). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. (ط1). (2م)، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1988م). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. (ط1). (7م)، علق عليه: د. عبد المعطي قلججي، دار الريان، القاهرة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1994م). سنن البيهقي الكبرى. 10م، راجعه: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة.
- الترمذي، أبو عبد الله الحكيم، نوادر الأصول في أحاديث الرسول. (ط1). (4م)، تحقيق: عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت. (1992).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، (1998م). شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. (ط1). (2م)، علق عليه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت(875هـ)، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن. (ط1). (5م)، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو سنّة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (1990م). (ط4). (6م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- حارث محمد سلامه العيسى، (2000م). منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- الحارث، الحارث بن أسامة الطوسي البغدادي، (1992م). **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيتمي)**. راجعه: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1990م). **المستدرک علی الصحیحین**. (4م)، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسن أيوب، (1997م). **قصص الأنبياء**. (ط1). 1418هـ.
- الحسيني عبد المجيد هاشم، (1986م). **أصول الحديث النبوي**. (ط2). دار الشروق.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1987م). **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. (ط2). دار الوفاء.
- خالد العك، (1998م). **تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول**. (ط1). دار المعرفة، بيروت.
- د. محمد علي البار، (1984م). **الخمر بين الطب والفقه**. (ط6). الدار السعودية، جدة.
- د. السيد صالح عوض، (1980م). **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين**. (ط1). دار الطباعة المحمدية، الأزهر.
- الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، (1966م). **سنن الدار قطني**. 4م، راجعه: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (1987م). **سنن الدارمي**. (2م)، راجعه: فوزي أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (2002م). **طبقات المفسرين**. (ط1). (1م)، ضبطه: عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد البنا، (1998م). **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**. تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين، (1995م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. (8)، (ط1). تحقيق: علي محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، (1999م). **تاريخ الإسلام ووفيات**

- المشاهير والأعلام. (ط1). تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري، (1992م). المحصول في أصول الفقه. (ط2). (6م)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - رضا، محمد رشيد، (1980م). تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. (ط2). (12م)، دار الفكر، بيروت.
 - الزاهدي، حافظ ثناء الله، (1997م). تيسير الأصول. (ط2). دار ابن حزم، بيروت.
 - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1969م). تاج العروس من جواهر القاموس. (25م)، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية.
 - الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (1988م). معاني القرآن وإعرابه. (ط1). (5م)، تحقيق: عبد الجليل شلي، عالم الكتاب، بيروت.
 - الزحيلي، وهبه، المنير، عالم الكتب، بيروت. مكتبة جامعة الأردن.
 - الزركشي، بدر الدين محمد، (2001م). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب، بيروت، (ط1).
 - الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين. (ط2).
 - زلط، القصي محمود، القرطبي ومنهجه في التفسير. المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
 - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود الخوارزمي، (1977م). الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. (ط). (4م)، دار الفكر، بيروت.
 - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (1972م). أساس البلاغة. (ط2). (2م)، دار الكتب، القاهرة.
 - سعيد بن منصور، (1414). سنن سعيد بن منصور. (5م)، دار الصيغمي، الرياض.
 - السنوسي، مفتاح بلعم، (1998م). القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير. (ط1). دار الكتب الوطنية، بنغازي.

- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الخضير، (1994م). **قطف الأزهار في كشف الأسرار**. (ط1). (2) ج، تحقيق: د. احمد بن محمد الحمادي، إدارة الشؤون الإسلامية.
- السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: عصام فارس، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1998م
- السيوطي، جلال الدين، (1999م). **لباب النقول في أسباب النزول**. تحقيق: محمد الفاضلي، (ط1). المكتبة العصرية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، (1993م). **الدر المنثور في التفسير المأثور**. (8) م، دار الفكر، بيروت.
- الشعراوي، محمد متولي، (1991م). **تفسير الشعراوي**. (13) م، راجعه: أ.د. أحمد عمر هاشم، قطاع الثقافة، القاهرة.
- الشوكاني، الحافظ محمد بن علي بن محمد، (2000م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. (ط1). تحقيق: أبي حفص سلامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1990م). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. (5) م، عالم الكتب، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1960م). **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. (ط1). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
- الصفاقسي، علي النوري، (1999م). **غيث النفع في القراءات السبع**. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1984م). **مسند الشاميين**. 2م، راجعه: حمدي عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان، (1985م). **المعجم الأوسط**. (2) م، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (1994م).مجمع البيان في تفسير القرآن. (10م، دار الفكر، بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1987م).تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك. (6م، (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (2001م).جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري.(ط1). (16م، تعليق: محمود شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد الأمير جاسم المخلوق، الخمر ومضاره الاجتماعية. أحمد علي طه ريان، المسكرات، آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام.
- عبد الرؤوف المناوي، (1396 هـ).فيض القدير. (ط1). (6 م، المكتبة التجارية، مصر.
- عبد الرحمن أبو الفرج،(1979م).صفوة الصفوة.(4م، (ط2)تحقيق:محمود فاحوري،دار المعرفة،بيروت.
- عبد الرحمن حسن حبنكه، (1971م).سورة الرعد، دراسة أدبية ولغوية وفكرية. (ط1).
- عبد الرحيم مارديني، (2003م).موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن.دار آية،بيروت، (ط1).
- العجاج، ديوان العجاج. تحقيق: عزة حسن، مكتبة دار الشروق، بيروت.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، (1984م).الضعفاء الكبير. (ط1). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله البغدادي، (1961م).إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. (ط1). 2م، تحقيق: إبراهيم عطوه، دار الحديث، القاهرة.
- غازي عناية، (1991م).أسباب النزول القرآني. (ط1). دار الجيل، بيروت.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، (1984م).الحجة للقراء السبعة:أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكروهم أبو بكر بن مجاهد. 3م، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق.
- الفرت، يوسف عبد الرحمن،(1982م).القرطبي المفسر"سيرة ومنهج".(ط1). دار القلم، الكويت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب، (1911م).القاموس المحيط. (11م، المطبعة

الحسينية، القاهرة.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1950م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. (2م)، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (1997م). مقدمة تفسير الإمام القرطبي. تحقيق محمد طلحة بلال منيار، دار ابن حزم، بيروت.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (2000م). الجامع لأحكام القرآن. (ط1). (10م)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كثير عزة، ديوان كثير عزة. تحقيق: زكي درويش، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- كحالة، عمر رضا، (1957م). معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. (8م)، مكتبة المثنى، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1900م). النكت والعيون، تفسير الماوردي. راجعه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد أبو النور زهير، (2002م). أصول الفقه. (4م)، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر.
- محمد عجاج الخطيب، (1981م). أصول الحديث. (ط4). دار الفكر.
- محمد فهد خاروف، (1995م). الميسر في القراءات الأربعة عشر. دار ابن كثير، دمشق.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني، (1995م). الهداية في شرح بداية المبتدى. (ط1). تصحيح: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج، (1404هـ). الكنى والأسماء. (ط1). تحقيق: عبد الرحيم القشيري، المدينة المنورة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1954م). صحيح مسلم. (5م)، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعافري، أبو بكر بن العربي، (1988م). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الكبير العلوي.
- المقري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، (1995م). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها نسان الدين بن الخطيب. (ط1). (10ج)، ضبطه د. مريم قاسم طويل،

- د.يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقرئزي، تقي الدين احمد بن علي، (1991م). **المقفي الكبير**. (8ج، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 - المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (1968م). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. (ط3). (3م)، تعليق: مصطفى أحمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1988م). **إعراب القرآن**. (ط3). (5م)، تحقيق: زهير غازي زاهر، عالم الكتب، بيروت.
 - النحاس، أبو جعفر محمد بن أحمد، (1989م). **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: أحمد بن الأمين الشنقيطي، (ط1). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1991م). **السنن الكبرى**. (6م)، راجعه: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - النسائي، أحمد بن شعيب، (1986م). **المجتبى من السنن**. (8م)، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، دار مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
 - نعيم زرزور، ديوان علي بن أبي طالب. دار الكتب العلمية، بيروت.
 - النووي، أبو زكريا يحيى، (1392 هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. (18م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت (676). **تهذيب الأسماء واللغات**. الطباعة المنيرية، مصر.
 - الهندي، علاء الدين علي المتقي، (1993م). **كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال**. (18م)، ضبط: بكري حياني، صححه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - الهيتي، عبد القادر رحيم جدي، (1996م). **أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن**. (ط1). دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت.
 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1993م). **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**. (ط1). (2م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الملاحق

1. فهرس الآيات والمسائل القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس القراءات القرآنية.
4. فهرس الأبيات الشعرية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الرقم	الآية	رقمها	اسم المسألة	الصف
1.	"الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون .."	(3) سورة البقرة	معنى الغيب	30
2.	"الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة"	(3) سورة البقرة	المقصود بالصلاة	31
3.	"ومما رزقناهم ينفقون"	(3) سورة البقرة	المقصود بالرزق	31
4.	"ومما رزقناهم ينفقون"	(3) سورة البقرة	المراد بالنفقة	33
5.	"إن الذين كفروا سواء عليهم ..."	(6) سورة البقرة	المقصود بالكافرين	34
6.	"ختم الله على قلوبهم"	(7) سورة البقرة	على من يعود الضمير	35
7.	"وما يخدعون إلا أنفسهم"	(9) سورة البقرة	عاقبة المخادعين	35
8.	"وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا ..."	(14) سورة البقرة	المراد بالشياطين	36
9.	"أو كصيب من السماء فيه..."	(19) سورة البقرة	المراد بالرعد	37
10.	"يا أيها الناس"	(21) سورة البقرة	المراد بالناس	38
11.	"الذين ينقضون عهد الله..."	(27) سورة البقرة	تعيين العهد	38
12.	"كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا..."	(28) سورة البقرة	دلالة الموت	39
13.	"هو الذي خلق لكم ما في الأرض..."	(29) سورة البقرة	المراد بلکم	40
14.	"فسواهن سبع سموات..."	(29) سورة البقرة	الاختلاف في عدد الأرض	40
15.	"ونقدس لك..."	(30) سورة البقرة	المراد بتقديس الملائكة لله	41
16.	"تسبح بحمدك ونقدس لك.."	(30) سورة البقرة	تأويل تسبيح الملائكة	42
17.	"وعلم آدم الأسماء كلها..."	(31) سورة البقرة	اشتقاق لفظ آدم	43
18.	"وعلم آدم الأسماء كلها..."	(31) سورة البقرة	تأويل معنى الأسماء التي علمها لأدم	44
19.	"إلا إبليس أبى واستكبر كان.."	(34) سورة البقرة	المراد بكان	46
20.	"ولا تقربا هذه الشجرة..."	(35) سورة البقرة	من أي الشجر تم الأكل	46
21.	"فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا.."	(36) سورة البقرة	سبب إهباط آدم من الجنة	48
22.	"اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم"	(40) سورة البقرة	المراد بالذكر	49
23.	"وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم"	(40) سورة البقرة	المراد بالعهد	50
24.	"ولا تلبسوا الحق بالباطل"	(42) سورة البقرة	المراد بقوله: "الحق بالباطل"	51
25.	"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..."	(43) سورة البقرة	المراد بالزكاة	52
26.	"واستعينوا بالصبر والصلاة..."	(45) سورة البقرة	المراد بالصبر	52

53	المراد بالأبناء	(49) سورة البقرة	يذبحون أبناءكم ويستحيون ..."	27.
53	دلالة الباء	(50) سورة البقرة	وإذ فرقنا بكم البحر ..."	28.
54	المراد بالعجل	(54) سورة البقرة	"باتخاذكم العجل"	29.
54	المراد بالقتل	(54) سورة البقرة	"فتوبوا إلى بارئكم..."	30.
55	المراد بالبعث لئني إسرائيل	(56) سورة البقرة	"ثم بعثناكم من بعد موتكم ..."	31.
56	المراد بالحطة	(58) سورة البقرة	وادخلوا الباب سجدا..."	32.
57	عدد فرق اليهود في اعتنائهم يوم السبت	(65) سورة البقرة	"ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم.."	33.
58	المراد بالصفراء	(69) سورة البقرة	"إنها بقرة صفراء فاقع لونها ..."	34.
59	الاختلاف في تثير	(71) سورة البقرة	"قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول"	35.
59	المراد بالهبوط من خشية الله	(74) سورة البقرة	"وإن منها لما يهبط من ..."	36.
61	الاختلاف فيمن سمع الكلام	(75) سورة البقرة	"وقد كان فريق منهم يسمعون..."	37.
62	المراد بالأميين	(78) سورة البقرة	"ومنهم أميون ..."	38.
62	المراد بروح القدس	(87) سورة البقرة	"وأتينا عيسى ابن مريم... كريمة الجامعة"	39.
63	تقديم قوله: "وما كفر سليمان" على "وما أنزل على الملكين"	(102) سورة البقرة	"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا"	40.
64	المراد بالظالمين والمخربين	(114) سورة البقرة	"ومن أظلم ممن منع مساجد الله ..."	41.
65	المراد بالكلمات التي ابتلى الله إبراهيم	(124) سورة البقرة	"وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات..."	42.
67	المراد بتعيين المقام .	(125) سورة البقرة	"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"	43.
68	المراد بالطائفين	(125) سورة البقرة	"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل..."	44.
69	المقصود بـ" بيتي "	(125) سورة البقرة	"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي..."	45.
70	معنى " وتب علينا"	(128) سورة البقرة	"وارنا مناسكنا وتب علينا ..."	46.
70	وصية إبراهيم لابنيه	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	47.
71	وقت نقل إسماعيل	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	48.
72	من الذبيح من ولد إبراهيم	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	49.
73	المراد بكتم الشهادة	(140) سورة البقرة	"ومن أظلم ممن كتم"	50.
73	المراد بقوله: "إلا لنعلم من يتبع..."	(143) سورة البقرة	"إلا لنعلم من يتبع الرسول"	51.
74	المراد بقوله: "وما أنت بتابع قبلتهم"	(145) سورة البقرة	"وما أنت بتابع قبلتهم"	52.

75	المراد بتولية الوجه	(149) سورة البقرة	"ومن حيث خرجت فول"	53.
76	المراد بالمروة	(158) سورة البقرة	"إن الصفا والمروة"	54.
77	المراد باللاعنين	(159) سورة البقرة	"أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون"	55.
78	المراد بـ" بينوا "	(160) سورة البقرة	"إلا الذين تابوا واصلحوا"	56.
78	أول النهار	(164) سورة البقرة	"إن في خلق السماوات والأرض"	57.
80	المراد بالدابة	(164) سورة البقرة	" وبث فيها من كل دابة"	58.
82	المراد بالمسخر	(164) سورة البقرة	"والسحاب المسخر بين السماء..."	59.
83	المراد بـ" غير باغ ولا عاد	(173) سورة البقرة	"فمن اضطر غير باغ..."	60.
84	المراد بإيتاء المال	(177) سورة البقرة	"وأتي المال على حُبّه "	61.
85	هل يقال رمضان دون أن يضاف إليه شهر	(185) سورة البقرة	"شهر رمضان الذي أنزل..."	62.
86	المراد بتدلوا بها	(188) سورة البقرة	"وتدلوا بها إلى الحكام"	63.
87	المراد بالبر	(189) سورة البقرة	"وليس البر بأن تأتوا..."	64.
89	لمن الخطاب في الآية	(190) سورة البقرة	"وقاتلوا في سبيل الله..."	65.
90	المراد بقاتلوهم	(193) سورة البقرة	"وقاتلوهم حتى لا تكون..."	66.
91	المراد بالفسوق	(197) سورة البقرة	"فلا رفث ولا فسوق"	67.
92	المراد بالجدال	(197) سورة البقرة	"ولا جدال في الحج"	68.
93	المراد بالتزود	(197) سورة البقرة	"وما تفعلوا من خير يعلمه الله .. وتزودوا"	69.
94	الضمير على من يعود في قوله (قبيله)	(198) سورة البقرة	"وإن كنتم من قبله..."	70.
94	تأويل الإفاضة	(199) سورة البقرة	"ثم أفيضوا من حيث أفاض..."	71.
95	المراد بالحسنتين	(201) سورة البقرة	"ومنهم من يقول ربنا آتنا..."	72.
97	المراد بالأيام المعدودات	(203) سورة البقرة	"وانذكروا الله في أيام معدودات..."	73.
97	المراد بالفساد	(205) سورة البقرة	"والله لا يحب الفساد"	74.
98	المراد بإتيان الملائكة	(210) سورة البقرة	"هل ينظرون إلا أن يأتيهم..."	75.
99	المراد بعسى	(216) سورة البقرة	"كُتِبَ عليكم القتال وهو كره لكم وعسى"	76.
99	وقت قتل عمرو بن الحضرمي	(217) سورة البقرة	"يسألونك عن الشهر الحرام"	77.
100	المراد بمنافع الخمر	(219) سورة البقرة	"يسألونك عن الخمر والميسر..."	78.
102	المراد بالنفقة	(219) سورة البقرة	"يسألونك ماذا ينفقون..."	79.
103	الآية التي حرمت الخمر	(219) سورة البقرة	"يسألونك عن الخمر والميسر.."	80.
104	المراد بالعبد المؤمن	(221) سورة البقرة	"ولعبد مؤمن خير من مشرك..."	81.

104	النهى عن الحلف بالله في كل الأمور	(224) سورة البقرة	" ولا تجعلوا الله عرضة..."	82.
106	المراد من عموم لفظ المطلقات	(228) سورة البقرة	"والمطلقات يتربصن..."	83.
107	المراد بالتسريح بإحسان	(229) سورة البقرة	"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف..."	84.
107	المراد بمن لهن ولد	(233) سورة البقرة	"والوالدات يرضعن أولادهن..."	85.
109	عود اسم الإشارة	(233) سورة البقرة	" وعلى الوارث مثل ذلك"	86.
109	المراد بالتربص	(234) سورة البقرة	"والذين يتوفون منكم ويذرون..."	87.
110	المراد بالكتاب	(235) سورة البقرة	"ولا تعزموا عقدة النكاح..."	88.
111	المراد بالقنوت	(238) سورة البقرة	"وقوموا لله قانتين..."	89.
112	المراد بالألوف	(240) سورة البقرة	"وهم ألوف"	90.
113	سبب خروج الألوف من ديارهم	(243) سورة البقرة	"ألم تر إلى الذين خرجوا"	91.
114	من القائل؟	(247) سورة البقرة	"والله يؤتي ملكه..."	92.
115	المراد بالسكينة	(248) سورة البقرة	"وقال لهم نبيهم إن آية ملكه..."	93.
117	المراد بالدفع	(251) سورة البقرة	"ولولا دفع الله الناس..."	94.
118	على من يعود ضمير الجمع في بعدهم	(253) سورة البقرة	" ولو شاء الله ما اقتتل..."	95.
119	من السائل؟	(259) سورة البقرة	"قال كم لبثت قال..."	96.
119	هل كذب المسؤول في إجابته؟	(259) سورة البقرة	"قال كم لبثت قال لبثت..."	97.
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	(260) سورة البقرة	"إذ قال إبراهيم ربي أرني..."	98.
123	المراد بالمضاعفة.	(261) سورة البقرة	"والله يضاعف لمن يشاء..."	99.
124	المقصود بالصدقة	(264) سورة البقرة	" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا..."	100.
124	المقصود بإبطال الصدقة	(264) سورة البقرة	" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا..."	101.
125	المراد بضعفين	(265) سورة البقرة	"فأنت أكلها ضعفين"	102.
125	المراد بقوله فإن لم يصبها وابل	(265) سورة البقرة	"فأنت أكلها ضعفين..."	103.
126	المراد ببربوة	(265) سورة البقرة	"مثل الذين ينفقون أموالهم..."	104.
127	المراد بالإعصار	(266) سورة البقرة	"وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار"	105.
128	عود الضمير في يعلمه	(270) سورة البقرة	"وما أنفقتم من نفقة..."	106.
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	(272) سورة البقرة	"وما تنفقوا من خير..."	107.
130	سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض	(273) سورة البقرة	"لا يستطيعون ضرباً في الأرض..."	108.

109.	"تعرفهم بسيماهم لا يسألون ..."	(273) سورة البقرة	المراد بالسيما	131
110.	" لا يقومون إلا كما يقوم ..."	(275) سورة البقرة	وصف قيام المرابي	132
111.	"وأحل الله البيع وحرم الربا..."	(275) سورة البقرة	لفظ البيع عام أم مجمل	132
112.	"إن كنتم مؤمنين..."	(278) سورة البقرة	المراد بقوله " إن كنتم مؤمنين"	133
113.	"وإن تصدقوا خير لكم ..."	(280) سورة البقرة	من يستحق الصدقة	134
114.	"فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً..."	(282) سورة البقرة	الضمير في " وليه" على من يعود	134
115.	"أن تضل إحداهما فتذكر..."	(282) سورة البقرة	مسألة التذكر	135
116.	"كدأب آل فرعون ..."	(11) سورة آل عمران	عودة كاف الخطاب	138
117.	"وبئس المهاد..."	(12) سورة آل عمران	معنى المهاد	139
118.	"قد كان لكم آية ..."	(13) سورة آل عمران	تأويل عودة ضمير كل من "مثلهم"	139
119.	"شهد الله أنه لا إله ..."	(18) سورة آل عمران	المراد بأولي العلم	140
120.	"فإن حاجوك فقل أسلمت ..."	(20) سورة آل عمران	المراد بالوجه	141
121.	" إن الله اصطفى آدم ونوحاً..."	(33) سورة آل عمران	أول رسول بعد آدم عليه السلام	142
122.	"فنادته الملائكة وهو قائم..."	(39) سورة آل عمران	فيمن وقع النداء	143
123.	"فنادته الملائكة وهو قائم..."	(39) سورة آل عمران	المراد بالكلمة	143
124.	"فنادته الملائكة وهو قائم..."	(39) سورة آل عمران	المراد بالحضور	144
125.	"وإذ قالت الملائكة يا مريم ..."	(42) سورة آل عمران	المراد بالنساء	145
126.	"وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم"	(44) سورة آل عمران	المراد بالأقلام	146
127.	"من أنصاري إلى الله ..."	(52) سورة آل عمران	المراد إلى الله	147
128.	"إني متوفيك ورافعك إليّ..."	(55) سورة آل عمران	المراد بالتوفي والرفع	147
129.	"وإذ أخذ الله ميثاق النبيين..."	(81) سورة آل عمران	المراد بالميثاق	149
130.	"لن تتألوا البرّ حتى تنفقوا ..."	(92) سورة آل عمران	المراد بالبر	150
131.	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"	(104) سورة آل عمران	دلالة حرف الجر (منكم)	151
132.	"ثبؤا المؤمنين مقاعد للقتال ..."	(121) سورة آل عمران	في أي غزوة تبوء المؤمنون مقاعد القتال	151
133.	"ولقد نصركم الله ببدر ..."	(123) سورة آل عمران	المراد ببدر	152
134.	" إذ تقول للمؤمنين ... "	(124) سورة آل عمران	دور الملائكة يوم بدر	153
135.	"والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس"	(134) سورة آل عمران	المراد بالناس	154
136.	" والذين إذ فعلوا فاحشة..."	(135) سورة آل عمران	المراد بالإصرار	154

		عمران		
155	سبب تسمية الشهيد	(140) سورة آل عمران	"ويتخذ منكم شهداء..."	.137
155	المراد بالربيبين	(146) سورة آل عمران	"وكأين من نبي..."	.138
156	المراد بقتل معه	(146) سورة آل عمران	" وكأين من نبي ..."	.139
157	تعلق اللام	(153) سورة آل عمران	"لكيلا تحزنوا على ما..."	.140
157	سبب التولي يوم أحد	(155) سورة آل عمران	" إن الذين تولوا..."	.141
159	المراد بالتوكل	(159) سورة آل عمران	"فتوكل على الله..."	.142
160	المراد بحياة الشهداء	(169) سورة آل عمران	"ولا تحسبن الذين قتلوا..."	.143
161	المراد برزق الشهداء	(169) سورة آل عمران	"ولا تحسبن الذين قتلوا... مع الحقوق"	.144
162	من المنادى للإيمان	(193) سورة آل عمران	"ربنا إننا سمعنا منادياً"	.145
163	المراد بالمنازع القليل	(196-197) سورة آل عمران	" لا يغرنك تقلب الذين كفروا..."	.146
167	المقصود بالحروف المقطعة	(1) سورة البقرة	ألم	.147
169	الاختلاف في المكي والمدني	(21) سورة البقرة	"يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي"	.148
169	نسخ الآية	(109) سورة البقرة	"ود كثير من أهل الكتاب..."	.149
170	الآية منسوخة أم لا	(184) سورة البقرة	"أياما معدودات..."	.150
172	لفظ القرآن مشتق أم لا	(185) سورة البقرة	"شهر رمضان الذي أنزل..."	.151
172	أول آية أمرت بالقتال	(190) سورة البقرة	"وقاتلوا في سبيل الله..."	.152
173	هل هي منسوخة أم لا	(191) سورة البقرة	"ولا تقاتلوهم عند المسجد..."	.153
174	سبب نزول الآية	(194) سورة البقرة	"الشهر الحرام بالشهر الحرام..."	.154
175	سبب النزول	(217) سورة البقرة	"يسألونك عن الشهر الحرام"	.155
176	نسخ الآية	(219) سورة البقرة	"ويسألونك ماذا ينفقون..."	.156
176	الآية ناسخة أم لا	(234) سورة البقرة	"والذين يتوفون منكم ويذرون..."	.157
177	الآية ناسخة لغيرها أم لا	(237) سورة البقرة	"وإن طلقتموهن من قبل..."	.158
178	الآية منسوخة أم لا	(240) سورة البقرة	" والذين يتوفون منكم..."	.159
179	آخر ما نزل من القرآن	(281) سورة البقرة	"واتقوا يوماً ترجعون فيه..."	.160

180	المحكم والمتشابه	(7) سورة آل عمران	"الذي أنزل عليك الكتاب..."	.161
182	نسخ الآية	(102) سورة آل عمران	"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..."	.162

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	اسم المسألة	الصفحة
1.	من لا يشكر الناس	شكر وتقدير	د
2.	إنما الماء من الماء	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
3.	إذا التقى الخاتنان	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
4.	أنه كان يصبح جنباً	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
5.	من أصبح جنباً	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
6.	ما رآه المسلمون حسناً	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
7.	نحن نحكم بالظاهر	موقف العلماء من العمل بالراجح	9
8.	من نسي صلاة	الأحكام العامة للترجيح	12
9.	نهى عن الصلاة بعد العصر	الأحكام العامة للترجيح	12
10.	من مس ذكره	الترجيح بين منقولين	15
11.	إن هو إلا بضعه منك	الترجيح بين منقولين	15
12.	أنه دخل البيت وصلى	الترجيح بين منقولين	15
13.	أنه دخل ولم يصل	الترجيح بين منقولين	15
14.	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	فضل سورة البقرة	22
15.	اسم الله الأعظم	فضل سورة البقرة	22
16.	أقروا سورة البقرة	فضل سورة البقرة	22
17.	لكل شيء سنام	فضل سورة البقرة	22
18.	يؤتى يوم القيامة بالقرآن	فضل سورة آل عمران	22
19.	أقروا القرآن	فضل سورة آل عمران	22
20.	أن تؤمن بالله وملائكته...	تأويل الغيب	30
21.	دينار أنفقته في سبيل الله...	المراد بالنفقة	33
22.	أفضل دينار ينفقه الرجل...	المراد بالنفقة	33
23.	لا تخادع الله فإنه من يخادع الله...	عاقبة بالمخادعين	35
24.	ملك من الملائكة موكل من السحاب...	المراد بالرعد	37
25.	زجره بالسحاب إذا زجره...	المراد بالرعد	37
26.	من أخذ شبراً من الأرض...	عدد الأرض	40
27.	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض...	عدد الأرض	40
28.	قال موسى عليه السلام يارب علمني شيئاً أذكرك...	عدد الأرض	40

41	المراد بالتقديس	سبوح قدوس رب الملائكة...	29.
42	تأويل تسبيح الملائكة	ما اصطفى الله لملائكته...	30.
42	تأويل تسبيح الملائكة	سبحان العلي الأعلى...	31.
43	اشتقاق لفظ آدم	كلكم لادم وادم من تراب	32.
44	تأويل معنى الأسماء	يجتمع المؤمنون يوم القيامة...	33.
46	من أيّ الشجر تمّ الأكل	هذان حرام على ذكور أمّتي...	34.
46	من أيّ الشجر تمّ الأكل	هذان مهلكان أمّتي...	35.
46	من أيّ الشجر تمّ الأكل	احتجّ آدم و موسى عند ربهم	36.
46	المراد بكان	إنما الأعمال بالخواتيم	37.
52	المراد بالزكاة	ليس في حب ولا تمر صدقة...	38.
52	المراد بالزكاة	فيما سقت السماء والعيون...	39.
52	المراد بالزكاة	إن في المال حق محفوظ...	40.
56	المراد بالحطة	قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب...	41.
59	المراد بالهبوط من خشية الله	إن حجرا كان يسلم على في الجاهلية...	42.
59	المراد بالهبوط من خشية الله	قال لي ثبير اهبط فإني...	43.
61	الاختلاف فيمن سمع الكلام	إن أنا الله لا إله إلا أنا الحي...	44.
62	المراد بالأمين	إننا أمة أمية لا...	45.
65	المراد بالكلمات التي ابتلي بها ابراهيم	ابراهيم أول من اختتن...	46.
65	المراد بالكلمات التي ابتلي بها ابراهيم	إن أتخذ المنبر فقد...	47.
67	المراد بتعين المقام	إن النبي لما رأى البيت إسلم...	48.
67	المراد بتعين المقام	إرجع فقد غفر...	49.
69	المقصود ببيني	إن الله أوحى إلي...	50.
71	وقت نقل إسماعيل إلى مكة	أول من اتخذ النساء المنطق	51.
73	المراد ب"إلا لنعلم من يتبع الرسول"	يا ابن آدم مرضت...	52.
77	المراد باللاعنين	دواب الأرض	53.
78	أول النهار	إن وسادك لعريض...	54.
82	المراد بالمسخر	بينما رجل بفلاة من الأرض...	55.
82	المراد بالمسخر	اللهم إنا نعوذ بك من شرّ ما أرسل	56.
82	المراد بالمسخر	إني خشيت أن يكون عذابا	57.

82	المراد بالمسخر	يقول إذا رأى المطر "رحمة"	.58
82	المراد بالمسخر	يقول إذا رأى المطر : لعله يا عائشة كما قال	.59
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا جاء رمضان فتحت	.60
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا كان رمضان فتحت	.61
85	هل يقال رمضان دون شهر	أتاكم رمضان شهر مبارك	.62
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا كان رمضان فاعتمري	.63
85	هل يقال رمضان دون شهر	إن الله فرض صيام رمضان	.64
85	هل يقال رمضان دون أن يضاف إليه	لا تقولوا رمضان	.65
87	المراد بالبر	إني أحمس	.66
89	لمن الخطاب في الآية	الخبيل معقود في نواصيها	.67
90	المراد بقاتلوهم	أمرت أن أقاتل	.68
91	المراد بالفسوق	سباب المسلم فسوق	.69
91	المراد بالفسوق	من حج فلم يرفث	.70
91	المراد بالفسوق	والذي نفسي بيده	.71
92	المراد بالجدال	إن الزمان قد استدار	.72
92	المراد بالجدال	خذوا عني مناسككم	.73
93	المراد بالترود	يا عمر زود القوم	.74
94	تأويل الإفاضة	كانت قريش ومن كان على دينها	.75
94	تأويل الإفاضة	ما روت عائشة قالت: الحمس هم	.76
100	المراد بمنافع الخمر	إن الله لم يكن ليجعل شفاء	.77
100	المراد بمنافع الخمر	اجتنبوا الخمر فإنها	.78
102	المراد بالنفقة	خير الصدقة ما أنفقت	.79
102	المراد بالنفقة	خير الصدقة ما كان	.80
104	المراد بالعبد المؤمن	كل رجالكم عبيد الله	.81
104	المراد بالعبد المؤمن	لا تمنعوا إماء الله	.82
104	النهى عن الحلف بالله	من حلف على يمين فوجد غيرها	.83
107	المراد بالتسريح	إمساك بمعروف أو تسريح	.84
109	المراد بالتربص	تسلّي ثلاثا	.85
109	المراد بالتربص	أمكثي في بيتك	.86
109	المراد بالنساء	أفضل نساء أهل الجنة	.87
111	المراد بالقنوت	وإن أهل كل دين فهم اليوم	.88
111	المراد بالقنوت	قنت رسول الله شهرا يدعو	.89

111	المراد بالقنوت	إن في الصلاة شغلا	90.
111	المراد بالقنوت	كنا نتكلم في الصلاة	91.
111	المراد بالقنوت	أفضل الصلاة طول القنوت	92.
115	المراد بالسكينة	تلك الملائكة كانت	93.
115	المراد بالسكينة	تلك السكينة تنزلت	94.
117	المراد بالدفع	إن الله يدفع بالعذاب	95.
117	المراد بالدفع	إن لله ملائكة تتنادي	96.
117	المراد بالدفع	لولا فيكم رجال خشع	97.
117	المراد بالدفع	إن الله ليصلح	98.
117	المراد بالدفع	إن الله ليدفع بالمؤمن	99.
119	هل كذب المسؤول في إجابته	لم أقصر ولم أنس	100.
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	ليس الخير كالمعاينة	101.
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	من أحق بالشك	102.
123	المراد بالمضاعفة	رب زد أمتي	103.
123	المراد بالمضاعفة	من أرسل بنفقة في سبيل الله	104.
127	المراد بالأعصار	إذا اشتد الحر فأبردوا	105.
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	أمرت أن أخذ الصدقة	106.
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	أغنوهم عن سؤال	107.
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	خذ الصدقة من أغنيائهم	108.
141	المراد بالوجه	سجد وجهي للذي	109.
141	المراد بالوجه	من بني مسجداً يبتغي	110.
141	المراد بالوجه	يُجاء يوم القيامة	111.
144	المراد بالحضور	كل ابن آدم يلقي الله بذنب	112.
145	المراد بالنساء	كامل من الرجال كثير	113.
147	المراد بالتوفي والرفع	لا تقوم الساعة حتى ينزل	114.
147	المراد بالتوفي والرفع	ينزل عيسى بن مريم	115.
147	المراد بالتوفي والرفع	يقتله ابن مريم بباب لَدَ	116.
147	المراد بالتوفي والرفع	أن عيسى بن مريم يأتي	117.
147	المراد بالتوفي والرفع	النوم أخو الموت	118.
150	المراد بالبئر	عليكم بالصدق	119.
150	المراد بالبئر	ما من عيد مسلم ينفق	120.
153	دور الملائكة يوم بدر	لقد رأيتنا يوم بدر وأن أحدنا	121.

154	المراد بالإصرار	لا توبة مع الأصرار	.122
157	سبب التولي يوم أحد	ما روي أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن123
157	سبب التولي يوم أحد	جاء رجل حج البيت فرأى	.124
157	سبب التولي يوم أحد	فحج آدم موسى	.125
160	المراد بحياة الشهداء	لما أصيب إخوانكم بأحد	.126
160	المراد بحياة الشهداء	إنه لما أصيب إخوانكم	.127
169	مكية الآية ومدنيتهما	أن رسول الله ركب على حمار عليه128
170	الآية منسوخة أم لا	نزل رمضان فشق عليهم	.129
173	هل الآية منسوخة أم لا	قيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه	.130
173	هل الآية منسوخة أم لا	إن هذا البلد حرمه	.131
175	سبب النزول	روى ابن عباس قال ما رأيت قوما	.132
176	الآية ناسخة أم لا	فرضت الصلاة ركعتين	.133
178	الآية منسوخة أم لا	إنما هي أربعة أشهر	.134
179	آخر ما نزل من القرآن	أجعلوها بين آية الربا	.135
179	آخر ما نزل من القرآن	جاءني جبريل فقال: اجعلها	.136
179	آخر ما نزل من القرآن	يا محمد ضعها على	.137
212	الترجيح بالسنة	ألا إني أوتيت الكتاب	.138
213	الترجيح بأقوال الصحابة	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	.139
214	الترجيح باللغة	أحب العرب الثلاث	.140

فهرس القراءات القرآنية

رقم الصفحة	اسم المسألة	رقم الآية واسم السورة	الآية	الرقم
186	فيه هدى	(2) سورة البقرة	ذلك الكتاب لا ريب فيه	1.
187	السفهاء أيا	(13) سورة البقرة	قالوا أنؤمن كما ءامن السفهاء	2.
187	علم	(31) سورة البقرة	وعلم آدم الأسماء	3.
188	فأزلهما	(36) سورة البقرة	فأزلهما الشيطان عنها	4.
189	يذبحون	(49) سورة البقرة	يذبحون ابناءكم ويستحيون	5.
189	نغفر	(58) سورة البقرة	نغفر لكم خطاياكم	6.
190	لما	(74) سورة البقرة	وإن من الحجارة لما يتفجر	7.
191	إبراهيم ربه	(124) سورة البقرة	وإذ ابتلى إبراهيم ربه	8.
191	أم تقولون	(140) سورة البقرة	أم تقولون إن إبراهيم	9.
192	أن يطوف	(158) سورة البقرة	فمن حج البيت أو اعتمر	10.
193	والملائكة والناس اجمعين	(161) سورة البقرة	اولئك عليهم لعنة الله	11.
193	ليس البر	(177) سورة البقرة	"ليس لبر أن تولوا"	12.
194	موص	(182) سورة البقرة	فمن خاف من موص	13.
195	يطيقونه	(184) سورة البقرة	وعلى الذين يطيقونه	14.
196	مسكين	(184) سورة البقرة	وعلى الذين يطيقونه فدية	15.
196	يُشهد الله	(204) سورة البقرة	ويُشهد الله على ما في قلبه	16.
197	فلا رفت ولا فسوق ولا جدال	(197) سورة البقرة	فمن فرض فيهن الحج فلا رفت	17.
199	ترجع الأمور	(210) سورة البقرة	وقضي الأمر وإلى الله ترجع	18.
200	ليحكم	(213) سورة البقرة	وأنزل معهم الكتاب بالحق	19.
200	وما تفعلوا	(215) سورة البقرة	يسألونك ماذا ينفقون	20.
201	قل العفو	(219) سورة البقرة	ويسألونك ماذا ينفقون قل	21.
201	عسيتم	(246) سورة البقرة	قال هل عسيتم	22.
202	القيوم	(255) سورة البقرة	الله لا إلا هو الحي القيوم	23.
203	ننشزها	(259) سورة البقرة	وانظر إلى العظام كيف ننشزها	24.

204	يكفر	(271) سورة البقرة	ويكفر عنكم من سيئاتكم	.25
205	فتذكر	(283) سورة البقرة	أن تضل إحداهما فتذكر	.26
206	كاتباً	(282) سورة البقرة	ولم تجدوا كاتباً	.27
206	فرهان	(283) سورة البقرة	ولم تجدوا كاتباً فرهان	.28
207	فيغفر ... ويعذب	(284) سورة البقرة	فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء	.29
208	ليحكم	(23) سورة آل عمران	ليحكم بينهم ثم يتولى	.30
208	هأنتم	(66) سورة آل عمران	هأنتم هؤلاء حاجتكم	.31
209	كأين	(146) سورة آل عمران	وكأين من نبي قاتل معه	.32

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت	القائل	البحر	الصفحة
1-	و بالغيب آمنة وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد	مجهول		30
2-	فجعتني الرعد والصواعق بال فارس يوم الكريهة النجد	ليبيد بن ربيعة	المنسرح	37
3-	من كان يخلق ما يقول فحييتني فيه قليلاً	مجهول	مجزوء البسيط	40
4-	قبح الإله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا إهلالاً	جرير	الكامل	42
5-	بتيهاء قفر و المطي كأنها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها	العجاج	الطويل	46
6-	وفتيان صدق قد بعثت بسحرة فقاموا جميعاً بين عاث ونشوان	امرؤ القيس	الطويل	55
7-	وصحابة شم الأنوف بعثتهم ليلاً وقد مال الكرى بظلالها	عنتره	الكامل	55
8-	فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفوراً	أبان بن تغلب	الخفيف	56
9-	تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادها كالزبيب	الأعشى	الخفيف	58
10-	لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدنية والجبال الخشع	زيد الخيل	الكامل	60
11-	وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء	حسان	الوافر	63
12-	أعوذ بربي من النفاثات في عيضة العاضة المعضة	مجهول	المتقارب	64
13-	وتولى الأرض خفا ذابلاً فإذا ما صادف المرو رضخ	مجهول	الرملي	76
14-	حتى كأني للحوادث مروة	أبو ذؤيب	الكامل	76


بصفا المشقر كل يوم تفرع

- 79 -15 والشمس تطلع كل آخر ليلة أمية ابن أبي الصلت الكامل
حمراء يصبح لونها يتورد
- 79 -16 وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به عدي بن زيد البسيط
بين النهار وبين الليل قد فصلا
- 79 -17 إذا طلعت شمس النهار فأنها الكسائي الطويل
إمارة تسليمي عليك فسلمي
- 81 -18 نياف كغصن البان ترتج إن مشت الأعشى الطويل
دبيب قطا البطحاء في كل منهل
- 81 -19 كأنهم صابت عليهم سحابة علقمة الطويل
صواعقها لطيرهن دبيب
- 86 -20 جارية في درعها الفضايف الجامعة الرؤبة
أبيض من أخت بني إياض
جارية في رمضان الماضي الرسائل الجامعية
تقطع الحديث بالإيماض
- 101 -21 فإذا شربت فإني المنخل اليشكري مجزوء الكامل
ربّ الخورنق والسدير
- وإذا صحوت فإني
ربّ الشويهة و البعير
- 101 -22 ونشربها فتركنا ملوكا حسان بن ثابت الوافر
وأسدا ما ينهنها اللقاء
- 103 -23 شربت الإثم حتى ضلّ عقلي مجهول
كذلك الإثم يذهب بالعقول
- 105 -24 قليل الألايا حافظ ليمينه كثير عزة الطويل
وان سبقت منه الآلية برت
- 112 -25 قانتا لله يدعو ربه مجهول الرمل
وعلى عمد من الناس اعتزل
- 125 -26 فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها امرؤ القيس الطويل
لما نسجتها من جنوب وشمأل

- 141 -27 أسلمت وجهي لمن أسلمت
له المزن تحمل عذبا زلالا مجهول
- 145 -28 ضروب بنصل السيف سوق سماتها
إذا عدموا زادا فانك عاقر أبي طالب الطويل
- 148 -29 ألا يا نخلة من ذات عرق
عليك ورحمة الله السلما الأحوص الرمل
- 160 -30 موت التقي حياة لا فناء لها
قد مات قوم في الناس أحياء مجهول
- 188 -31 يزل الغلام الخف عن سهواته
ويلوى بأثواب العنيف المثقل امرؤ القيس الطويل
- 188 -32 كميت يزل اللبد عن حال متنه
كما زلت الصفواء بالمتنزل امرؤ القيس الطويل
- 191 -33 وما ألوم البيض ألا تسخرا
لما رأين الشميط القفندرا مجهول المنسرح
- 197 -34 لا نسب اليوم ولا خلة
اتسع الخرق على الراقع عباس بن مرداس السريع
- 197 -35 فلا أب وابنا مثل مروان وابنه
إذا هو بالمجد ارتدى وتآزرا الفرزدق الطويل
- 198 -36 هذا وجدكم الصغار بعينه
لا أم لي إن كان ذاك ولا أب الأخفش الكامل
- 202 -37 إن ذا العرش للذي يرزق النا
س وحيّ عليهم قيوم مجهول الخفيف
- 202 -38 ترى الثعلب الحولي فيها كأنه
إذا علا نشزا حصان مجتل مجهول الطويل
- 203 -39 حتى يقول الناس مما رأوا
يا عجا للميمت الناشر الأعشى السريع
- 207 -40 ومتى ما يع منك كلاما
مجهول المديد

يتكلم فيعجبك بعقل

- 208 الوافر جرير 41- وكائن بالأباطح من صديق
يراني لو أصيب هو المصابا
- 208 الطويل عمرو بن شأس 42- وكائن رددنا عنكم من مدجج
يجيء أمام الركب يردي مقتعا
- 208 الطويل مجهول 43- وكائن في المعاشر من أناس
أخوهم فوقهم وهم كرام
- الطويل مجهول 44- وكأين من أناس لم يزالوا
أخوهم فوقهم وهم كرام
- 209 مجهول 45 - و كأين من عدو بعزنا
و كائن أجرنا من ضعيف و خائف



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

AL-Kortobee's Overbalance In The Quranic Interpretation And Science Through AL-Bakara And A-Li Imran.

By

Hamzeh Majid Mohammad Ayasreh

Supervisor

Dr. Ahmad Khalid Shukry

Abstract

This study deals with Al-Qortoby's preponderances in the interpretation and quran sciences through Al-Baqara and Ali-imran suras it aims at highlighting Al-Qortoby's personality as an overbalancer in the interpretation and the quranic sciences after the researchers dealings with his personality in its various aspects as an interpreter and canonist: he is also dealt with because of his distinguished position among interpreters and for the value of his interpretation as reliable one. The method followed in this research based on the descriptive and the inductive one.

Through these two methods, the study concludes that Al-Qortoby, the imam, had a clear approach in presenting overbalancing issues both in admitting and rejecting them and he also had a clear approach in preponderance exemplified in clear, implicit and unique utterances. He mostly begins with mentioning the preponderant saying overbalancing it at the end of an issue by one of the preponderating statements. He also depends on evidences based on the holy quran and the suna "prophet Mohammad sayings, reports, and deeds", together with the sayings of prophet Mohammad companions, the followers, language and context which are laid down as evidences of overbalance by authentic scientists.

The core of this study is that Al-Qortoby, the imam, in his overbalance among issues is considered of the utmost valid opinion in interpretation as he had no caprice.